أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
التشريع الجنائي الإسلامي

# العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون

دراسة مقارنة

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية . تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد
إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان

إشراف
د. محمد فضل المراد

الرياض
١٤٢٣هـ.٢٠٠٢م

# مقـــدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمراسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وأوجب العذاب ، ونكال الآخرة لمن عصاه ، فقال تبارك وتعالى :" ومن يعص الله ورسوله ، فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً "[1] وأراد المؤمن مستقيماً على نهجه ، وسوياً على صراطه ، ومتمثلاً لشرائعه ، وعذره فيما يقترف من خطأ أو نسيان ، أو نزوة في غير قصد قال تعالى : " إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذاهم مبصرون "[2] فجعل مَبْلَغَ عذرِهِ تَذَكُرَ ربِّه ، وإنابتِه إليه ، وخضوعِه له .

ومما لاشك فيه أن من أهم ما يدفع إلى الفضيلة هو الشعور الديني ، والحياء من الناس ، قال صلى الله عليه وسلم : " إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ماشئت"[3] إلا أن هناك نفوساً لاتتأثر بهذا أوذاك ، فترتكب الجرائم وتنتهك المحرمات ، ومن ثم كان من اللازم لردع هؤلاء وردهم إلى الطريق السوي تشريع عقوبات تحول بينهم وبين العودة إلى مثل ما اقترفوه من إثم ، ويكون فيها عبرة لغيرهم ، ممن تسول لهم نفوسهم اقتفاء أثرهم والنسج على منوالهم .

لذلك جاء الإسلام بعقوبات رادعة لكل من يقترف جريمة تفضي إلى تقويض بناء المجتمع أو طمس نقائه والإخلال به ، وأنه إذا أريد تطبيق العقوبة في الواقع الفعلي فلابد من أن تتوافر شروط تلك العقوبة ، وتنتفي موانعها فمثلاً :

---

([1]) سورة الجن آية ٢٣ .

([2]) سورة الأعراف آية ٢٠١.

([3]) البخاري – صحيح البخاري كتاب الأدب ، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت ، ص ١٢٩٨ رقم٦١٢٠ دار السلام . الرياض ط الأولى ١٤١٧هـ .

جريمة السرقة حدها الشرعي القطع ، ولكن لايقع هذا الحد إلا إذا كانت قيمة السرقة تبدأ من ربع دينار فما فوق ، فإن قلت عنه سقطت العقوبة الحدية بالمانع[1] وحيث إن المعرفة بموجبات العقوبة ومسقطاتها أمر مهم في الشرع ، ومطلوب الإلمام به ، فقد كتب ، وألف فيه مؤلفات عدة .

لكن الباحث هنا اختار جانباً ، وسبباً خاصاً من أسباب سقوط العقوبة وهو العفو عن العقوبة ، مقارناً في ذلك بين الشريعة والقانون .

والعفو عن العقوبة من الأمور التي دعت إليها الشريعة الإسلامية ، والأصل في ذلك الكتاب والسنة ، قال تعالى : " فمن عفي له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان"[2] ووجه الاستدلال : أن الله عز وجل أمر الجاني بالاتباع بالمعروف عندما يُعفى عنه ، وفيه دليل على جواز العفو في جرائم الدماء بالنسبة للعقوبة وهي القصاص .

وقال تعالى : " والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين "[3]

قال القرطبي[4] : في تفسير قوله تعالى " والعافين عن الناس " : العفو عن الناس أجلُّ ضروب فعل الخير حيث يجوز للإنسان أن يعفو حيث يتجه حقه .

وقال تعالى : " فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر "[5] ففي هذه الآية أمر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم بالعفو ، وهذا يدل على جواز العفو ومشروعيته فيما هو حق للإنسان .

ومما يدل أيضاً على مشروعية العفو ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: " تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب "[6]

---

([1])جبر الفضيلات – سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي – دار عمار – الأردن ١٤٠طالأولى ٨ . ص ٥ بتصرف .

([2]) سورة البقرة الآية ١٧٨ .

([3])سورة آل عمران الآية ١٣٤.

([4]) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ١٣٣/٤ دار عمار . الأردن ط الأولى ١٤٠٨هـ.

([5])سورة آل عمران الآية ١٥٩ .

([6])أبو داود – سنن أبي داود كتاب الحدود باب العفو عن الحدود ما لم يبلغ السلطان ١٣٧/٣ ، رقم ٤٣٧٦ دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأول ١٤١٦هـ ، النسائي – سنن النسائي (شرح السيوطي) كتاب قطع السارق باب ما يكون حرزاً ومالا يكون ٤٤١/٨ ، رقم ٤٩٠١ دار المعرفة بيروت ط الثالثة ١٤١٤هـ وحسنة الأي في صحيح الجامع ٥٦٨/١ رقم ٢٩٥٤ المكتب الإسلامي بيروت . دمشق ط الثالثة ١٤٠٦هـ.

وقوله صلى الله عليه وسلم : " أقيلوا ذوي الهيئات[1] عثراتهم إلا الحدود "[2]

ففي هذين الحديثين دليل على استحباب الستر في الحدود ، وعدم الإبلاغ عنها و إقالة عثرات ذوي الهيئات ، والتعافي فيما بين المسلم وأخيه قبل أن تبلغ الحاكم فإذا بلغت الحدود الحاكم فلا شفاعة .

---

([1]) ذوي الهيئات أي : أصحاب المروءة والخصال الحميدة ، العظيم أبادي ـ عون المعبود ٢٥/١٢ دار الكتب العلمية بيروت . ط الثانية ١٤١٥هـ.

([2])أبو داود – سنن أبي داود كتاب الحدود باب في الحد يشفع فيه ١٣٧/٣ رقم 4375واللفظ له ، أحمد – مسند الإمام أحمد ٥٤٤/٩ رقم ٢٥٥٣٠ دار الكتب العلمية . بيروت . ط الأولى ١٤١٣هـ ، الدار قطني – سنن الدار قطني كتاب الحدود والديات وغيره ١٤/٣ رقم ٣٤٣٧ دار الكتب العلمية . بيروت . ط الثانية ١٤١٥هـ،الألباني – صحيح الجامع ١٣٣/١ رقم ١١٩٦ .

# خطـة الدراسـة

المقدمة .

- **الفصل التمهيدي** : الإطار النظري للدراسة .

ويشمل :

أولاً : مشكلة الدراسة .

ثانياً : أهمية الدراسة .

ثالثاً : أهداف الدراسة .

رابعاً : تساؤلات الدراسة .

خامساً : الدراسات السابقة .

سادساً : مصطلحات الدراسة .

سابعاً : منهج الدراسة وحدودها

- **الفصل الأول** : **العقوبة والعفو في الفقه الإسلامي** : وفيه مبحثان

المبحث الأول : العقوبة في الفقه الإسلامي : وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف العقوبة .

المطلب الثاني: أنواع العقوبة .

المطلب الثالث: الحقوق التي تحميها العقوبة .

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية العقوبة .

المبحث الثاني : العفو في الفقه الإسلامي : وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : العفو في الكتاب والسنة .

المطلب الثاني : الشروط التي يجب توفرها في العافي .

المطلب الثالث : الشروط التي يجب توفرها في المعفو عنه .

المطلب الرابع : المعتبر في العفو.

المطلب الخامس : الحكمة من مشروعية العفو .

- **الفصل الثاني** : **العفو عن العقوبة في القصاص والديات** : وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : تعريف القصاص وأدلة مشروعيته من الكتاب والسنة .

المبحث الثاني : العفو عن عقوبة القصاص .

المبحث الثالث : مراتب العفو عن عقوبة القصاص ومشروعيته .

المبحث الرابع : حالات مستثناة من حكم العفو عن عقوبة القصاص .

المبحث الخامس : تعريف الديات وأدلة مشروعيتها من الكتاب والسنة .

المبحث السادس : أقسام الديات .وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقسام الديات .

المطلب الثاني : على من تجب الدية؟ .

المبحث السابع : العفو عن عقوبة الديات .

المبحث الثامن : أثر العفو عن عقوبتي القصاص والديات .وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أثر العفو عن العافي .

المطلب الثاني : أثر العفو عن المعفو عنه .

المطلب الثالث : أثر العفو على الغير .

- **الفصل الثالث : العفو عن العقوبة في الحدود** : وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الحد وأدلته من الكتاب والسنة .

المبحث الثاني : أنواع الحدود وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : حد الزنا .

المطلب الثاني : حد القذف .

المطلب الثالث : حد شرب الخمر .

المطلب الرابع : حد السرقة .

المطلب الخامس : حد الحرابة .

المطلب السادس : حد البغي .

المطلب السابع : حد الردة .

المبحث الثالث : العفو عن الحدود .

المبحث الرابع : أثر العفو عن الحدود .

- **الفصل الرابع** : العفو عن العقوبة في التعزير : وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف التعزير وأدلة مشروعيته من الكتاب والسنة .

المبحث الثاني : أنواع التعزير .

المبحث الثالث : العفو عن العقوبة في التعزير .

المبحث الرابع : أثر العفو عن عقوبة التعزير .

- **الفصل الخامس : العفو عن العقوبة في القانون الوضعي ومقارنته بالشريعة الإسلامية :**

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أنوع العفو في القانون . وفيه تمهيد ومطلبان :

المطلب الأول : نوعا العفو في القانون .

المطلب الثاني : الفرق بين العفو عن العقوبة والعفو الشامل .

المبحث الثاني : حق العفو عن العقوبة في القانون .

المبحث الثالث : الآثار المترتبة على العفو عن العقوبة في القانون .

المبحث الرابع : المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون في العفو عن العقوبة .وفيه أحد عشر مطلباً :

المطلب الأول : الزنا في القانون .

المطلب الثاني : شرب الخمر في القانون .

المطلب الثالث : القذف في القانون .

المطلب الرابع : السرقة في القانون .

المطلب الخامس : الحرابة في القانون .

المطلب السادس : الردة في القانون .

المطلب السابع : البغي في القانون .

المطلب الثامن : القتل العمد في القانون .

المطلب التاسع : القتل شبه العمد في القانون .

المطلب العاشر : القتل الخطأ في القانون .

المطلب الحادي عشر : العفو عن العقوبة بين الشريعة والقانون .

الخاتمة : النتائج والتوصيات .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الآيات والأحاديث والآثار والكلمات المعرَّفة والموضوعات .

# الفصل التمهيدي
# المنهج العام للدراسة

أولاً : مشـــــــــكلة الدراســـــــــة .
ثانيـــــــاً : أهميـــــــة الدراســـــــة .
ثالثـــــــاً : أهـــــــداف الدراســـــــة .
رابعـــــــاً : تســـــــاؤلات الدراســـــــة .
خامســـــــاً : الدراســـــــات الســـــــابقة .
سادســـــــاً : مصـــــــطلحات الدراســـــــة .
ســـــابعاً : مـــنهج الدراســـة وحـــدودها .

# الفصل التمهيدي
# المنهج العام للدراسة

**أولاً : مشكلة الدارسة :**

وتبرز مشكلة الدراسة في الآتي :

(١) إن ارتكاب الجريمة من الجاني يثير مشكلة سواء للمجني عليه أو غيره ممن له علاقه بذلك ، مما يثير الأحقاد والإحن ويظهر كوامن النفوس ، ويزعزع الاستقرار والأمن في المجتمع ، بل وحتى في محيط الأسرة .

ولاشك أن في الشريعة الإسلامية حلا لهذه المشكلة ، فتحلّي المجني عليه أو ورثته أو من له علاقة بذلك بالصبر ثم الصفح والعفو عما صدر من الجاني لهو حل للمشكلة ، إذ العفو عن الجاني بدون عوض من أجلّ أنواع الخير .

(٢) محاولة الباحث التعرف على آراء فقهاء الإسلام ، وخاصة اتجاهات المذاهب الأربعة ( الحنفي ، المالكي ، الشافعي ، الحنبلي ) وخلافهم في العفو عن العقوبة ، سواء في العقوبات التي حددها الشارع الأعلى سبحانه جنساً وقدراً ، أو التي لم يحددها وإنما تركها لولي الأمر وهي ( التعازير ) ، سواء من ناحية العقوبة أو التجريم والعقوبة معاً .

(٣) مقارنة بين العفو عن العقوبة في الشريعة الإسلامية ، وبين العفو عن العقوبة في القانون الوضعي .

(٤) إبراز النواحي المشرقة والنيرة في شريعتنا الغراء في مجال العفو عن العقوبة ، وأنها سبقت القوانين الوضعية في هذا المجال .

(٥) وتبرز مشكلة البحث أيضاً في الآثار المترتبة على العفو عن العقوبة والتي قد يجهلها البعض ، وهذه الآثار قد تكون عامة تعود بالنفع على المجتمع ، وقد تكون خاصة تعود بالنفع على المجني عليه أو ورثته من أولياء الدم أو على الجاني نفسه .

**ثانياً : أهمية الدراسة :**

تبدو أهمية الدراسة : في إيضاح أن الشريعة الإسلامية قد سبقت مفكري الغرب وقوانينهم ، والذين كلما بانت لهم حقيقة ، وانكشف لهم شئ جديد ظنوا أن لهم قصب السبق في ذلك ، مع أن علماء الإسلام – بفضل الله – قد سبقوهم إلى مثله أو قريب منه.

كما تبرز أهمية البحث في أن موضوع العفو عن العقوبة قد لاقى اتجاهات مختلفة بين العلماء خاصة في المذاهب الأربعة حيث الاختلافات في الآراء داخل المذهب الواحد ، فيحتاج ذلك إلى الوقوف عليها ومعرفتها وتبيين الراجح منها حسب ما يتوصل له الباحث . وأخيراً تبدو الأهمية للبحث : أن العفو عن العقوبة أصبح من أبرز فوائده أن صار من أنجع وسائل العلاج وأكثرها نفعاً ونجاحاً في إصلاح الجاني ، وإعادة دمجه في المجتمع ليكون لبنة صالحة فيه ، وعليه فإن دراسة هذا الموضوع والبحث فيه يعد حاجة ملحة في عصرنا هذا لأن خيره يعمّ وفائدته ظاهرة .

**ثالثاً : أهداف الدراسة :**

١ ) معرفة موقف الشريعة الإسلامية من العفو عن العقوبة .

٢ ) الاطلاع على اختلاف الفقهاء في العفو عن العقوبة وتحرير محل النـــزاع .

٣ ) بيان ما للعفو عن العقوبة من آثار إيجابية تعود بالنفع على المجتمع ككل وعلى المجني عليه أو ورثته وحتى على الجاني نفسه .

٤ ) إبراز النواحي المشرقة والمضيئة في شريعتنا الإسلامية الغراء .

٥ ) عقد المقارنة بين الشريعة والقانون في العفو عن العقوبة .

**رابعاً : تساؤلات الدراسة :**

يسعى الباحث في هذه الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات التالية :

التساؤل الأول :

- ماهي العقوبة ؟ وما الحقوق التي تحميها العقوبة ؟ وما طبيعة العفو عن العقوبة في الشريعة الإسلامية ؟ وكذلك في القانون ؟ وما الحكمة من ذلك ؟ وما هي أهداف العفو عن العقوبة ؟

التساؤل الثاني :

- ماهي اتجاهات الفقهاء في المذاهب الأربعة من العفو عن العقوبة ؟

التساؤل الثالث :

بماذا تتميز الشريعة الإسلامية عن القانون في مجال العفو عن العقوبة ؟

التساؤل الرابع :

من له الحق في العفو عن العقوبة في الشريعة ؟ وكذلك في القانون ؟

التساؤل السادس :

وقد تنشأ بعض التساؤلات الفرعية الأخرى أثناء الإجابة على هذه التساؤلات ، لذلك سيتولى الباحث الإجابة عليها .

**خامساً : الدراسات السابقة :**

سوف نعرض لبعض الدراسات السابقة والتي لها علاقة بموضوع البحث تبعاً للمحاور التالية :

أ – موضوع الدراسة وأهدافها .

ب – منهج الدراسة المستخدم .

ج -المستفاد من الدراسة .

د - نتائج الدراسة .

هـ - ما تتميز به هذه الدراسة .

الدراسة الأولى:

أ – موضوع الدراسة وأهدافها .

بحث مقدم من الباحث : زيد بن عبدالكريم بن علي بن زيد للحصول على درجة الدكتوراة بعنوان " العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي "[1]

فمن عنون البحث يتضح أن الموضوع يتحدث عن العفو العقوبات سواء كانت عقوبات حدية أو تعزيرية أو قصاص أو ديات .

ب – منهج الدراسة المستخدم :

لم يذكر الباحث المنهج الذي سيسير عليه في بحثه لكن يبدو من خلال مطالعة الرسالة أن المنهج الذي اتبعه في رسالته هو الأسلوب الاستقرائي من خلال دراسة المسائل الفقهية من واقع أدلتها الشرعية وآراء مذاهب الفقة الإسلامي ، فهي دراسة استنباطية واستقرائية لنصوص الكتاب والسنة وآراء المذاهب المختلفة .

---

([1]) العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي ، للباحث د . زيد بن عبدالكريم بن علي بن زيد قدمت إلى المعهد العالي للقضاء لنيل درجة الدكتوراة عام ١٤٠٧هـ وهي مطبوعة بدار العاصمة . الرياض .المملكة العربية السعودية . ط الأولى ١٤١٠ هـ.

ج – المستفاد من الدراسة :

لقد شملت الدراسة كل ما يتعلق بالعفو فقسم الباحث رسالته إلى خمسة أبواب الباب الأول عن حقيقة العفو ومشروعيته وصيغ العفو وصوره وطرق إثباته ، والباب الثاني : في العافي شروطه ومن يملك العفو، عفو الأب عفو ولي الأمر .. ، الباب الثالث : في المعفو عنه شروطه ، تعدد المعفو عنه ، الباب الرابع : محل العفو وذكر فيه العفو عن عقوبة القصاص والديات والعفو عن عقوبة الحدود ، والعفو عن عقوبة التعزير .

وأخيراً الباب الخامس : آثار العفو ومبطلاته ، فهذه الدراسة ستنير للباحث الطريق في مجال العفو عن العقوبة في الشريعة الإسلامية .

د – نتائج الدراسة :

من أهم النتائج التي توصل لها الباحث في رسالته والتي لها علاقة بموضوع البحث :

١ – إن تعريف العفو هو إسقاط الجزاء المترتب على الجريمة كله أو بعضه .

٢ - إن التفريع الواسع والتنظيم الدقيق لأحكام العفو عن العقوبة خير برهان لإثبات عدل التشريع الإسلامي وسماحته .

٣ - إن العفو يصح بكل مادل على إرادة ولي العفو في إسقاط العقوبة .

٤ - إن الأصل أن يكون العفو من المجني عليه .

٥ - عدم صحة عفو الورثة عن العقوبة في حياة المجني عليه .

٦ - في القذف والتعزير رجح الباحث اشتراط الجمهور اتفاق جميع الورثة على العفو ، وإذا طالب به أيٌّ منهم أقيم بتمامه .

هـ : ما تتميز به دراستي عن هذه الدراسة :

هو أن دراستي ستقارن بين العفو عن العقوبة في الشريعة وبين العفو في القانون الوضعي ، وهذا غير موجود في هذه الرسالة .

الدراسة الثانية :

أ – موضوع الدراسة وأهدافها .

بحث مقدم من الباحث : فكري أحمد عكاز للحصول على درجة الدكتوراة بعنوان

" فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون "[1].

فمن عنوان البحث يتضح أن الموضوع عام وشامل لجميع العقوبات سواء عقوبات حديه أو تعزيرية أو قصاص أو ديات ، أو كانت عقوبات بدنية أو مالية أو سالبة للحرية .

ب – منهج الدراسة المستخدم :

والمنهج الذي استخدمه الباحث في بحثه : هو الأسلوب الاستقرائي إضافة إلى المنهج التحليلي ، وكان معتمداً على الدراسة النظرية المكتبية .

المستفاد من الدراسة :

لقد شملت الدراسة عامة القول عن العقوبات في الإسلام سواء كانت حدوداً أو قصاصاً أو ديات أو تعازير ، ولم تقتصر الدراسة على العفو كمسقط للعقوبة وحده بل شملت العقوبة ككل وجميع المسقطات بشكل عام .

د – نتائج الدراسة :

ومن أهم النتائج التي توصل لها الباحث في بحثه والتي لها علاقة بموضوع البحث :

١ – إن عقوبات الحدود وعقوبات القصاص بمثابة القاعدة العامة لنظرية العقاب في الشريعة الإسلامية ، والتي هي ثابتة وصالحة لكل زمان ومكان .

٢ – إن مبدأ العفو في عقوبات الحدود غير مقبول أصلاً متى وصل أمرها إلى الولاة .

٣ - إن مبدأ العفو في عقوبات القصاص غير مقبول من الولاة ولكن يقبل ممن له حق القصاص سواء أكان المجني عليه أو وليه .

٤ – إن مبدأ العفو في التعزير يكون من المعتدى عليه إذا كان خاصاً به لا يتعداه إلى الإضرار بمصلحة فرد آخر أو مصلحة الجماعة ، كما يجوز للوالي أن يعفو في عقوبات التعزير لا قيد عليه سوى قيد المصلحة المعتبرة شرعاً .

هـ : ما تتميز به دراستي عن هذه الدراسة :

هو أن دراستي تختص بالكلام في مجال العفو عن العقوبة ، ومقارنة ذلك في الشريعة الإسلامية مع العفو في القانون الوضعي .

---

([1]) فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون : للباحث د . فكري أحمد عكاز ، قدمت إلى كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، لنيل درجة الدكتوراه شركة مكتبات عكاظ . جدة . المملكة العربية السعودية . ط الأولى ١٤٠٢ هـ.

الدراسة الثالثة:

أ – موضوع الدراسة وأهدافها :

بحث مقدم من الباحث : جبر محمود الفضيلات للحصول على درجة الدكتوراه بعنوان: " سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي "[1].

وقد جاءت هذه الرسالة عامة في جميع المسقطات للعقوبة في الفقه الإسلامي .

ب – منهج الدراسة المستخدم :

ذكر الباحث ذلك في مقدمته بأنه يقوم بدراسة المسائل الفقهية من واقع أدلتها الشرعية وآراء مذاهب الفقه الإسلامي ، فهي دراسة استنباطية واستقرائية لنصوص الكتاب والسنة وآراء المذاهب المختلفة .

ج – المستفاد من الدراسة :

لقد شملت الدراسة مسقطات العقوبات في الإسلام بشكل عام لكن الباحث قسم بحثه إلى أربعة أقسام فالجزء الأول مبحث سقوط عقوبة القصاص خص سقوط عقوبة القتل بسبب العفو بفصل مستقل ، وفي الجزء الثاني خص سقوط عقوبة القذف بسبب العفو بباب مستقل ، وفي الجزء الرابع خص سقوط عقوبة التعزير بسبب العفو وموت الجاني بفصل مستقل .

ولاشك أن هذه الدراسة ستفيد في بعض الجوانب المتعلقة بالعفو عن العقوبة .

د – نتائج الدراسة :

ومن أهم النتائج التي توصل لها الباحث في بحثه والتي لها علاقة بموضوع البحث : -

١ – أن الشريعة الإسلامية قسمت العقوبات إلى قسمين عقوبات ورد النص عليها من قبل الشارع الأعلى سبحانه وهي القصاص والحدود ، وعقوبات تعزيرية لانص عليها وترك أمرها للإمام .

٢ – أن من أهم أسباب سقوط العقوبة العفو عنها .

---

([1]) سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي : د . جبر محمود الفضيلات قدمت إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لنيل درجة الدكتوراه ، مرجع سابق .

هـ : ما تتميز به دراستي عن هذه الدراسة :

هذه الدراسة تكلمت عن بعض الجوانب المتعلقة بالعفو عن العقوبة ، ولم تخصص الرسالة لدراسة العفو وحده ، لذلك جاءت رسالة الباحث للحديث عن العفو عن العقوبة كجانب مستقل ومن ثم المقارنة بين العفو في الشريعة الإسلامية وبين القانون .

**سادساً : مصطلحات الدراسة :**

العفو : وله عدة معان في اللغة :

- المحو والطمس من قولهم : عفت الرياح الآثار إذا محتها .
- وبمعنى الصفح .
- وبمعنى التجاوز عن الذنب[١].

وهذه الكلمات المختلفة المعنى للعفو متقاربة الدلالة ، ولعلها تتفق على معنى الإسقاط ، ويؤكد هذا ماجاء في تفسير قوله تعالى " إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح"[٢] قال ابن العربي في تفسيرها[٣] : أذن الله تعالى لهن في إسقاطه بعد وجوبه إذ جعله خالص حقهن يتصرفن فيه بالإمضاء والإسقاط .

التعريف الاصطلاحي : إسقاط حق ثابت اختياراً كله أو بعضه مطلقاً أو بعوض[٤] .

العقوبة :

لغة : اسم للجزاء الذي يؤخذ به الإنسان على ما ارتكبه من فعل سوء ، مأخوذ من عاقب ، يعاقب ، عقاباً ، ومعاقبة[٥] .

وفي الاصطلاح : جزاء قرره الشارع الحكيم ، ينزل بالجاني لعصيان أمره زجراً له وردعاً لغيره[٦] .

---

(١) ابن منظور – لسان العرب ( ٨٨٤/٦ ) ، دار صادر . بيروت . . ط الأول ١٩٩٧م.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٧ ..

(٣) ابن العربي ـ أحكام القرآن ٦٦/١ . دار الكتب العلمية ، بيروت ، . ط الأولى.

(٤) معجب العتيبي – حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية ص١٠٦ ط الأولى ١٤١٣هـ .

(٥) الجوهري – تاج اللغة وصحاح العربية ( الصحاح ) – ١٦٥/١ دار إحياء التراث العربي . بيروت . . ط الأولى ١٤١٩هـ ، ابن منظور – لسان العرب ٣٠٢٧/٤.

(٦) عكاز – فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ص١٢.

التعريف القانوني للعقوبة :

هي الجزاء الذي يقره القانون باسم الجماعة ولصالحها ضد من تثبت مسئوليته واستحقاقه للعقاب عن جريمة من الجرائم التي نص عليها[١] .

الأثر [٢]

بقية الشيء . وقال بعضهم : الأثر مابقي من رسم الشيء

وخرجت في إِثْره وفي أَثَره أي بعده ، وأثّر في الشيء ترك فيه أثراً والآثار الأعلام

والأثر له ثلاث معان :

الأول : بمعنى النتيجة وهو الحاصل من الشيء .

والثاني : بمعنى العلامة .

والثالث : بمعنى الجزء[٣] .

الشريعة : لغة : مشرعة الماء ، وهو مورد الشاربة ، والشرع : نهج الطريق الواضح[٤] .

ومنه قوله تعالى : { لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً }[٥] .

وفي الاصطلاح : هي الائتمار بالتزام العبودية ، وقيل : هي الطريق في الدين[٦] .

القانون :

لغة : مقياس كل شئ وطريقه وهو أمر كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها منه[٧] ، وهي كلمة رومية معربة ليست عربية الأصل[٨] .

---

(١) مطيع الله اللهيبي – العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها ص٣٤ تهامة . جدة . عبدالقادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي ٦٠٩/١ . مؤسسة الرسالة . بيروت . .ط الثالثة عشر ١٤١٥هـ.

(٢) ابن منظور – لسان العرب ٣٨/١ ، الزبيدي – تاج العروس ٦/٦ دار الفكر . بيروت . ١٤١٤هـ ، الجرجاني – التعريفات ص١٢ دار الفكر . بيروت . ط الأولى ١٤١٨هـ.

(٣)سورة المائدة الآية ٤٨.

(٤) الراغب الأصفهاني – المفردات في غريب القرآن ص٢٥٨ . دار المعرفة . بيروت .

(٥) الجرجاني – التعريفات ص ٩١.

(٦) المرجع السابق.

(٧) الخفاجي – شفاء الغليل ص٢٣٩ بتصرف . دار الكتب العلمية . بيروت . ط الأولى ١٤١٨هـ.

(٨) عودة – التشريع الجنائي الإسلامي ١٩/١.

وفي الاصطلاح :

عبارة عن قواعد مؤقتة تضعها الجماعة لتنظيم شؤونها وسد حاجاتها.

وقيل هو : عبارة عن مجموعة الأوامر والنواهي الواجب الالتزام بها في البلاد [1] .

**سابعاً : منهج الدراسة وحدودها :**

المنهج المتبع في هذه الدراسة استقراء لاتجاهات فقهاء المسلمين فيما يتصل بالعفو عن العقوبة مع المقارنة بين الشريعة والقانون ، وتحليل ذلك للحصول على إجابات شافية على تساؤلات الدراسة ، مع التأصيل للمسائل ، وردها لأصولها .

ومصادر البحث نوعان :

- النوع الأول :

آيات القرآن الكريم ، وماجاء في أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وذلك بالفهم أو التفسير والاستنباط .

- النوع الثاني :

الكتب الفقهية ، والقانونية ، والرسائل العلمية ، والبحوث المتعلقة بموضوع البحث .

**أما حدود الدراسة :**

فالقانون الذي سيقارن به الباحث مع الشريعة الإسلامية هو القانون المصري ، حيث إن مصر من أوائل الدول العربية التي حكمت القانون في حياتها وأنظمتها واقتبست ذلك من القانون الفرنسي[2] .

---

(1) المرجع السابق .

(2) محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية ص٧. مطبعة جامعة القاهرة ط الثانية ١٩٨٥م.

# الفصل الأول
# العقوبة والعفو في الفقه الإسلامي
## وفيه مبحثان
## المبحث الأول : العقوبة في الفقه الإسلامي
## المبحث الثاني : العفو في الفقه الإسلامي

## المبحث الأول
## العقوبة في الفقه الإسلامي
## وفيه أربعة مطالب
## المطلب الأول: تعريف العقوبة
## المطلب الثاني: أنواع العقوبة
## المطلب الثالث: الحقوق التي تحميها العقوبة
## المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية العقوبة

**المطلب الأول** :

تعريف العقوبة :[1]

لغة مأخوذة من عقب : وهي عاقبة كل شيء أي : آخره وقولهم : ليس لفلان عاقبة أي ولد .

العاقب : من يخلف السيد بعده

والعقب : مؤخرة القدم ..... وعقبته : إذا ضربت عقبه .

والعقاب : العقوبة ، وقد عاقبته بذنبه ، وقوله تعالى ( فعاقبتم )[2] أي فغنمتم .... وقد تعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه .

أعقبه بطاعته : أي جازاه ، والعقبى : جزاء الأمر .

العقب : الجري يجيء بعد الجري الأول .

العقبى : جزاء الأمر يقال : العقبى لك في الخير أي العاقبة ، وأعقبه بطاعة وأعقبه على ماصنع أي جازاه . ويقال : فعلت كذا فاعتقبت منه ندامة ، أي وجدت في عاقبته ندامة ، ويقال : أكل أكلة أعقبت سقماً أي أورثته .

ومن معانيها وهو أصلها : أن يجيء الشيء بعقب الشيء أي متأخراً عنه .

تعريف العقوبة في الاصطلاح : هي جزاء قرره الشارع الحكيم ، ينزل بالجاني لعصيان أمره زجراً له وردعاً لغيره .[3]

وجه المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي : هو أن المعنى الشرعي أخص من المعنى اللغوي ، ذلك أن المعنى اللغوي للعقوبة هو الجزاء بالسوء أياً كان نوع ذلك الجزاء ، فيشمل الجزاء العرفي والجزاء في عادات الناس .

---

([1]) الجوهري -الصحاح ١٦٥/١ . الفيومي - المصباح المنير ٤٢٠/٢ المكتبة العلمية . بيروت . . الرازي - مختار الصحاح ص ٢١٠ دار المنار . جدة . . الفيروزبادي – القاموس المحيط ٢٠٢/١ دار إحياء التراث العربي . بيروت . ط الأولى ١٤١٨هـ . الزبيدي -تاج العروس ٢٥١/٢ . ابن منظور - لسان العرب ٣٨١/٤.

([2]) سورة الممتحنة أية ١١.

([3])عودة - التشريع الجنائي الإسلامي ٦٠٩/١. اللهيبي -العقوبات المقدرة ص ٣٤ . سامح السيد جاد - العفو عن العقوبة ص ٥ دار العلم . جدة . ط الثانية ١٤٠٤هـ .

أما في الشرع : فإنه قيد ذلك الجزاء وخص بجزاء معين قرره الشارع الحكيم يتناسب مع واقع الجريمة[1].

(1) اللهيبي - العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها ص ٣٤ .

**المطلب الثاني :**

أنواع العقوبة :[1] تنقسم العقوبة إلى عدة أقسام:

القسم الأول : حسب الرابطة القائمة بينها .

القسم الثاني : حسب محلها .

القسم الثالث : حسب سلطة القاضي .

القسم الرابع : حسب الجرائم التي فرضت عليها .

القسم الخامس : حسب وجوب الجرائم التي فرضت عليها .

القسم الأول :

وهو تقسيم العقوبة بحسب الرابطة القائمة بينها . ويسمى التقسيم الذاتي للعقوبة ، وهو عدة أقسام :

١ – العقوبات الأصلية : وهي العقوبات التي نص الشارع عليها وقررها أصلاً للجريمة مثل القصاص للقتل . قال تعالى " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص "[2] والجلد في زنا غير المحصن . قال تعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولاتأخذكم بهما رأفة في دين الله "[3]

والرجم في زنا المحصن ، وقد رجم صلى الله عليه وسلم ماعز[4] و الغامدية.[1]

---

([1]) عودة - التشريع الجنائي الإسلامي (٦٣٢/١) . أحمد فتحي بهنسي _ العقوبة في الفقه الإسلامي ص ٤٤ وما بعدها دار الرائد العربي . بيروت . ط الثانية ١٤٠٤هـ . عكاز – فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ص ١٦ . اللهيبي ـ العقوبات في التشريع الجنائي ص١٩٩ . الرياض . ١٤٠٥هـ وله العقوبة المقدرة وحكمة تشريعها ص ٣٥ وما بعدها . الفضيلات – سقوط العقوبات في الفقة الإسلامي ص ٢٣ وما بعدها . العتيبي – حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية ص ٥٢ وما بعدها . محمد الزاحم – آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة ص١٠٢ دار المنار . القاهرة . ط الأولى ١٤١٢هـ . أحمد عثمان ـ عقوبة الجنايات بين الشريعة والقانون ص١٣ دار الطباعة المحمدية بالأزهر . القاهرة . ط الثانية ١٣٩٣هـ . محمد أبو حسان – أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ص١٨١ مكتبة المنار . الزرقاء . ط الأولى ١٤٠هـ.

([2]) سورة المائدة أية ٤٥ .

([3]) سورة النور أية ٢ .

([4]) البخاري -صحيح البخاري كتاب الحدود باب سؤال الإمام المقر : هل أحصنت ؟ ١٤٣٢ رقم ٦٨٢٥ . مسلم ـ صحيح مسلم كتاب الحدود باب من أعترف على نفسة بالزنا ص ٩٢٩ دار المغني ـ الرياض . ط الأولى ١٤١٩هـ . أبو

والقطع للسرقة قال تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله "[٢]

٢ – العقوبات البديلة : وهي العقوبة التي تحل محل العقوبة الأصلية عند امتناع التطبيق لسبب شرعي أو تخلف شرط من شروط العقوبة كالدية إذ درئ القصاص ، والتعزير إذا درئ الحد أو القصاص . قال تعالى " فمن عفي له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان "[٣] فالعقوبة البديلة هنا هي :

أن الله سبحانه أوجب القصاص على قاتل العمد فإذا عفى أولياء المقتول استبدل الحكم بالدية . وفي الحدود إذا أسقطت ينتقل في الحكم إلى العقوبة البديلة مثال ذلك في السرقة إذا كان السارق مقطوع اليد والرجل أو مقطوع الأربع أطراف هنا تنتقل العقوبة الأصلية إلى عقوبة بديلة وهي العقوبة التعزيرية كالحبس مثلاً .

٣ – العقوبات التبعية : وهي العقوبة التي تقع على الجاني بناء على الحكم بالعقوبة

الأصلية من دون حاجة للحكم بالعقوبة التبعية مثل حرمان القاتل من الميراث . قال صلى الله عليه وسلم" القاتل لايرث"[٤] " ليس للقاتل ميراث "[٥] .

---

داود سنن أبي داود كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك ١٤٩/٣ رقم ٤٤١٩ . الترمذي سنن الترمذي ) عارضة الأحوذي ) كتاب الحدود باب مجاء على المعترف إذا رجع ٣٩٥/٣ رقم ١٤٣٣ وقال حديث حسن دار الفكر . بيروت . ١٤١٥هـ .

(١) مسلم –صحيح مسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ص٩٣٢ رقم ١٦٩٥ . أبو داود – سنن أبي داود كتاب الحدود باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها ١٥٥/٣ رقم ٤٤٤١ . الحاكم – المستدرك على الصحيحين .كتاب الحدود ٣٦٢/٤ وصحح إسناده ووافقه الذهبي دار المعرفة . بيروت .

(٢) سورة المائدة آية ٣٨ .

(٣) سورة البقرة آية ١٧٨ .

(٤) البيهقي –السنن الكبرى كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل ٢٦٢/٩ رقم ١٢٤٩٢ دار الفكر . بيروت . ط الأولى ١٤١٦هـ .

(٥) المرجع السابق رقم ١٢٤٩٢ . ابن أبي شيبة - المصنف كتاب الفرائض باب في القاتل لا يرث شيئا ٧/ ٣٧٨ . دار الفكر . بيروت . ١٤١٤هـ .

٤ – العقوبات التكميلية : وهي العقوبة التي تقع على الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية . مثال ذلك : تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها .

القسم الثاني :

وهو تقسيم العقوبة بحسب محلها : أي بحسب وقوعها وتنقسم إلى عدة أقسام :

١ – عقوبات بدنية : وهي العقوبات الحسية والتي تقع على جسم الإنسان كالقتل والجلد والحبس .

٢ – عقوبات نفسية : وهي العقوبات المعنوية والتي تقع على نفس الجاني دون جسمه وماله كالتوبيخ والتهديد .

٣ – عقوبات مالية : وهي العقوبات التي تقع في مال الشخص كالدية والغرامة والمصادرة.

القسم الثالث :

وهو تقسيم العقوبة بحسب سلطة القاضي :

١ – سلطة محدودة : حددت بالكتاب أو بالسنة وليس للقاضي أن يزيد فيها أو ينقص منها ، وليس له فيها أثر سوى إصدار الحكم كعقوبة القتل والقطع والجلد في عقوبات الحدود .

٢ – سلطة غير محددة : وهي العقوبات التي ترك الشارع أمر تحديدها إلى القاضي حسب الجريمة المرتكبة وحسب حال الجاني والمجني عليه .

القسم الرابع :

وهو تقسيم العقوبة حسب الجرائم التي فرضت عليها :

١ – عقوبات الحدود : وهي التي قررت لجرائم الحدود وهي سبع جرائم[1] :

١ – الزنا ٢ – القذف ٣ – الشرب

٤ – السرقة ٥ – الحرابة ٦ – الردة

---

([1]) وهناك خلاف في عدد عقوبات الحدود . وهذا العدد على رأي الجمهور وإلا فقد أخرج ابن حزم جريمة ( البغي ) من جرائم الحدود وجعل بدلها ( جريمة جحد العارية ) ( المحلى ١١٨/١١ . ٣٧٣ ) دار الفكر . بيروت . .

٧ – البغي وتشمل العقوبة المقررة لكل جريمة من هذه الجرائم حداً .

٢ – عقوبات القصاص والديات : وهي العقوبات المقررة على الاعتداء على النفس أو مادونها ، سواء كان عمداً أو شبه عمد أو خطأ .

٣ – عقوبات التعزير : وهي العقوبات التي لم يرد نص من الشارع الحكيم ببيان مقدارها ، بل ترك أمر تقديرها لولي الأمر واجتهاده مع مراعاة جانب المصلحة العامة .

القسم الخامس :

وهو تقسيم الجرائم من حيث وجوب الحكم بها :

١ - عقوبات مقدرة : وهي العقوبات التي عين الشارع الحكيم نوعها وحدد مقدارها ، وأوجب على القاضي أن يوقعها دون نقص أو زيادة أو استبدال ( وتسمى العقوبات اللازمة) لأن ولي الأمر ليس له إسقاطها ولا العفو عنها .

٢ – عقوبات غير مقدرة : وهي العقوبات التي ترك الشارع الحكيم أمر تقديرها إلى ولي الأمر واجتهاده مع مراعاة المصلحة العامة .

**المطلب الثالث** :

الحقوق التي تحميها العقوبة :

اللّه سبحانه وتعالى شرع العقوبة لحكمة عظيمة ومن حكمة تشريعها حماية الحقوق سواء كانت عامة أو خاصة .

ويقسم الفقهاء الحقوق إلى أربعة أقسام :[1]

١ - حقوق للّه عز وجل خالصة .

٢ - حقوق للعباد خالصة .

٣ - ما اجتمع فيه الحقان وحق اللّه تعالى غالب .

٤ - ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه غالب .

١ – حق خالص للّه تعالى :

والمراد به : ما يتعلق به النفع العام للعالم فلا يختص به أحد ، وإنما نسب إلى اللّه من باب التعظيم والتشريف لعظم خطره وشمول نفعه وشيوع فضله لانتفاع الناس به كافة . كالصلاة والزكاة والصوم ونحوها . وهذا الحق لا يجوز التنازل عنه أو التهاون في إقامته .

٢ – حق خالص للعبد :

المراد به ما تتصل به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير ، وهي كثيرة : كضمان الدية ، وبدل المتلفات ، وملكية المبيع والثمن ، ونحو ذلك . وهذا الحق يجوز التنازل فيه لصاحبه بالصلح[2] والإسقاط[1] والمعاوضة[2].

---

(١) محمد أبو زهرة - العقوبة ص٦٣ دار الفكر العربي . القاهرة . وهبة الزحيلي - أصول الفقه الإسلامي ١٥٢/١ دار الفكر المعاصر بيروت . ودار الفكر دمشق ط الثانية ١٤١٨. أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المعروف بالقرافي - الفروق ١٤٠/١ عالم الكتب . بيروت . علاء الدين البخاري - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ٢٣٠/٤ . ٢٦٧ دار الكتاب العربي . بيروت . ط الثالثة ١٤١٧هـ . ابن القيم – أعلام الموقعين ١١٧/١ دار إحياء التراث العربي . بيروت . . ابن قدامة ـ المغني ٢٣٦/١٤ هجر . القاهرة . ط الثانية ١٤١٢هـ . جاد - العفو عن العقوبة ص١٤ . محمود شلتوت – الإسلام عقيدة وشريعة ص٢٨٨ دار الشروق . القاهرة ط الثامنة عشر ١٤٢١هـ .

(٢) الصلح :في اللغة : اسم من المصالحة . وهي المسالم بعد المنازعة . وفي الشريعة : عقد يرفع النزاع ( الشريف الجرجاني – التعريفات ص٩٦ ) .

٣ – حق اجتمع فيه حق اللّه تعالى وحق العبد لكن حق اللّه فيه غالب :

كحد القذف وفيه خلاف سيذكر إن شاء اللّه عند الحديث عن العفو في الحدود .

٤ - حق اجتمع فيه حق اللّه تعالى وحق العبد لكن حق العبد فيه غالب :

كما في القصاص المشتمل على الحقين . فهو حق للّه من جهة أن القتل جناية على نفس خلقها اللّه لعبادته ، ففيه تعد على الدماء التي صانها اللّه وإخلال بأمن المجتمع . وحق للعبد من جهة أن هذا القتل متعلق بذات المجني عليه وأوليائه فللعبد حق في المطالبة بالقصاص أو التنازل عنه أو الاستعاضة عنه بالمال .

---

( [1] ) الإسقاط :له عدة معاني في اللغة منها : الإيقاع والإلقاء . ( الفيومي ـ المصباح المنير ٢٨٠/١ ) وفي الاصطلاح : هو إزالة الملك أو الحق . لا إلى مالك ولا إلى مستحق . وتسقط بذلك المطالبة به . ( القرافي ـ الذخيرة ١٩٥/١ دار الغرب الإسلامي . بيروت . لبان ط الأولى ١٩٩٤م. ابن عبدالبر ـ الكافي في فقه أهل المدينة ص٤٥٢ دار الكتب العلمية . بيروت . ط الأولى ١٤٠٧هـ . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ـ الموسوعة الفقهية ٢٦٦/٤ ) الكويت ط الأولى ١٤١٤هـ .

( [2] ) المعاوضة :مأخوذة من العوض وهو البدل . وهو الخلف . وكل ما أعطيته من شيئ فكان خلفاً ( الزبيدي – تاج العروس ١٠٦/١٠ بتصرف ) .

**المطلب الرابع** :

الحكمة من مشروعية العقوبة

لاشك أن الله سبحانه وتعالى قد شرع العقوبة لأهداف سامية وغايات نبيلة ، فالعقوبة لم تفرض ولم تقصد لذاتها ، فهي وإن كانت مفسدة لكنها شرعت لدرء مفسدة أكبر وهي الجريمة ، ولعل من أهم تلك الأهداف مايلي : -

١ ـ حفظ المصالح :

إن أوامر الشارع ونواهيه إنما شرعت لحماية مصالح الخلق والمصالح التي حماها الإسلام بتقرير العقاب عند الاعتداء عليها قد أثبت الاستقراء أنها ترجع إلى أصول خمسة هي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض وحفظ المال[١] .

لذلك حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ هذه الضروريات الخمس من خلال تشريعها العقاب.

٢ – تحقيق السعادة والطمأنينة والاستقرار في المجتمع :

إن كل جريمة تحدث اضطراباً اجتماعياً يتناسب مع جسامتها ، فكلما جاء الرد على المجرم سريعاً وحاسماً كلما أدى إلى تهدئة الخواطر التي أثارتها الجريمة ، وبث الطمأنينة في نفوس أفراد المجتمع فبذلك يعيش المجتمع في أمن وأمان وسعادة وطمأنينة وراحة بال[٢] .

٣– رحمة الله بعبادة :

يقول ابن تيمية – رحمه الله – :[٣] " وبهذا يتبين لك أن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب وهي من رحمة الله بعبادة ورأفته بهم ، الداخلة في قوله تعالى " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين "[٤] فجاء تشريع العقوبات رحمة بالعباد جميعاً الجناة منهم والمجني عليه ، وسائر المجتمع[٥] .

٤– شفاء غيظ صدر المجني عليه أو وليه :

---

(١) الزاحم ـ أثار تطبيق الشريعة الإسلامية ص٩٦ بتصرف .

(٢) المرجع السابق ص١٨١ .

(٣) عبدالرحمن بن قاسم - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩٠/١٥ طبع مجمع الملك فهد . المدينة المنورة .

(٤) سورة الأنبياء أية ١٠٧ .

(٥) حسن علي الشاذلي - الجنايات في الفقه الإسلامي ص٣٧ . دار الكتاب الجامعي ط الثانية ١٣٩٧هـ .

فإذا جوزي المعتدي وأوقف عند حده كان له الأثر الطيب في نفس المجني عليه أو وليه وأقربائه ، مما يطفئ النار التي تتأجج في الصدور ، ولا يجعلهم يتصرفون تصرفاً سيئاً[1].

٥- ردع المجرم وزجره :

بحيث ينال جزاء ما اقترف بمخالفة أوامر الشرع ونواهيه . فتنفذ بحقه العقوبة المناسبة لتحقيق هدف الردع ، وتستند العقوبة الإسلامية هنا على فكرة العدالة حيث يحكم على الجاني بضرر مماثل للضرر الذي أوقعه بالمجني عليه[2] .

٦- إصلاح الجاني وتهذيبه :

إن الناظر إلى العقوبات الشرعية يجد أنها إنما شرعت لتوجيه الجاني وتهذيبه وإصلاحه . فالذي شرع هذه العقوبات هو العالم بخفايا النفوس ومايصلحها لذلك قررها سبحانه على من استحقها ، فهو الذي علم الداء ووضع له الدواء النافع[3] .

٧ - تحذير الآخرين :

إن توقيع العقوبة على الجاني هي الوسيلة التي يعبر بها المجتمع عن موقفه تجاه المجرم بسبب خروجه على القيم الإسلامية ، ويعد ذلك تحذيراً لغير الجاني ممن تسول له نفسه اقتراف مثل ماوقع فيه الجاني[4].

٨ - والعقوبات تطهير للإنسان من الذنب الذي اقترفه بارتكابه للجريمة :

ولذلك فهي تمنع عنه عقاب الله يوم القيامة ، لأن الله سبحانه وتعالي لا يوقع على الإنسان عقوبتين على ذنب واحد . قال صلى الله عليه وسلم " من أصاب في الدنيا ذنباً عوقب به فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده ، ومن أذنب ذنباً في الدنيا فستره الله

---

(1) محمد أبو حسان ـ أحكام الجريمة والعقوبة ص١٨٥ .

(2) المصدر السابق . اللهيبي ـ العقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي ص٢٣٧ .

(3) شريف فوزي ـ مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي ص١٦٩ . الحسيني جاد ـ العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي ص٨٨ . محمد نيازي حتاتة ـ الدفاع الاجتماعي ص١٠٤ . مكتبة وهبة . القاهرة ط الثانية ١٤٠٤هـ .

(4) محفوظ إبراهيم فرج ـ العقوبة في التشريع الإسلامي ص١٦٦ . دار الاعتصام . القاهرة . ط الأولى ١٤٠٤هـ . محمد أبو حسان ـ أحكام الجريمة والعقوبة ص١٨٦ . محمد أبو زهرة ـ الجريمة ص٢٢٥ .

عليه فالله أكرم من أن يعود في شي قد عفا عنه "[1] فإذا أعجل بمعاقبة الجاني في الدنيا نجا من عذاب يوم القيامة ، وإذا استطاع الهروب والإفلات من العقاب في الدنيا ولم يتب من جرمه استحق عقاب الله سبحانه في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون[2] .

---

([1]) الترمذي – سنن الترمذي كتاب الإيمان باب ماجاء لا يزني الزاني وهو مؤمن ١٦/٥ رقم ٢٦٢٦ واللفظ له . وقال الترمذي : حديث حسن غريب صحيح . أبن ماجة - سنن أبن ماجة ( شرح السندي ) كتاب الحدود باب الحد كفارة ٢٥١/٣ رقم ٢٦٠٤ دار المعرفة . بيروت . ط الأولى ١٤١٦هـ . الدار قطني - سنن الدار قطني كتاب الحدود والديات وغيره ١٥١/٣ رقم ٣٤٧٠ بنحوه .

([2]) توفيق علي وهبة ـ الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية بتصرف ص٥٠

# المبحث الثاني
# العفو في الفقه الإسلامي
## وفيه خمسة مطالب :

**المطلب الأول : العفو في الكتاب والسنة .**

**المطلب الثاني : الشروط التي يجب توفرها في العافي .**

**المطلب الثالث : الشروط التي يجب توفرها في المعفو عنه.**

**المطلب الرابع : المعتبر في العفو .**

**المطلب الخامس : الحكمة من مشروعية العفو .**

**المطلب الأول** :

العفو في الفقه الإسلامي :

تعريف العفو : وله عدة معان في اللغة :

- المحو والطمس من قولهم : عفت الرياح الآثار إذا محتها .
- وبمعنى الصفح .
- وبمعنى التجاوز عن الذنب[١].

وهذه الكلمات المختلفة المعنى للعفو متقاربة الدلالة ، ولعلها تتفق على معنى الإسقاط ، ويؤكد هذا ماجاء في تفسير قوله تعالى " إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح"[٢] قال ابن العربي في تفسيرها[٣] : أذن الله تعالى لهن في إسقاطه بعد وجوبه إذ جعله خالص حقهن يتصرفن فيه بالإمضاء والإسقاط .

التعريف الاصطلاحي : إسقاط حق ثابت اختياراً كله أو بعضه مطلقاً أو بعوض[٤] .

أ ـ العفو في الكتاب :

١ - قال الله تعالى " فمن عفي له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان"[٥]

المعنى : أن الولي إذا أعطي شيئاً من المال فليقبله وليتبعه بالمعروف وليؤد القاتل إليه بإحسان فندبه الله تعالى إلى أخذ المال إذا سهل ذلك من جهة القاتل .... فبدأ بذكر عفو الجاني بإعطاء الدية ثم أمر الولي بالاتباع وأمر الجاني بالأداء بالإحسان .[٦]

٢ - قال الله تعالى " الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس "[٧]

المعنى : مدح سبحانه المنفقين في السراء والضراء ثم عطف الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ، فمدح من كظم غيظه وعفا عمن اجترم إليه . وكظم الغيظ والعفو مندوب

---

(١) ابن منظور – لسان العرب ( ٨٨٤/٦ ) . دار صادر . بيروت . . ط الأول ١٩٩٧م.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٧ ..

(٣) ابن العربي ـ أحكام القرآن ٦٦/١ . دار الكتب العلمية ، بيروت ، . ط الأولى.

(٤) معجب العتيبي – حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية ص١٠٦ .

(٥) سورة البقرة آية ١٧٨ .

(٦) الجصاص –أحكام القرآن ٢١١/١.

(٧) سورة آل عمران آية ١٣٤ .

إليهما موعود بالثواب عليهما من الله تعالى[1] . والمعنى هنا أن الله سبحانه حث على العفو وندب إليه ووعد عليه بالثواب الجزيل .

٣ - قال الله تعالى " فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر "[2] .

المعنى : فتجاوز بالحمد عن تباعك[3] وأصحابك من المؤمنين بك وبما جئت به من عندي ، ، ما نالك من أذاهم ومكروه في نفسك[4] . وفي هذا دليل على مشروعية العفو وأنه أمر مطلوب ومرغوب فيه .

٤ - قال الله تعالى " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا "[5]

المعنى : ذكر الله عز وجل الواجب الأول في قتل الخطأ وهو الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم والواجب الثاني وهو الدية فيما بين القاتل وأهل القتيل عوضاً لهم عما فاتهم من قتيلهم ، إلا أن يتصدق أهل المجني عليه فلا يطلبون الدية ، فسمى الله عز وجل العفو عن الدية صدقة ، لأن أهل المجني عليه تصدقوا بذلك رغبة فيما عند الله .[6]

ب ـ العفو في السنة :

والسنة النبوية حافلة بالأمثلة الكثيرة في هذا الباب ، فمن ذلك :

أولاً : من أقواله صلى الله عليه وسلم :

١ – عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلاّ الحدود "[7]

وجه الدلالة من الحديث :

---

(1) الجصاص –أحكام القرآن ٥٦/٢ .

(2) سورة آل عمران آية ١٥٩ .

(3) يعني أتباعك.

(4) الطبري –تفسير الطبري ٤٩٥/٣ .

(5) سورة النساء آية ٩٢ .

(6) ابن كثير – تفسير القرآن العظيم ٥٤٥/١ بتصرف دار المعرفة . بيروت . لبان . ط السابعة ١٤١٥هـ .

(7) سبق تخريجه ص ٤ .

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإقالة والعفو عن أصحاب المروءات والخصال الحميدة مالم يكن في حد من حدود الله[1] .

٢ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب "[2] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ما رفعت إليه قضية فيها حكم قصاص إلا ندب إلى العفو. وهذا فيه دليل على مشروعية العفو واستحبابه[3] .

٣ - عن أنس رضي الله عنه قال " ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع إليه شئ فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو "[4]

٤ - عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أصيب بقتل أو خبل[5] فإنه يختار إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ الدية ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم "[6]

---

(١) شمس الحق العظيم آبادي - عون المعبود - شرح سنن أبي داود ٢٥/١١. دار الكتب العلمية . بيروت . ط الثانية ١٤١٥هـ .

(٢) أبو داود – سنن أبي داود كتاب الحدود باب العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان 3/137رقم ٤٣٧٦ واللفظ له . النسائي – سنن النسائي ( شرح السيوطي ) كتاب قطع السارق باب ما يكون حرزاً ومالا يكون ٤٤١/٨ رقم ٤٩٠١ . الحاكم – المستدرك على الصحيحين كتاب الحدود ٣٨٣/٤ وقال هذا حدث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي . دار المعرفة . بيروت . الدار قطني - سنن الدار قطني كتاب الحدود ٨٩/٣ رقم ٣١٧١ قال محققه ( إسناده منقطع لأن أبن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب ) قال الباحث : يضاف إلى ذلك أن ابن جريج قد عنعن .

(٣) شمس الحق العظيم آبادي - عون المعبود ٢٦/١٢ بتصرف.

(٤) أحمد -مسند الإمام أحمد ٢٦١/٣ رقم ١٣٢٢٥ واللفظ له . أبو داود - سنن أبي داود كتاب الديات باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ١٧٣/٣ رقم ٤٤٩٧ . النسائي - سنن النسائي( شرح السيوطي ) كتاب القسامة باب الأمر بالعفو عن القصاص ٤٠٦/٨ رقم ٤٧٩٨ . ابن ماجة –سنن أبن ماجة كتاب الديات باب العفو في القصاص ٢٩٩/٣ رقم ٢٦٩٢ .

(٥) الخبل : الجرح . شمس الدين الحق العظيم آبادي . عون المعبود ١٣٥/١٢.

(٦) أحمد -مسند الإمام أحمد ٤٠/٤ رقم ١٦٣٨١ . أبو داود - سنن أبي داود كتاب الديات باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ١٧٣/٣ رقم ٤٤٩٦ واللفظ له . أبن ماجة - سنن ابن ماجة ( شرح السيوطي )كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ٢٦٥/٣ رقم 2623. الدارمي - سنن الدارمي كتاب الديات باب

وجه الدلالة من الحديث :

إن من ابتلي بقتل نفس محرمة ممن يرثه أو أصيب بقطع عضو ، أو فساده فإن المصاب أو الوارث له إحدى ثلاث خصال ، إما أن يقتاد من خصمه ، أو يعفو ، أو يأخذ الدية ، ومن تجاوز الثلاث وطلب شيئاً آخر بأن قتل القاتل بعد العفو أو أخذ الدية أو بأن عفا ثم طلب الدية فللمعتدي عذاب أليم[1] . وفي هذا دلالة واضحة على فضل العفو وأنه أمر مندوب إليه .

ثانياً : من أفعاله صلى الله عليه وسلم :

١ – عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاجَّه[2] رجل في صدقته ، فضربه أبو جهم فشجه[3] فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : القود يارسول الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لكم كذا وكذا فلم يرضوا ، فقال : لكم كذا وكذا ، فلم يرضوا ، فقال : لكم كذا وكذا فرضوا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني خاطب العشية في الناس ومخبرهم؟ برضاكم ، فقالوا : نعم ، فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن هؤلاء الليثيون أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرفضوا ، أرضيتم ؟ قالوا : لا ، فهمّ المهاجرون بهم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه

وسلم أن يكفوا عنهم ، فكفوا ثم دعاهم فزارهم فقال : أرضيتم ، فقالوا : نعم ، فقال: إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم ، فقالو : نعم ، فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أرضيتم ؟ قالوا : نعم "[4]

وجه الدلالة من الحديث :

---

الدية في قتل العمد ١٣١/٢ رقم ٢٣٤٨ دار الفكر . بيروت . ١٤١٤هـ . الدار قطني - سنن الدار قطني كتاب الحدود وغيره ٧٧/٣ رقم ٣١٢٣ وضعف إسناده محققه .

(١) شمس الدين الحق العظيم آبادي ـ عون المعبود ١٣٥/١٢ .

(٢) فلاجه :أي نازعة وخاصمه من اللجاج . المرجع السابق ١٧٢/١٢ .

(٣) فشجه :أي جرح رأسه وشقه . المرجع السابق نفس الموضع .

(٤) أبو داود – سنن أبي داود كتاب الديات باب العامل يصاب على يديه خطأ ١٨٥/٣ رقم ٤٥٣٤ واللفظ له . النسائي – سنن النسائي ( شرح السيوطي ) كتاب القسامة باب السلطان يصاب على يده ٤٠٣/٧ رقم ٤٧٩٢ . ابن ماجة – سنن ابن ماجة ( شرح السندي ) كتاب الديات باب الجارح يفتدي بالقود ٢٧٣/٣ رقم ٢٦٣٨ .

أن أولياء المجني عليه أرادوا القصاص فطلب منهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يتركوا ذلك ويعفوا ويقبلوا بالمال الذي عرضه عليهم ، وفعله عليه الصلاة والسلام يدل على أفضلية العفو وأنه مندوب إليه[1] .

ثالثاً : من تقريراته صلى الله علية وسلم :

عن أنس رضي الله عنه أن الربيع ـ وهي ابنة النضر ـ كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش[2] ، وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع يارسول الله ؟ لا . والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال : " يا أنس كتاب الله القصاص ، فرضي القوم وعفوا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره "[3] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن أنساً رضي الله عنه طلب العفو لأخته من أولياء المجني عليها لكنهم أبوا وأصروا على القصاص ، والمصطفى صلى الله عليه وسلم أقرهم على القصاص لما رأى إصرارهم عليه ، لكن بعد ذلك رضي القوم وعفو فأقرهم المصطفى على ذلك[4] ، مما يدل على مشروعية العفو واستحبابه .

---

(1) العظيم آبادي ـ عون المعبود ١٧٢/١٢ بتصرف .

(2) الأرش :هو بدل الدم أو بدل الجناية مقابل بآدمية المقطوع أو المقتول لا بماليته ـ الكفوي ـ الكليات ص٧٨ مؤسسة الرسالة . بيروت . ط الثانية ١٤١٩هـ وقيل الأرش : هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس . الجرجاني – التعريفات ص١٧ .

(3) البخاري – صحيح البخاري كتاب الصلح باب الصلح في الدية ص ٥٤٢ رقم ٢٧٠٣ واللفظ له . مسلم – صحيح مسلم كتاب القسامة باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها ص ٩١٨ رقم ١٦٧٥ . النسائي – سنن النسائي ( شرح السيوطي) كتاب القسامة باب القصاص في الثنية ٣٩٦/٨ رقم ٤٧٧٠.

(4) النووي ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٦/١١ بتصرف دار الكتب العلمية . بيروت . . ط الأولى ١٤١٥هـ .

**المطلب الثاني :**

الشروط التي يجب توفرها في العافي :

لما كان العفو عن العقوبة أمراً له أهميته في الشريعة الإسلامية كان لابد له من شروط تنظمه وتضبطه ، وهذه الشروط هي :

١ – أن يكون العافي مكلفاً ( أي بالغاً عاقلاً ) :

أ – البلوغ [١]: فلا يقبل العفو من الصبي مميزاً كان أو غير مميز ، لأن أهلية الأداء منتفية عن غير المميز بالكلية . أما المميز فمنتفية عنه على وجه الكمال .

والدليل :

قوله تعالى :" وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم "[٢] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الأطفال إذا خرجوا عن حد الطفولة واحتلموا وبلغوا السن وجب عليهم الاستئذان في جميع الأوقات كما هو الحال في الرجال الكبار[٣] .

٢ - قول النبي صلى الله علية وسلم " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل "[٤] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن فعل الصبي والمجنون والنائم لا إثم فيه فلا يكتب القلم إثمه ، وفيه كناية عن عدم التكليف لهؤلاء الثلاثة الذين منهم الصبي حتى يبلغ[٥] .

---

(١) ابن قدامة - المغني ٥٩٧/٦.

(٢) سورة النور أية رقم ٥٩ .

(٣) الزمخشري -الكشاف ٧٥/٣ بتصرف دار الفكر . بيروت . .

(٤) أبو داود - سنن ابي داود كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ١٤٥/٣ رقم ٤٤٠٣ واللفظ له . ابن ماجة. سنن ابن ماجة ( شرح السندي ) كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ٥١٢/٢ رقم ٢٠٤١ . النسائي – سنن النسائي (شرح السيوطي) كتاب الطلاق باب من لايقع طلاقة من الأزواج ٤٦٨/٦ رقم ٣٤٣٢ . الحاكم – المستدرك على الصحيحين كتاب الصلاة ٢٥٨/١ وكتاب البيوع ٥٩/٢ . وكتاب الحدود ٣٨٩/٤ وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٥) شمس الحق العظيم آبادي - عون المعبود ٤٧/١٢ بتصرف.

٣ - وحديث ابن عمر رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه "[١]

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز ابن عمر – رضي الله عنهما – إلا بعد بلوغه سن خمس عشرة سنة ، فمن استكمل هذه السن أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم ، فيكلف بالعبادات ، وتقام عليه الحدود وغيرها[٢]

٤ - عن كثير بن السائب قال حدثني ابنا قريظة : " أنهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فمن كان محتلماً أو نبتت عانته قتل ، ومن لم يكن محتلماً أو لم تنبت عانته ترك "[٣]

وجه الدلالة من الحديث :

أن من كان غير بالغ فإنه لا يؤخذ بما يؤخذ به الرجل المكتمل العقل لذلك ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصبيان ولم يقتلهم كما قتل الرجال في غزوة بني قريظة . ولأن العفو عن العقوبة من التصرفات المضرة ضرراً محضاً ، فلا يملكانه كالطلاق والعتاق ونحو ذلك[٤] .

---

(١) البخاري – صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة الخندق وهي الأحزاب ص٨٤٤ رقم ٤٠٩٧ واللفظ له . أبو داود – سنن ابي داود كتاب الحدود باب في الغلام يصيب الحد ١٤٥/٣ رقم ٤٤٠٦ . النسائي – سنن النسائي ( شرح السيوطي ) كتاب الطلاق باب متى يقع طلاق الصبي ؟ ٤٦٧/٦ .

(٢) العيني –عمدة القاري شرح صحيح البخاري 9/538 بتصرف دار الفكر . بيروت. ط الأولى ١٤١٨هـ .

(٣) النسائي –سنن النسائي ( شرح السيوطي ) كتاب الطلاق باب متى يقع طلاق الصبي ؟ ٤٦٧/٦ رقم ٣٤٢٩.

(٤) الكاساني –بدائع الصنائع ٢٨٧/١٠ بتصرف دار الكتب العلمية . بيروت. ط الأولى ١٤١٨هـ .

ب – العقل : وقد أجمع الفقهاء على أن العقل هو مناط التكليف في الإنسان[1] ، وأن غير العاقل لا تجب عليه عبادة من صلاة أو صيام . ولا تعتبر تصرفاته المالية ، ولا يصح بيعه إلى غير ذلك من سائر المعاملات . لذلك لا يصح عفو من كان زائل العقل كالمجنون والمعتوه والنائم للحديث السابق " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل "[2]

٢ – أن يكون العافي مختاراً :

فلابد أن يكون العفو صادراً من إنسان له اختيار ، فلا يصح العفو من مكره . ومن شروط الإكراه :

١ – أن يكون من قادر بسلطان أو غلبة أو نحو ذلك .

٢ – أن يغلب على ظنه نزول الوعيد إن لم يجبه إلى ماطلبه .

٣ – أن يستضر به ضرراً كثيراً كالقتل ونحوه[3] .

فمن عفا تحت التهديد لم يكن عفوه معتبراً .

ومما يدل على ذلك :

١ - قوله تعالى " من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم "[4]

وجه الدلالة من الآية :

مادام أن من أكره على الكفر ونطق به ليس عليه إثم ولا يؤخذ بما نطق مع أنه كفر ، فمن باب أولى أن من أكره على العفو فإنه لا يعتبر به ولا يسقط به حقه[5] .

٢ - قول النبي صلى الله عليه وسلم " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[1] .

---

(١) الزحيلي –أصول الفقه الإسلامي ١٠/١٧٤.

(٢) سبق تخريجة ص٣٨ .

(٣) ابن قدامة – المغني ١٠/٣٥٣.

(٤) سورة النحل أية ١٠٦ .

(٥) الطبري – تفسير الطبري ٧/٦٥٢ .

وجه الدلالة من الحديث :

إن الله سبحانه وتعالى عفى لأمته الخطأ والنسيان وكذلك عفى عما استكرهت عليه ، ومن ذلك الإكراه على العفو فإنه لا يترتب سقوط حق المجني عليه أو ورثته [٢].

٣ – أن يكون العافي حراً :

أي ألا يكون رقيقاً ، وحكم الرق أن يبطل مالكية المال لقيام المملوكية لسيده[٣] .

والرق يمنع صاحبه من التصرف من دون إذن سيده لأن فيه حجراً لحق غيره وهو حق سيده[٤] .

فإنه يتصرف في مال غيره لأنه لا مال له ، ولا يستعمل من يتصرف في مال الغير مثل استعماله في مال نفسه عادة ، فسر باب التصرف على الرقيق بالحجر لرقه نظراً للمولى . ففي مسألة البيع مثلاً : لو باع شيئاً أو اشتراه فالولي بالخيار إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة وإن شاء فسخه[٥] .ولو قذف العبد ووجب التعزير ، فالطلب والعفو له لا للسيد ، لأن عرضه له لا للسيد ، حتى لو قذف السيد عبده ، كان له رفعه إلى الحاكم ليعزره[٦] .

٤ – أن يكون العافي له حق أو صاحب حق :

---

(١) ابن ماجة – سنن ابن ماجة (شرح السندي ) كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي ٥١٣/٢ رقم 2043. الحاكم – المستدرك على الصحيحين كتاب الطلاق ١٩٨/٢ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وصححه الحافظ ابن حجر في نصب الراية ٢٩٧/٣ در الكتب العلمية . بيروت . ط الأولى ١٤١٦هـ .

(٢) ابن زيد – العفو عن العقوبة ص١٤٥ بتصرف .

(٣) الزحيلي . أصول الفقه الإسلامي ١٧٣/١ .

(٤) أبن قدامة – المغني ٥٩٣/٦ بتصرف .

(٥) قاضي زادة أفندي – نتائج الأفكار ٢٥٣/٩ دار الفكر . بيروت . .

(٦) الكشناوي –أسهل المدارك ١٦٢/٢ دار الكتب العلمية بيروت . . ط الأولى ١٤١٦هـ . ابن رجب الحنبلي – القواعد في الفقه الإسلامي ص٣٠٤ دار المعرفة . بيروت . . النووي – روضة الطالبين٣٢٧/٨ المكتب الإسلامي . بيروت . . ط الثالثة ١٤١٢هـ . التهانوي – إعلاء السنن 18/129 دار الكتب العلمية . بيروت . ط الأولى ١٤١٨هـ . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية – الموسوعة الفقهية . 3/301 .

لأنه إسقاط للحق ، ولا يكون إسقاط الحق إلا من صاحبه أو من يكون له حق، فلا يصح العفو من الأجنبي لعدم الحق ، وقد اشترط الإمامان مالك وأبو حنيفة أن يكون العفو من صاحب الحق [1].

(1) الكاساني –بدائع الصنائع ٢٨٦/١٠ . عودة – التشريع الجنائي الإسلامي ١٥٨/٢ بتصرف .

**المطلب الثالث** :

الشروط التي يجب توفرها في المعفو عنه :

إن هناك شروطاً يجب توفرها في المعفو عنه الذي يتحقق فيه العفو وهذه الشروط هي :

الشرط الأول الأهلية :

ونعني بذلك أن تتوفر في المعفو عنه الأهلية التي يستحق بها أن يكون معفواً عنه .

فكما أن الجاني الذي يقاد منه يشترط فيه أن يكون بالغاً عاقلاً فكذلك المعفو عنه يجب أن يكون بالغاً عاقلاً إذ الصغير ليس من أهل العفو حتى يبلغ[1] يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل "[2] .

وجه الدلالة :

أن فعل الصبي والمجنون والنائم لا إثم فيه ، فلا يكتب القلم إثمه ولا تكليف به ، وفيه كناية عن عدم التكليف لهؤلاء الثلاثة ، والذين منهم الصبي حتى يبلغ[3] . فما دام أن الصغير لا يجري عليه تكليف فإنه لا يستحق أن يكون معفواً عنه لعدم التكليف.

الشرط الثاني : أن يرتكب ما يوجب العقوبة ويحكم عليه :

لا يصح العفو إلا ممن حصل منه ارتكاب جريمة ما ، ومن ثم يحكم عليه تبعاً لجرمه

---

(1) أفندي – نتائج الأفكار ٢٢٩/١٠ . ابن نجيم – الأشباه والنظائر ص ٢٦٣ دار الكتب العلمية . بيروت . ط الأولى ١٤١٩هـ . ابن رشد – بداية المجتهد ٢٩٦/٢ دار المعرفة . بيروت . ط الثامنة ١٤٠٦هـ . الكشناوي – أسهل المدارك ٢٢٩/٢ . النووي – روضة الطالبين ١٤٩/٩ . المطيعي – المجموع ٣٥٠/١٨ دار الفكر بيروت . البهوتي – كشاف القناع ٦٢٨/٥ . ٦٤١ دار الكتب العلمية . بيروت . ط الأولى ١٤١٨هـ . الزركشي – شرح الزركشي على متن الخرقي ٥٥٣/٣ مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة . مكة المكرمة . ط الأولى ١٤١٢هـ . حتاته – الدفاع الاجتماعي ص ٧٩ وما بعدها .

(2) سبق تخريجه ص ٣٨.

(3) العظيم آبادي ـ عون المعبود ٤٨/١٢ بتصرف .

ففي هذه الحالة يصلح العفو عن الجاني ، وتظهر مكانته ، والحاجة إليه[1] .

الشرط الثالث : أن يكون المعفو عنه معيناً :

أي أن يكون المعفو عنه معلوماً غير مبهم ، وفيه خلاف بين العلماء في صحة العفو عن الجاني المبهم :

القول الأول:

وهو قول الحنفية[2] والمالكية[3] وبعض الحنابلة[4] حيث ذهبوا إلى عدم صحة العفو عن المبهم .

حجتهم : لعدم العلم بالعفو عنه[5] .

القول الثاني :

وهو قول الشافعية[6] والحنابلة[7] حيث ذهبوا إلى صحة العفو للمبهم ، لكن يطالب العافي بالبيان ، وإلا فالبيان بالقرعة .

لكن الراجح هو القول الثاني الذي يذهب إلى صحة العفو للمبهم لكن يطالب العافي بالبيان ، وإلا فالبيان بالقرعة وذلك :

١ – لأن في ذلك تحقيق لرغبة الشارع سبحانه والذي رغب في العفو وحث عليه .

٢ – أنه بالامكان تصحيح الجهالة ما أمكن سواء بالبيان أو القرعة .

٣ – أنه يترتب على ذلك إحياء للنفوس وصيانتها ، التي أمر الله بإحيائها وصيانتها[8].

---

(١) ابن زيد – العفو عن العقوبة ص٢٧٠ . عبدالله بن مرزوق السحيمي – العفو عن القصاص ص١٢١ بتصرف أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض . رسالة ماجستير نوقشت عام ١٤١٤هـ ولم تطبع .

(٢) أفندي – نتائج الأفكار ٢٢٩/١٠ .

(٣) الخرشي – الخرشي على مختصر سيدى خليل ٩٩/٦ دار الفكر . بيروت . .

(٤) المرداوي – الإنصاف ٩٧/٧ دار إحياء التراث العربي . بيروت . ط الأولى ١٤١٩هـ .

(٥) المرجع السابق

(٦) الشربيني – مغني المحتاج ٢٧٥/٢ دار الفكر . بيروت . ط الأولى ١٤١٨هـ .

(٧) ابن مفلح – الفروع ١٩٣/٤ عالم الكتب بيروت . ط الأولى ١٤١٨هـ .

(٨) ابن زيد – العفو عن العقوبة ص٢٧١ . السحيمي . العفو عن القصاص ص ١٢٢ بتصرف . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض . رسالة ماجستير نوقشت عام ١٤١٤هـ ولم تطبع .

الشرط الرابع : أن يقع العفو من صاحب الحق في محل قابل له :

أي أن يكون العفو من صاحب حق مالك لذلك العفو كالمجني عليه أو وليه ، إذ لا يصح العفو من شخص أجنبي ، يضاف إلى ذلك أن يقع العفو في محل يقبل وقوع العفو ، فلا يكون العفو مثلاً من ولي المقتول في حالة الحرابة وبعد القدرة عليه ، فإن هذا عفو لم يقع في محله[1] .

فلا بد من توفر هذه الشروط حتى يتم تنفيذ العفو ويحكم بصحته .

---

([1]) المرجع السابق .

**المطلب الرابع** :

المعتبر في العفو:

يجوز العفو عن القاتل بأية صيغة تفيده سواء قولياً أو فعلياً فللعافي أن يقول : عفوت ، أو أسقطت ، أو أبرأت ، أو وهبت ، وما يجري هذا المجرى[1].

وقال الحنابلة [2]:

إن عفا المجروح عن قاتله بعد الجرح صح ، سواء كان العفوبلفظ العفو ، أو الوصية ،أو الإبراء أو غير ذلك ، لأنه إسقاط للحق فصحّ بكل لفظ يؤدي معناه ، فإن قال وليّ الجناية : عفوت عن الجناية وما يحدث منها صح العفو ، لأنه إسقاط للحق بعد انعقاد سببه ، ولم يضمن الجاني السراية للعفو عنها.

قال في الكافي :

ويصح العفو بلفظ العفو لقوله تعالى : " فمن عفي له من أخيه "[3]

ويلفظ الصدقة لقوله تعالى : " فمن تصدق به "[4]

ويلفظ الإسقاط : لأنه إسقاط للحق .

وبكل لفظ يؤدي معناه لأن المقصود المعنى ، فبأي لفظ حصل ، ثبت حكمه كعقد البيع [5].

---

(1) الكاساني –بدائع الصنائع ٢٨٥/١٠ .

(2) البهوتي –كشاف القناع ٦٤٣/٥ دار الكتب العلمية . بيروت .ط الأولى ١٤١٨هـ . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الموسوعة الفقهية . ١٧٩/٣٠ . الكويت ط الأولى ١٤١٤هـ .

(3) سورة البقرية آية ١٧٨ .

(4) سورة المائدة آية ٤٥ .

(5) ابن قدامة – الكافي ٥٠/٤ .المكتب الإسلامي . بيروت . ودمشق ط الخامسة ١٤٠٨هـ .

**المطلب الخامس** :

الحكمة من مشروعية العفو :

هذا الدين جاء كاملاً في أحكامه وآدابه وتشريعاته ، جاء داعياً إلى الخصال الحميدة والأخلاق النبيلة ، فلا عجب أن يندب إلى هذه الخصلة الحميدة ، والتي هي من مكارم الأخلاق ، وإن هناك حكماً سامية في مشروعية العفو نذكر منها : -

١ - إن في العفو دليلاً على رحمة الإسلام ، وأن فيه تخفيفاً وتيسيراً لهم فهو رحيم في مواطن الرحمة ، شديد في مواطن الشدة ، فمثلاً عندما تتعرض أعراض الناس إلى الانتهاك تأتي الشدة المتناهية في الحفاظ على نسل الأمة طاهراً عفيفاً بعيداً عن الشبهات قال تعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين "[١] فهذه الآية تطلب من ولي الأمر عدم التهاون في تطبيق الحد على من انتهك أعراض الأمة لأنه أصبح حيواناً في صورة إنسان[٢] .

٢ - الشريعة الإسلامية أرست قاعدة المعاملة بالمثل في مجال العقاب ، وذلك عدل مطلق حيث تكون المماثلة في هذا المجال مدعاة لشفاء الصدور ، وذهاب الأحقاد ، واستقرار الحياة الاجتماعية ، وعودة العلاقات بين الناس على سابق عهدها قبل وقوع الجريمة . ومع أن الشريعة الإسلامية أرست هذه القاعدة إلا أنها طلبت من المسلمين أن يترفعوا عن قاعدة المعاملة بالمثل إلى درجة أرفع مقاماً وأعلى مستوى ، ألا وهي درجة العفو والتنازل عن الحق الثابت الذي أوجبته الجريمة[٣] .

---

(١) سورة النور آية ٢.

(٢) الفضيلات -سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي ٦٦/١ بتصرف .

(٣) العتيبي -حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية ص ١٠٩ وما بعدها .

٣ - الدين الإسلامي دين عالمي يدعو إلى الكمال وإلى مافيه الرقي والرفعة ، وإلى أن يسمو معتنقوه إلى مراتب الإيمان العليا ، والعفو من مكارم الأخلاق وهو صفة حميدة ، فإذا عفى الشخص فإنه بذاك يرتقى بروحه ويسمو بنفسه إلى مراتب عليا ، وإلى أخلاق نبيلة ومثلٍ فاضلة ولا شك أن الأجر والمثوبة من الله عز وجل وهو سبحانه أكرم الأكرمين وهو الذي يجازي على هذا العفو فإذا تنازل الشخص عن حقه الدنيوي ، فهو موعود من الله يوم القيامة بالأجر والمثوبة فهو سبحانه أكرم الأكرمين وأجود الأجودين. لكن عليه بالصبر والاحتساب وانتظار الأجر العظيم من الله سبحانه " ومن أصدق من الله قيلا "[١] قال تعالى " وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله "[٢] وقال صلى الله علية وسلم " ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه خطيئة "[٣]

٤- الاقتداء بالنبي صلى الله علية وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم هو قدوة الأمة ، الذي يسير المسلم على نهجه ، ويتبع طريقته ، ولقد كان عليه الصلاة والسلام لا يختار إلا ما كان فيه الخير لهذه الأمة تسهيلاً عليها ورحمة بها ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : " ما خير رسول الله صلى الله علية وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله عز وجل "[٤]

فسنة النبي صلى الله عليه وسلم حافلة بالأمثلة الكثيرة التي تدل على اختيار النبي صلى الله عليه وسلم للعفو والحث عليه بدلاً من إيقاع العقوبة[١] .

---

(١) سورة النساء أية ١٢٢ .

(٢) سورة الشورى آية ٤٠.

(٣) الترمذي –سنن الترمذي كتاب الديات باب ماجاء في العفو ٨/٤ رقم ١٣٩٣ واللفظ له وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . أبن ماجة – سنن ابن ماجة ( شرح السندي ) كتاب الديات باب العفو في القصاص ٢٩٩/٣ رقم ٢٦٩٣ .

(٤) البخاري –صحيح البخاري كتاب المناقب باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ص٧٣٠ رقم ٣٥٦٠ . وفي كتاب الأدب باب قول النبي صلى الله علية وسلم " يسروا ولا تعسروا "ص١٢٩٩ رقم ٦١٢٦ . وفي كتاب الحدود باب إقامة الحدود والإنتقام لحرمات الله ص ١٤٢٥ رقم 6786. وباب كم التعزير والأدب ؟ ص ١٤٣٨ رقم ٦٨٥٣ واللفظ له . مسلم – صحيح مسلم كتاب الفضائل باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام ص١٢٧٠ رقم ٢٣٢٧.

٥ – إن العفو يعتبر علاجاً ناجعاً وحاسماً لما قد يترتب على الجناية من مضيعة للرحم أو فساد في العلاقات الاجتماعية وفيه إصلاح النفس من الغيظ ، وإصلاح الجماعة من الأحقاد[٢] .

٦ – إصلاح المعتدي والمسامح سواء ، فالمعتدي حين يشعر بأن العفو جاء سماحة ولم يجئ ضعفاً يخجل ويستحي ، ويحس بأن خصمه الذي عفا هو الأعلى ، والقوي الذي يعفو تصفو نفسه وتعلو ، فالعفو عندئذ خير لهذا وهذا . وإن في العفو بل وفي مجرد إباحته داعياً إلى مبادرة الجاني إلى الصلاح والإصلاح كما أن في يأسه من العفو داعياً إلى عدم المبالاة فيما يقترف من جرائم [٣].

٧ – إن الله سبحانه وتعالي وإن كان قد جعل لمن يرتكب الذنوب والآثام عقاباً يوم القيامة ، إلا أن ذلك لا يمنع الناس عن ارتكاب ما يضر بالمصلحة الخاصة والعامة في الحياة الدنيا ، وأيضاً إن من الناس من له قوة وسلطان لا يقدر المظلوم الضعيف على أخذ حقه منه ، وبذلك تضيع الحقوق ويعم الفساد .

من أجل ذلك وضعت الحدود وضعاً شرعياً كافلاً لراحة البشر في كل زمان ومكان ، حتى تمتنع الجرائم التي ترتكب وحتى يعيش الناس في أمن وأمان وطمأنينة واستقرار[٤].

---

(١) مطلب العفو في السنة ص ٣٣ وما بعدها .

(٢) السحيمي ـ العفو عن القصاص ص٤٨ بتصرف .

(٣) ابن زيد –العفو عن العقوبة ص٥٦ . سيد قطب ـ في ظلال القرآن ٣١٦٧/٥ دار الشروق . بيروت . ط السابعة ١٣٩٨هـ.

(٤) علي الجرجاوي- حكمة التشريع وفلسفته ٢٦٤/٢ بتصرف المطبعة اليوسفية . القاهرة . ط الخامسة ١٣٨١هـ .

# الفصل الثاني

# العفو عن العقوبة في القصاص والديات

**المبحث الأول : تعريف القصاص وأدلة مشروعيته من الكتاب والسنة.**

**المبحث الثاني : العفو عن عقوبة القصاص .**

**المبحث الثالث : مراتب العفو عن عقوبة القصاص ومشروعيته .**

**المبحث الرابع : حالات استثناها العلماء من حكم العفو عن عقوبة القصاص .**

**المبحث الخامس : تعريف الديات وأدلة مشروعيتها من الكتاب والسنة.**

**المبحث السادس : أقسام الديات .**

**المبحث السابع : العفو عن عقوبتي القصاص والديات .**

**المبحث الثامن : أثر العفو عن القصاص والديات .**

# المبحث الأول
# تعريف القصاص وأدلة مشروعيته من الكتاب والسنة

## المبحث الأول:
## تعريف القصاص وأدلة مشروعيته من الكتاب والسنة :

### القصاص لغة :

القِصَاص مأخوذ من قَصِّ الأثر وهو ٱتباعه ، ومنه القصَّاص لأنه يتبع الآثار والأخبار ، وَقَصُّ الشعر اتباع أثره ، فكأن القاتل سلك طريقا من القتل ، فقص أثره فيها ، ومشى على سبيله في ذلك ، ومنه قوله تعالى :

"**فارتدا على آثارهما قَصَصَا**"[1] وقيل القَصُّ القطع ، يقال : قَصَصْتُ ما بينهما ، ومنه أخذ القِصَاص ، لأنه يجرحه مثل جرحه ، أو يقتله به . يقال : أقصَّ الحاكم فلاناً من فلان وأباءه به فأمثله ، فا متثل منه ، أي اقتص منه .[2]

ويقال : قَصَّ فلانٌ فلاناً ، وضَرَبه ضرباً فأقَصَّهُ أي : أدناه من الموت .[3]

**والقصاص** : القود .[4]

وغلب استعمال القصاص في قتل القاتل وجرح الجارح ، وقطع القاطع .[5]

### تعريف القصاص في الاصطلاح :

هو أن يفعل بالجاني بمثل فعله بالمجني عليه ، سواء كان في جرائم الاعتداء على النفس أي في جرائم القتل وهذا هو القصاص في النفس ، أو يكون القصاص في الاعتداء على ما دون النفس الجرح وقطع الأطراف وهذا هو القصاص فيما دون النفس.[6]

النفس.[6]

### أدلة مشروعية القصاص من الكتاب والسنة :

### أ ☐ الأدلة من القران الكريم :

---

(1) سورة الكهف آية ٦٤

(2) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ١٦٥/٢ . ابن منظور – لسان العرب ٢٩٦/٥ .

(3) الأصفهاني – المفردات في غريب القرآن ص٤٠٤

(4) الجوهري – الصحاح ٢٨٨/٣ .

(5) الفيومي – المصباح المنير ٥٠٥/٢ المكتبة العلمية . بيروت .

(6) عبدالكريم زيدان . القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ص٢٣ مؤسسة الرسالة . بيروت . ط الاولى ١٤١٨هـ .

١ ☐ قوله تعالى : " **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى** .... الآية "[١]

**وجه الدلالة :**

أن من قتل مسلما عمدا عدوانا يقتل حقا لأولياء المقتول مماثلة لما فعل .[٢]

٢ ☐ وقوله تعالى : " **ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تعقلون** "[٣]

**وجه الدلالة :**

أ ☐ أن الناس إذا علموا أن من قتل يقتل كف بعضهم عن بعض .

ب ☐ أن القاتل إذا اقتص منه كان عبرة لغيره .

ج ☐ ولكم في القصاص حياة أي بقاء .[٤]

٣ ☐ وقوله تعالى : " **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص** ..... الآية "[٥]

**وجه الدلالة :**

أن الله عز وجل كتب على اليهود في التوراة القصاص بقتل النفس بالنفس كبيرة أو صغيرة ، ذكرا أو أنثى ، وشرع من قبلنا يلزمنا إذا لم ينسخ وأيد ذلك من الكتاب أوالسنة[٦].

٤ ☐ وقوله تعالى : " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا "[٧].

**وجه الدلالة :**

نهى الله سبحانه وتعالى عن قتل النفس بغير حق شرعي ، وهذا يدل على مشروعية القصاص بالوجه الشرعي .[١]

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٨ .

(٢) محمد بن سليمان الأشقر ☐ زبدة التفسير ص٣٤ دار الفيحاء . دمشق . ط الخامسة ١٤١٤هـ .

(٣) سورة البقرة آية ١٧٩ .

(٤) السايس – تفسير آيات الأحكام ١٣٨/١ بتصرف . دار ابن كثير . دمشق . ط الاولى ١٤١٥هـ .

(٥) سورة المائدة آية ٣٣ .

(٦) الأشقر – زبدة التفسير ص ١٤٥ بتصرف.

(٧) سورة الإسراء آية ٣٣.

**الأدلة من السنة :**

١ – قول النبي صلى الله عليه وسلم : **" لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزان ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة "** .[٢]

٢ – ومن حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة الربيع لما ألح أولياؤها في العفو عنها وترك الاقتصاص : " كتاب الله القصاص " .[٣]

٣ – قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد " .[٤]

وجه الدلالة :

كل هذه الأحاديث تدل على مشروعية القصاص .

---

(١) محمد نسيب الرفاعي ☐ تيسير العلي القدير ٢٦/٣ بتصرف . مكتبة المعارف . الرياض ١٤١٠هـ .

(٢) البخاري ـ صحيح البخاري كتاب الديات باب قوله تعالى : "أن النفس بالنفس والعين بالعين" ص١٤٤٣ رقم ٦٨٧٨. مسلم –صحيح مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب ما يباح به دم المسلم ص٩١٩ رقم ١٦٧٦ واللفظ له .

(٣) سبق تخريجه ص٣٧.

(٤) البخاري – صحيح البخاري كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ص١٤٤٣ رقم ٦٨٨٠ . مسلم – صحيح مسلم كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها : ص٧٠٦ رقم ١٣٥٥ . أبو داود – سنن أبي داود كتاب الديات باب ولي العمد يرضى بالدية ص١٧٦ رقم ٤٥٠٥.

# المبحث الثاني
# العفو عن عقوبة القصاص

## المبحث الثاني :
## العفو عن عقوبة القصاص :

القصاص عقوبة تطبق في حالتين :

١ – في الجناية عمدا على النفس وهو ما يسمى القتل العمد .

٢ – في الجناية عمدا على ما دون النفس[١] .

### موجب الجناية فيما دون النفس :

الجناية على ما دون النفس عمدا هي أن يتعمد الجاني ارتكاب فعل يمس جسم المجني عليه أو يؤثر على سلامته [٢].

### مشروعية العفو في القصاص :

اجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه أفضل [٣]، يدل على ذلك :

١ - قوله تعالى : **" يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان"[٤].**

٢ - وقوله تعالى : **" وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له " .[٥]**

### ومن السنة :

١ □ عن أنس رضي الله عنه قال : **" ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو "[١]**

---

(١) الحطاب □ مواهب الجليل ٢٤٢/٨ دار الكتب العلمية . بيروت . ط الأولى ١٤١٦هـ . الباجي – المنتقى ١٠٠/٧ دار الكتاب العربي . بيروت . ط الأولى ١٣٣١هـ . ابن رشد – بداية المجتهد ٢٩٨/٢ . الدسوقي □ حاشية الدسوقي ٢٤٢/٤ دار الفكر ز بيروت . الصاوي – بلغة السالك ٣٨٣/٢ دار المعرفة . بيروت . ١٤٠٩هـ . عودة – التشريع الجنائي الإسلامي ٧٨/٢ . زيدان – القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ص٣٠ .

(٢) الدردير – الشرح الصغير ٣٤.٣٣/٦ . الصاوي – بلغة السالك ٣٤/٦ . عودة – التشريع الجنائي الإسلامي ٢١٠/٢ وما بعدها .

(٣) أبو الفرج المقدسي – الشرح الكبير ١٩٦/٥ دار الفكر . بيروت . ابن قدامه – المغني ٥٨٠/١١ .

(٤) سورة البقرة آية ١٧٨ .

(٥) سورة المائدة آية ٤٥ .

٢ □ حديث الربيع بنت النضر حين كسرت سن جارية فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص فعفا القوم .[٢]

فالآيات والأحاديث كلها تدل على مشروعية العفو عن عقوبة القصاص واستحبابه وأنه أمر مندوب إليه .[٣]

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧

(٣) النووي □ روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢٣٩/٩ . المكتب الإسلامي . بيروت . ط الثالثة ١٤١٢هـ .

# المبحث الثالث
# مراتب العفو عن عقوبة القصاص ومشروعيته

**المبحث الثالث** :

**مراتب العفو عن القصاص** :

**ومراتب العفو عن القصاص مرتبتان وهما :**

**الأولى : العفو عن القصاص بلا مقابل .**

**الثانية : العفو عن القصاص إلى الدية .**

**المرتبة الأولى : العفو عن القصاص بلا مقابل :**

وهو أفضل المرتبتين إذ لا خلاف بين العلماء في سقوط عقوبة القصاص بحصول العفو من المجني عليه أو وليه مجانا .[1]

**المرتبة الثانية : العفو عن القصاص إلى الدية :**

واختلف العلماء في هذه المرتبة على قولين :

**القول الأول :**

وهو قول مالك وأبي حنيفة فهما يعتبران العفو عن القصاص إلى الدية صلحا لا عفوا لأن الواجب عندهما بالقتل العمد هو القصاص عينا[2] .

وفي الرواية الأخرى عند الحنابلة والمشهور عن مالك وبعض الحنفية [3] : أنه لا يجب للولي إلا القصاص أو العفو عن غير دية ، ولابد من رضا الجاني في قبول الدية للعفو عن القصاص وتعتبر هذه الحالة صلحا يشترط فيه رضى الجاني .

---

(1) الزيلعي – تبيين الحقائق ٢٤١/٧ دار الكتب العلمية . بيروت . ط الأولى ١٤٢٠هـ . المرداوي – الإنصاف ٥/١٠ . أبو الفرج المقدسي – الشرح الكبير ١٩٧/٥ . ابن قدامة المغني ٥٨١/١١ . البهوتي – كشاف القناع ٦٤١.٦٤٠/٥ دار الكتب العلمية . بيروت . ط الأولى ١٤١٨هـ . الشافعي – الأم ١٤/٦ دار الفكر . بيروت .١٤١٠هـ . النووي – روضة الطالبين ٢٣٩/٩ . المطيعي – المجموع ٤٣٧/١٨ .

(2) أبو الفرج المقدسي – الشرح الكبير ١٩٧/٥ . ابن قدامة – المغني ٥٩١/١١ . الزيلعي – نصب الراية ١١٠/٥ . الكشناوي . أسهل المدارك ٢٣٣/٢ دار الكتب العلمية . بيروت . ط الأولى ١٤١٦هـ . عودة – التشريع الجنائي ٧٧٦/١ .

(3) المرداوي □ الأنصاف ٥/١٠ . الكاساني □ بدائع الصنائع ٢٦٦/١٠.

**دليلهم :**

١ ☐ حديث أنس بن مالك في قصة الربيع بنت النضر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **"كتاب الله القصاص "**[١].

**وجه الدلالة :**

أنه علم بدليل الخطاب أنه ليس للمجني عليه إلا القصاص لثبوت النص بذلك ولو كان هنا خيار بين القصاص وبين العفو إلى الدية لبينة النبي صلى الله عليه وسلم .[٢]

٢ ☐ وقوله صلى الله عليه وسلم **" العمد قود "**[٣]

**وجه الدلالة :**

أن جنس العمد يقتضي وجود القود لا المال ، ومن جعله موجبا للمال فقد زاد عليه وهو لا يجوز .[٤]

**يجاب على القول الأول :**

أن الأدلة التي استدل بها الحنفية والمالكية على وجوب القصاص عينا وليس لولي الدم الخيار ضعيفة الدلالة ، بينما أدلة القائلين بالتخيير بين القصاص والدية فيها قوة وهي نص في أن لولي الدم الخيار إن شاء اقتص وإن شاء قبل الدية .

**يؤيد ذلك :**

١ – دلالة الحديث الصحيح : **" من قتل له قتيل ....."**[٥] .

٢ – أن القاتل أمكنه إحياء نفسه ببذل الدية فلزمه[٦] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٧ .

(٢) ابن رشد – بداية المجتهد ٣٠١/٢ . الطحاوي – شرح معاني الآثار ١٧٧/٣ بتصرف . دار الكبت العلمية . بيروت . ط الثانية ١٤٠٧هـ .

(٣) ابن أبي شيبة ـ المصنف كتاب الديات باب من قال العمد قود ٣٦٥/٩ .

(٤) القادري ☐ تكملة البحر الرائق ٩/٩ . دار الكتب العلمية . بيروت . ط الأولى ١٤١٨هـ .

(٥) سبق تخريجه ص ٥٥ .

(٦) ابن رشد – بداية المجتهد ٣٠١/٢ . ابن قدامه – المغني ٥٩٢/١١ .

**القول الثاني** :

مذهب الشافعية والمشهور في مذهب الحنابلة أن الرجل إذا قتل عمدا فوليه بالخيار بين العفو ، أو أخذ الدية أو القصاص ، رضي بذلك القاتل أو لم يرض فبمجرد قبول أولياء الدم للدية يسقط القصاص ويجبر الجاني على دفع الدية .[1]

لأن العفو عن القصاص عند الشافعية وأحمد هو التنازل عن القصاص مجانا أو على الدية ، فمن تنازل عن القصاص من القاتل مجانا فهو عاف ، ومن تنازل عن القصاص مقابل الدية فهو عاف .[2]

**أدلتهم** :

١ □ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : **لما فتح الله على رسوله مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب ، فقال في خطبته : " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يودى "** .[3]

**وجه الدلالة** :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ما يجب في قتل النفس إما القصاص أو الدية . فخيرهم بين القود والدية فعلم أنهم سواء في الواجب .[4]

٢ □ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : **كان القصاص في بني إسرائيل ولم يكن فيهم دية ، فقال الله عز وجل لهذه الأمة : " كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر " إلى قوله : " فمن عفى له من أخيه شيء "[5] العفو أن يقبل الدية في العمد " ذلك تخفيف من ربكم " مما كان كتب على من كان قبلكم .[6]**

---

(١) ابن قدامة □ المغني ٥٩١/١١ . الطحاوي – شرح معاني الآثار ١٧٥/٣ . المزني – مختصر المزني ص ٣١٥ . دار الكتب العلمية . بيروت ط الأولى ١٤١٩هـ .

(٢) عودة – التشريع الجنائي ٧٧٦/١ . الشيرازي – المهذب ٢٠١/٢ دار الكتب العلمية . بيروت . ط الأولى ١٤١٦هـ . أبو الفرج المقدسي – الشرح الكبير ٤١٧/٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٥ .

(٤) المطيعي – المجموع ٤٧٤/١٨ .

(٥) سورة البقرة آية ١٧٨ .

(٦) الطحاوي ـ شرح معاني الآثار ١٧٥/٣ . البخاري – صحيح البخاري كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير بخير النظرين ص ١٤٤٣ رقم ٦٨٨٠.

**وجه الدلالة** :

أن الدية كانت محرمة على بني إسرائيل ومن تخفيف اللّه على هذه الأمة ورحمته بها أن أجاز لهم أخذ الدية بدلا من القصاص .[1]

٣ □ عن أبي شريح الخزاعي رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : **" من أصيب بدم أو بخَبْلٍ ( يعني بالخَبْلِ الجراح ) فوليه بالخيار بين أن يعفو أو يقتص ، أو يأخذ الدية ، و إن أتى بالرابعة فخذوا على يديه فإن قبل منهن ثم عدى بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا "**[2]

**وجه الدلالة** :

أن الواجب في الجراح العمد إما القصاص أو الدية ولولي الدم الخيار إن شاء اقتص ، وإن شاء ، أخذ الدية بدون رضا القاتل .[3]

**مناقشة الأدلة والقول الراجح :**

يجاب على حديث " **كتاب اللّه القصاص** " أنه ضعيف الدلالة في أنه ليس له إلا القصاص .

حيث إن حديث " **من قتل له قتيل .....** " [4] نص في أن له الخيار بين إيقاع القصاص أو العدول إلى الدية .

لذلك فالقول الراجح هو القول الثاني أن الرجل إذا قتل عمداً فوليه بالخيار بين العفو أو أخذ الدية أو القصاص للأسباب التالية :

(١) ضعف دلالة ما استدل به أصحاب القول الأول .

(٢) قوة أدلة القول الثاني وصراحتها في التخيير .

(٣) أن القاتل مادامت الفرصة قد سنحت له في الإبقاء على حياته فإنه يلزمه بذل الدية[1].

الدية[1].

---

(١) الطحاوي □ شرح معاني الآثار ١٧٥/٣ بتصرف .

(٢) المرجع السابق واللفظ له . أبو داود ـ سنن أبي داود كتاب الديات . باب الإمام يأمر بالعفو في الدم . ابن ماجة ـ سنن ابن ماجة (شرح السندي) كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بالخيار .. ٢٦٥/٣رقم ٢٦٢٣ .

(٣) الطحاوي _ شرح معاني الآثار ١٧٥/٣ .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٥ .

يضاف إلى ذلك أن الله عز وجل يقول : **" ولا تقتلوا أنفسكم "** [٢] وإذا عرض على المكلف فداء نفسه بماله فواجب عليه أن يفديها[٣] .

---

(١) ابن قدامه _ المغني ٥٩٢/١١ .

(٢) سورة المائدة آية ٣٣ .

(٣) ابن رشد _ بداية المجتهد ٣٠١/٢ .

# المبحث الرابع
# حالات استثناها العلماء من حكم العفو عن عقوبة القصاص

**المبحث الرابع** :

**حالات استثناها العلماء من حكم العفو عن القصاص** :

سبق وأن ذكر الباحث أن العفو عن القصاص من الأمور التي جعل الشرع مناط أمرها إلى ولي الدم فله أن يقتص أو يعفو بلا مقابل أو العفو مقابل الدية .

لكن هناك بعض الصور أو الحالات التي استثناها العلماء حيث إنهم رأوا أن الحق فيها ينتقل من حق للعبد إلى حق الخالق ، وذلك لعظم خطرها وضررها على المجتمع وسنعرض لهذه الصور وأقوال العلماء فيها ليتبين لنا حقيقة ما ذكروه من الاستثناء عن العفو عن القصاص فيها والصور هي :

١ – القتل في الحرابة . ٢ ☐ قتل الغيلة . ٣ – قتل الإمام .

**أولا** : **القتل في الحرابة** :

تعريف الحرابة في اللغة والاصطلاح[١] .

والأصل في حكم المحارب إذا قدر عليه قبل التوبة الكتاب والسنة :

١ - قوله تعالى : " **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض .....الآية** " [٢]

**وجه الدلالة** :

أن أمر المحارب الذي قدر عليه قبل التوبة موكول إلى الإمام في إقامة حد الحرابة عليه خاصة إذا قتل فإن الإمام يقتله حدا ولا يجوز العفو عنه بإجماع العلماء .[٣]

٢ ☐ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاحتووها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها** " ففعلوا ، فصحوا ، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم ، وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) وسيأتي التعريف في ص ١٥٦ فلم أعرّف هنا من أجل الترتيب في تعريفات الحدود كلها في مبحث واحد .

(٢) سورة المائدة آية ٣٣ .

(٣) ابن تيميه – السياسة الشرعية ص ٦٢ بتصرف . الرياض . وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الرياض ١٤١٨هـ .

فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعث في أثرهم فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، وتركهم في الحرة حتى ماتوا .[1]

**وجه الدلالة** :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل هؤلاء المحاربين دون استشارة أو استئذان من أولياء المجني عليهم ، إذ لو كان العفو جائزاً لكان الأمر يرجع لأولياء المجني عليه .[2]

وبعد سياق الآية والحديث ووجه الدلالة منهما نخلص إلى أن قتل المحارب الذي قدر عليه قبل التوبة متحتم إذ لا أثر لعفو ولي القتيل في إسقاط العقوبة ، وذلك لأن ضرر هذه الجريمة ضرر عام يتضرر منه المجتمع بأسره ، إذ قاطع الطريق يعتبر محاربا لله ولرسوله وفي ذلك إشارة لعظم هذه الجريمة وبشاعتها فلا ينبغي إسقاط عقوبتها بحال من الأحوال سواء عفا ولي القتيل أو لم يعفُ . [3]

**ثانياً : قتل الغيلة** :

وهو من الصور التي استثناها العلماء من العفو عن عقوبة القصاص وتعريف **الغيلة في اللغة :** الغيلة بالكسر : الاغتيال ، يقال : قَتَله غِيْلَةً ، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فإذا صار إليه قتله . ويقال أيضا : أضرت الغيلة بولد فلان ، إذا أتيت أمه وهي ترضعه ، وكذلك إذا حملت أمه وهي ترضعه ، وفي الحديث : **" لقد هممت أن أنهى عن الغيلة "**[4]

والغيلة في كلام العرب : إيصال الشر والقتل إليه من حيث لا يعلم ولا يشعر.[5]

---

(1) البخاري ☐ صحيح البخاري كتاب الديات باب القسامة ص ١٤٤٧ رقم ٦٨٩٩ . مسلم – صحيح مسلم كتاب القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين ١٢٩٦/٣ رقم ١٦٧١ . دار الحديث . القاهرة . ط الأولى ١٤١٢هـ .

(2) ابن زيد – العفو عن العقوبة ص ١٩٤ وما بعدها بتصرف .

(3) الغامدي – عقوبة الإعدام ص ٣١٦ بتصرف . مكتبة دار السلام . الرياض . ١٤١٣هـ .

(4) الجوهري ☐ الصحاح ١٤٥٥/٤ والحديث أخرجه أحمد ـ مسند الإمام أحمد ٣٩٤/٦ رقم ٢٧٠٩٩ ، مسلم ـ صحيح مسلم كتاب النكاح باب جواز الغيلة ، ص٧٥٧ رقم ١٤٤٢ .

(5) ابن منظور – لسان العرب ٧٩/٥ .

وبالجملة فالكلمة تتضمن قتل الإنسان وهو غافل لا يدري وغير مستعد للمواجهة وقتله حيث لا يراه أحد من الناس أو وهو منفرد به ، وتتضمن أيضاً الشر والحقد والخديعة .

**والغيلة في الاصطلاح :**

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف قتل الغيلة .

**فعند الحنفية :**

الغيلة : أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فإذا صار إليه قتله .[1]

**المالكية :**

الغيلة : هي قتل إنسان لأخذ ماله .[2]

**الشافعية :**

وقتل الغيلة : أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فإذا صار إليه قتله .[3]

قال القرطبي : " والمغتال كالمحارب وهو الذي يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله وإن لم يشهر السلاح لكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر فأطعمه سما فقتله فيقتل حدا لا قودا "[4]

خلاصة هذه التعريفات إلى أن كل وسيلة فيها خديعة للمرء لاستدراجه وقتله من حيث لا يشعر سواء لأخذ ماله أو انتهاك عرضه أو قتله لأي غرض من الأغراض فإن هذا يعتبر قتل غيلة لا يؤثر فيه عفو ولا صلح ولا يقبل فيه شفاعة .

**الحنابلة :**

الغيلة : هي القتل على غرة .[5]

---

(1) الزيلعي □ تبيين الحقائق ٥٩٦/١ .

(2) الأُبِّي – الثمر الداني ص ٥٨٦ . دار الكتب العلمية . بيروت . الحطاب – مواهب الجليل ٢٩٣/٨ .

(3) الشربيني – مغني المحتاج ٣٠٠/٤ .

(4) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ٩٩/٦ .

(5) البهوتي □ كشاف القناع ٦٢٨/٥ .

**العفو عن القاتل غيلة :**

وفي العفو عن القاتل غيلة خلاف بين العلماء :

**القول الأول** :

وهو قول الجمهور[1] حيث يرون أن الأولياء إن شاؤوا اقتصوا وإن شاؤوا أخذوا الدية وليس لولي الأمر في ذلك شيء .

**أدلة القول الأول**:

١ - قوله تعالى " **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان** ".[2]

**وجه الدلالة** :

دلت الآية على مشروعية العفو عن القاتل بلفظ عام ولم تفرق بين قتل الغيلة وغيره[3].

٢ – وقول تعالى " **ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا** ".[4]

**وجه الدلالة** :

أن الآية دلت على أن ولي الدم هو صاحب الحق المطلق في المطالبة بالقصاص فله أن يقتص من القاتل قتل غيلة وله أن يعفو عن ذلك[5] .

٣ – قول النبي صلى الله عليه وسلم : " **من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد** " .[1]

---

(1) الشافعي . الأم ٣٤٩/٧ . ابن قدامة □ المغني ٤٦٠/١١ . البهوتي – كشاف القناع ٦٢٨/٥ . ابن تيميه – السياسة الشرعية ص ٦٧ وما بعدها .

(2) سورة البقرة آية ١٧٨ .

(3) الغامدي – عقوبة الإعدام ص٣٣٠

(4) سورة الإسراء آية ٣٣ .

(5) السحيمي – العفو عن القصاص في الفقه الإسلامي ص٧٥ . ابن زيد – العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي ص٢٩٦

**وجه الدلالة** :

الحديث يبين أن للولي في الدم الحق إن شاء استوفى القصاص وإن شاء أخذ الدية ، وعفا عن القصاص ولم يفرق بين قتل غيلة وغيره[٢].

**يجاب عن هذه الأدلة** :

أن هذه الأدلة التي استدلوا بها جاءت عامة ، وقد جاءت نصوص أخرى خصصتها وأخرجتها عن قتل الغيلة[٣] .

**القول الثاني** :

أن قتل الغيلة كالحرابة فيقتل من قتل غيلة ولا يجوز فيه عفو وهو قول المالكية [٤]، وبعض الحنابلة [٥]وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه [٦] .

**أدلة القول الثاني** :

١ □ قصة مجذر بن زياد والحارث بن سويد " ومجذر بن زياد قتله الحارث بن سويد غيلة ، وكان من قصة مجذر بن زياد أنه قتل سويد بن الصامت في الجاهلية ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسلم الحارث بن سويد بن الصامت ومجذر بن زياد فشهدا بدراً ، فجعل الحارث يطلب مجذراً ليقتله بأبيه ، فلم يقدر عليه يومئذ ، فلما كان يوم أحد وجال المسلمون تلك الجولة ، أتاه الحارث من خلفه فضرب عنقه ، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ثم خرج إلى حمراء الأسد فلما رجع أتاه جبريل عليه السلام فأخبره أن الحارث بن سويد قتل مجذر بن زياد غيلة وأمره بقتله ، فركب

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٥ .

(٢) الغامدي – عقوبة الإعدام ص٣٣١ .السحيمي – العفو عن القصاص في الفقه الإسلامي ص٧٦ .

(٣) المصدرين السابقيين .

(٤) الصاوي □ بلغة السالك ٣٨٢/٢ . الحطاب ـ مواهب الجليل ٢٩٣/٨ . ابن جزي – القوانين الفقهية ص٣٦٤ . المكتبة العصرية . صيدا . ط الأولى ١٤٢٠هـ .

(٥) ابن قدامه – المغني ٤٦٠/١١ . ابن المنذر – الإشراف على مذاهب أهل العلم ٧٤/٣ دار الفكر . بيروت . ١٤١٤هـ . الغامدي ـ عقوبة الإعدام ص٣٣١ .

(٦) البعلي □ الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيميه ص٢٩٣ مكتبة الرياض الحديثة . الرياض . ابن تيميه – السياسة الشرعية ص٦٨ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة . الرياض ١٤١٨هـ . ابن حجر – فتح الباري ٢١٠/١٢ . المكتبة السلفية . بيروت . صالح بن علي بن غصون – قتل الغيلة ص٢١ . دار اشبيليا . الرياض . ط الأولى ١٤١٩هـ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء ، فلما رآه دعا عويم بن ساعده فقال : " **إذا قدم الحارث بن سويد إلى باب المسجد فاضرب عنقه بالمجذر بن زياد فإنه قتله يوم أحد غيلة** " فأخذه عويم ، فقال الحارث : دعني أكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبى عليه عويم ، فجابذه يريد كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونهض رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يركب ، فجعل الحارث يقول : قد والله قتلته يا رسول الله ، والله ما كان قتلي إياه رجوعاً عن الإسلام ولا ارتياباً فيه ، ولكنه حمية الشيطان وأمر وكلت فيه إلى نفسي ، فإني أتوب إلى الله عز وجل وإلى رسول الله ، وأخرج ديته وأصوم شهرين متتابعين وأعتق رقبة وأطعم ستين مسكيناً إني أتوب إلى الله ، وجعل يمسك بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبنو مجذر حضور لا يقول لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، حتى إذا استوعب كلامه قال : " **قدمه يا عويم فاضرب عنقه** " فضرب عنقه .[1]

**وجه الدلالة** :

أن المغتال يجب قتله ولا يسقطه العفو .[2]

٢ ☐ آية المحاربة " **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ..**".[3]

**وجه الدلالة** :

أن الآية بينت عقوبة المحاربين ، والقاتل غيلة فعل ذلك في خديعة ومكر وإفساد في الأرض فهو بعمله هذا محارب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فيلحق بالمحارب .[4]

٣ – حديث أنس بن مالك : " **أن يهوديا قتل جارية على أوضاح[1] لها فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق ، فقال : أقتلك فلان فأشارت برأسها أن لا ،**

---

(1) البيهقي – السنن الكبرى كتاب الجنايات باب ما جاء في قتل الغيلة ٩١/١٢ رقم ١٦٤٩٣ .

(2) ابن قدامة ـ المغني ٤٦٠/١١ . ابن المنذر ـ الإشراف ٧٤/٣.

(3) سورة المائدة آية ٣٣ .

(4) ابن القيم – زاد المعاد ٢٠٠/٣ . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط الثالثة عشر ١٤٠٦هـ . السحيمي – العفو عن القصاص في الفقه الإسلامي ص ٧٧ بتصرف .

**ثم قال الثانية فأشارت برأسها أن لا ، ثم سألها الثالثة فأشارت برأسها نعم ، فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين "** .[٢]

**وجه الدلالة** :

أن هذا القتل حصل غيلة ، حيث أن الجارية قتلت خفية في غير حضرة أحد ، في مكان لا يرى فيه إنسان ، لذلك لم يدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أوليائها ولم يقل إن شئتم فاقتلوه وإن شئتم فاعفوا عنه بل قتله حتما من أجل غيلته ، فدل على أنه يقتل حدا لا مجال للعفو عنه.[٣]

٤ – عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاما قتل غيلة فقال عمر : **" لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به "** .[٤]

**وجه الدلالة** :

أنه يتحتم القتل في الغيلة دون الرجوع إلى أولياء الدم .[٥]

**القول الراجح** : [٦]

أن من قتل غيلة فإنه يتحتم قتله عقوبة حدية لله تعالى لا يصح فيها عفو من قبل أولياء المجني عليه للأسباب الآتية :

١ – قوة أدلة القول الثاني التي استندوا عليها .

٢ – أن القتل في الغيلة يصعب التحرز منه لاختلافه عن القتل العادي .

---

(١) الأوضاح : حليٌ من الدراهم الصحاح . الجوهري _ الصحاح ٣٦٤/١ .

(٢) البخاري □ صحيح البخاري كتاب الديات باب من أقاد بحجر ص١٤٤٣ رقم ٦٨٧٩ .

(٣) ابن القيم – زاد المعاد ٢٠٠/٣ .

(٤) البخاري □ صحيح البخاري كتب الديات باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم ص١٤٤٦ رقم ٦٨٩٦ .

(٥) عبدالرحمن بن قاسم – مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف . المدينة المنورة ٣١٦/٢٨ .

(٦) الغامدي – عقوبة الإعدام ص٣٣٢ وما بعدها بتصرف .

٣ – ظهور المفسدة العظيمة لهذا الفعل الشنيع الذي ارتكبه الجاني مما يدل على عراقته في الإجرام ، وتخطيطه لجريمته بمكر ودهاء ، فناسب تغليظ العقوبة عليها ، وجعلها عقوبة متحتمة لا يقبل فيها صلح ولا عفو .

**ثالثاً : قتل إمام المسلمين :**

وقد اختلف العلماء في هذه الصورة وهي قتل السلطان أو إمام المسلمين :

**القول الأول :**

أنهم يلحقون بالمحاربين فيقتلون حدا وهو قول عند الإمام أحمد .[١]

**حجتهم :**

١ – قالوا : إن في ذلك فسادا عاما ، بل إن فيه من المفسدة أعظم من تلك المفسدة المترتبة على الحرابة.[٢]

٢ – أن في قتله ضررا يتعدى ورثة المقتول إلى الضرر بالأمة كلها .[٣]

**القول الثاني :**

أن قاتل الإمام يكون أمره إلى أولياء الدم ، وهو قول آخر للإمام أحمد .[٤]

**حجتهم :**

أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يخرج إلى الصبح ، وفي يده درته يوقظ بها الناس ، فضربه ابن ملجم فقال علي رضي الله عنه :" **أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره ، فإن عشت فأنا ولي دمي ، أعفو إن شئت وإن شئت استقدت** "[٥]

---

(١) ابن تيميه □ السياسة الشرعية ص ٦٨ .

(٢) عبدالرحمن بن قاسم –مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ٣١٧/٢٨ . ابن مفلح – الفروع ٦٦٩/٥ . ابن تيمية – السياسة الشرعية ص ٦٨ .

(٣) ابن زيد – العفو عن عقوبة القصاص ص٧٩ . الغامدي – عقوبة الإعدام ص٣٣٤ . حسن الشاذلي – أثر تطبيق الحدود في المجتمع ص٨٢ بتصرف . بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الرياض . ١٣٩٦.

(٤) ابن تيمية – السياسة الشرعية ص ٦٨ . ابن قاسم – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١٧/٢٨ .

(٥) البيهقي □ السنن الكبرى كتاب الجنايات (باب) ٩٠/١٢ رقم ١٦٤٩١ .

**وجه الدلالة** :

أن ابن ملجم قد اعتدى على خليفة المسلمين وهو علي رضي الله عنه ومع ذلك فالخليفة يضع لابنه الخيار في قتله إن شاء أقتص منه أو تركه وعفى عنه،وبين أن العفو خير[1].

**القول الراجح** :[2]

أن قول من قال بعدم التفرقة بين قاتل الإمام وبين غيره أقوى للأسباب التالية :

١ – عموم الأدلة الدالة على مشروعية العفو ، وأن حق المطالبة بالقصاص يرجع لأولياء المجني عليه ، فالأدلة عامة تشمل الفرد العادي وتشمل إمام المسلمين .

٢ – أن أثر علي نص في محل النزاع يجب الأخذبه ، لأنه من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بالاقتداء بهم .

٣ – أن القول بأن قتل الإمام يضر بالأمة كلها ، ليس سببا كافيا يحتم قتله ، إذ لو اعتبر هذا السبب لا اعتبر أيضا قتل العلماء والمصلحين محتما لقتل من اعتدى عليهم ، لأن قتلهم يلحق الضرر الكبير بالأمة لحاجة الأمة لعلمهم .

٤ – أن هذا الحكم يفتقر إلى دليل يعطي قتل الأئمة حكما خاصا يخصص عموم الأدلة التي تجيز العفو لأولياء المجني عليه .

فيتبين من هذا العرض أن الصور المستثناة من حكم العفو عن القصاص هو صورتان:

(١) القتل في الحرابة . (٢) قتل الغيلة .

وأما قتل الإمام فلا تدخل في الصور المستثناة التي استثناها العلماء من حكم العفو عن القصاص . والله أعلم .

---

(١) الغامدي – عقوبة الإعدام ص ٣٣٥ بتصرف .

(٢) المرجع السابق ص ٣٣٤ وما بعدها . ابن زيد – العفو عن العقوبة ص٣٠٠ . السحيمي – العفو عن عقوبة القصاص ص ٧٩ وما بعدها .

# المبحث الخامس
# تعريف الديات وأدلة مشروعيتها من الكتاب والسنة

**المبحث الخامس :**

**تعريف الديات وأدلة مشروعيتها من الكتاب والسنة :**

**أ – تعريف الدية لغة واصطلاحاً :**

**الدية لغة :**

واحدة الديات ، والهاء عوض من الواو ، تقول : وديت القتيل أديه دية ، إذا أعطيته ديته واتديت ، أي أخذت ديته ، وأودى فلان أي هلك ، فهو مود .[1]

فالدية في الأصل مصدر ، ثم سمي بها المال المؤدى إلى المجني عليه أو إلى أوليائه .[2]والدية حق القتيل[3] . ويكاد المعنى الاصطلاحي للدية لا يتجاوز المعنى اللغوي لها .

**الدية في الاصطلاح :**

**عند الحنفية :**

الدية : هي المال الذي هو بدل النفس .[4]

**عند المالكية :**

الدية : هي مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدراً شرعا لا باجتهاد .[5]

**عند الشافعية :**

وهي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها .[6]

**عند الحنابلة**

وهي المال المؤدى إلى المجني عليه أو إلى أوليائه .[7]

ولعل التعريف الراجح هو تعريف الشافعية وهو أن الدية :

---

(1) الجوهري - الصحاح ١٩٩٩/٥ . البعلي □ المطلع ص٣٦٣ . المكتب الإسلامي . بيروت . ط الأولى ١٣٨٥هـ . الفيومي – المصباح المنير ٦٥٤/٢ .

(2) الأصفهاني – المفردات في غريب القرآن ص٥١٨ .

(3) ابن منظور – لسان العرب ٤٢١/٦ .

(4) الزيلعي □ تبيين الحقائق ٢٦٧/٧ .

(5) الرصاع التونسي – شرح حدود بن عرفة ص٦٧٧ . مطبعة فضالة المحمدية . المغرب ١٤١٢هـ .

(6) الشربيني □ مغني المحتاج ٦٦/٤ .

(7) الزركشي – شرح الزركشي ٥٨٣/٣ .

( المال الواجب بالجناية على النفس أو فيما دونها ) . لأن الدية تشمل النفس وتشمل ما دون النفس من الأطراف والأعضاء .

**الأدلة على مشروعية الدية في الكتاب والسنة والإجماع** :

**فمن الكتاب** :

١ - قوله تعالى :" **ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله** "[١]

٢ – قوله تعالى :" **فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم** "[٢]

**من السنة** :

١ – قول النبي صلى الله عليه وسلم : " **من قتل مؤمناً متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا أخذوا الدية ....**" .[٣]

٢ – كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الفرائض والسنن ، فقال بشأن الدية :" **وإن في النفس مائة من الإبل** " .[٤]

**ومن الإجماع** :

فقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة .[٥]

---

(١) سورة النساء آية ٩٢ .

(٢) سورة البقرة آية ١٧٨ .

(٣) الترمذي □ سنن الترمذي كتاب الديات باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ؟ ٦/٤ رقم ١٣٨٧ وقال : حديث حسن غريب . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤٠٨هـ . أبن ماجة – سنن أبن ماجة (شرح السندي ) كتاب الديات باب من قتل عمدا فرضوا بالدية ٢٦٧/٣ رقم ٢٦٢٦ . أحمد – مسند الإمام أحمد ٢١٧.١٨٣/٢ .

(٤) الحاكم – المستدرك على الصحيحين كتاب الزكاة ٣٩٧.٣٩٥/١ وصححه.

(٥) ابن قدامة المقدسي – المغني ٥/١٢ .

# المبحث السادس
# أقســـــــام الديـــــــات وفيه مطلبان :
## المطلب الأول : أقسام الديات
## المطلب الثاني : على من تجب الدية؟

**المبحث السادس : أقسام الديات وفيه مطلبان**

**المطلب الأول : أقسام الديات .**

**المطلب الثاني : على من تجب الدية؟.**

**المطلب الأول : أقسام الديات**

**والديات تنقسم إلى قسمين :**

**القسم الأول :**

دية وجبت ابتداءً : وهي دية الخطأ فالقتل الخطأ يوجب الدية ولا يوجب القصاص.

**القسم الثاني :**

الدية تكون بدل القصاص وتكون في أحوال ثلاث:

**الحالة الأولى** : أن يرضى ولي الدم أو المجني عليه بالدية بدل القصاص ، أشير إليه في قوله تعالى : " فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف "[1] .

**الحالة الثانية** : أن يتعذر استيفاء القصاص في الأطراف ، ويدخل في هذا أكثر الجروح والشجاج .

**الحالة الثالثة** : أن يكون شبهة تمنع القصاص كما في حكم القتل شبه العمد[2] .

**وتنقسم الدية باعتبار المجني عليه إلى أربعة أقسام هي :**

**القسم الأول : دية النفس .**

**القسم الثاني : دية الأعضاء .**

**القسم الثالث : دية القوى ( المنافع والحواس ).**

**القسم الرابع : دية الجراحات[3] .**

---

(1) سورة البقرة أية ١٧٨ .

(2) أبو زهرة ـ العقوبة ص٤٢٢ .

(3) البيضاوي ☐ الغاية القصوى ٩٠٢/٢ وما بعدها اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري . الجمهورية العراقية . ابن رشد – بداية المجتهد ٣٠٦/٢ وما بعدها .

**وتنقسم باعتبار الجاني إلى ثلاثة أقسام هي :**

**القسم الأول : قتل العمد** : وفيه تكون الدية بدل القصاص .

**القسم الثاني : قتل شبه العمد** : ويوجب الدية ابتداء وتكون مغلظة .

**القسم الثالث : قتل الخطأ** : والخطأ يوجب الدية ابتداء ، ولا يوجب القصاص ، فكانت الدية هي الأصل في العقاب[1] .

**المطلب الثاني :على من تجب الدية؟ :**

الدية تجب على القاتل ، لأن سبب الوجوب هو القتل ، وأنه وجد من القاتل ، ثم الدية الواجبة على القاتل نوعان : نوع يجب عليه في ماله ، ونوع يجب عليه كله ، وتتحمل عنه العاقلة بعضه بطريق التعاون إذا كان له عاقلة ، وكل دية وجبت بنفس القتل الخطأ أو العمد تتحمله العاقلة .[2]

وأجمع أهل العلم على أن دية القتل العمد تجب في مال القاتل ولا تحمل منها العاقلة شيئاً.[3]

**يدل على ذلك** :

قول النبي صلى الله عليه وسلم : **" لا يجني جان إلا على نفسه ...."** .[4]

**وجه الدلالة** :

أن موجب الجناية أثر فعل الجاني ، فيجب أن يختص هو بضررها ، كما يختص بنفعها ، فيتحمل ما جنى وما كسب على نفسه .[5]

وأجمعوا أيضا على أن دية الخطأ تحمله العاقلة .[6]

---

(1) أبو زهرة ☐ العقوبة ص٤٢٢ . ابن رشد – بداية المجتهد ٣٤٣/٢ .

(2) الكاساني – بدائع الصنائع ٣١١/١٠ .

(3) ابن قدامه – المغني ١٣/١٢ . ابن المنذر – الإجماع ص١٩٥ مؤسسة شباب الجامعة . الإسكندرية ١٤١١هـ .

(4) أحمد ☐ مسند الأمام أحمد ٦٠٤/٣ رقم ١٦٠٧٠ . الترمذي – سنن الترمذي كتاب القرآن باب ١٠ من سورة التوبة ٢٥٥/٥ رقم ٣٠٨٧ وقال : حديث حسن صحيح . ابن ماجة – سنن ابن ماجة (شرح السندي ) كتاب الديات باب لا يجني أحد علىأحد ٢٨٧/٣ رقم ٢٦٦٩ .

(5) ابن قدامه - المغني ١٣/١٢ بتصرف .

(6) ابن المنذر ☐ الإجماع ص١٩٤ . الطبري – تفسير الطبري ٢٠٦/٥ . دار الكتب العلمية . بيروت . ط الثانية ١٤١٨هـ .

ودية شبه العمد فيها خلاف بين العلماء على النحو التالي :

**القول الأول** :

أنها على العاقلة وهو قول الجمهور ، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد والشافعي وأبو حنيفة وقال به جمع من العلماء .[1]

**دليلهم** :

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " **اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها** ".[2]

**وجه الدلالة** :

١ – أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية في قتل شبه العمد على العاقلة وهذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم نص في المسألة .

٢ □ لأنه نوع قتل لا يوجب قصاصا فوجبت ديته على العاقلة كالخطأ .[3]

**القول الثاني** :

أن الدية في شبه العمد على القاتل في ماله وهو قول لابن سيرين والزهري وأبي ثور وأبي بكر عبدالعزيز من الحنابلة[4] .

**حجتهم** :

١ – أن الدية وجبت بفعل قصده الجاني فلم تحملها العاقلة كالعمد المحض .

٢ – لأن شبه العمد عندهم من باب العمد فهي دية مغلظة أشبهت دية العمد .[5]

**القول الراجح** :

والقول الراجح هو القول بأن دية شبه العمد على العاقلة :

---

(١) الكاساني – بدائع الصنائع ٣١١/١٠ . ابن رشد – بداية المجتهد ٣٠٩/٢ . المزني ـ مختصر المزني ص٣٢٦ ابن قدامه – المغني ١٦/١٢ .

(٢) البخاري – صحيح البخاري كتاب الطب باب الكهانه ص١٢٣٥ رقم ٥٧٥٨ . كتاب الديات باب جنين المرأة ص١٤٤٩ رقم ٦٩٠٤ . مسلم – صحيح مسلم كتاب القسامة والمحاربين . باب دية الجنين .ص٩٢٣ رقم ١٦٨١ .

(٣) ابن قدامه □ المغني ١٦/١٢ .

(٤) المصدر السابق . أبو زهرة – العقوبة ص٤٣٤ .

(٥) ابن قدامه – المغني ١٦/١٢ بتصرف .

١ – لدلالة حديث أبي هريرة فهو نص في ذلك .

٢ – أن قتل شبه العمد نوع قتل لا يوجب القصاص ، فوجبت ديته على العاقلة كالخطأ.[١]

(١) المرجع السابق .

# المبحث السابع
# العفـــــو عن عقوبـــــة الديـــــات

**المبحث السابع** :

**العفو عن عقوبة الديات** :

ذُكِرَ فيما سبق تعريف الدية ، وأدلة مشروعيتها ، وهل هي عقوبة ؟ وأنها تقع على الجاني خاصة في الجناية على النفس أو الأطراف عمداً ، وفي القتل شبه العمد والخطأ تقع الدية على العاقلة .

ومما يستوجب ذكره أنه ما دامت الدية حقا من حقوق المجني عليه أو ورثته فإنهما يملكان التصرف فيها من حيث ايجابها والمطالبة بها ، أو إسقاطها بالعفو عنها لذلك جاءت النصوص المستفيضة سواء من كتاب الله العزيز ، أو من سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم بالحث على العفو بشكل عام ومن ثم الحث على العفو عن الدية بشكل خاص فمن ذلك :

١ – قول الله عز وجل : " **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا** "[١]

**وجه الدلالة** :

قال القرطبي : " التصدق الإعطاء ، يعني : إلا أن يبرئ الأولياء ورثة المقتول القاتلين مما أوجب الله لهم من الدية عليهم "[٢] . وفي هذا دليل على جواز العفو عن عقوبة الدية التي هي حق للأولياء وهم ورثة المجني علية .

لذلك سمي العفو عن الدية صدقة للحث على ذلك والترغيب فيه .[٣]

---

(١) سورة النساء آية ٩٢ .

(٢) القرطبي ☐ الجامع لأحكام القرآن ٢٠٨/٥ .

(٣) الأشقر – زبدة التفسير ص١١٧ .

٢ ☐ قول الله عز وجل : " **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له** ".[١]

**وجه الدلالة** :

أن المجني عليه إذا عفى عن الجاني ، فهو كفارة له ، يكفر الله عنه بها وهذا دليل على عظم ما يفعله المتصدق ، وفيه أيضا ترغيب في العفو .[٣]

٣ – وقوله تعالى : " **فمن عفا وأصلح فأجره على الله** ".[٤]

**وجه الدلالة** :

أن من ترك القصاص وأصلح بينه وبين الظالم بالعفو فإن الله يَأْجُرُهُ على ذلك .[٥]

٤ – عن أبي السفر قال : " كسر رجل من قريش سن رجل من الأنصار ، فاستعدى عليه معاوية فقال لمعاوية : إن هذا دق سني ، قال معاوية : كلا إنا سنرضيه ، قال : فلما ألح عليه الأنصاري ، قال معاوية : شأنك بصاحبك وأبو الدرداء جالس ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " **ما من مسلم يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة ، وحط عنه خطيئة** " قال : فقال الأنصاري : أ أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم سمعته أذناي ووعاه قلبي – يعني : فعفا عنه .[٦]

٥ ☐ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "**ما من رجل يجرح في جسده جراحه فيتصدق بها إلا كفر الله عنه مثل ما تصدق به** " .[٧]

---

(١) سورة المائدة آية ٤٥ .

(٢) الأشقر – زبدة التفسير ص ١٤٥ . القرطبي ـ الجامع لأحكام القرآن ١٣٥/٦ بتصرف .

(٣) الزمخشري ☐ الكشاف ٦١٧/١ بتصرف

(٤) سورة الشورى آية ٤٠ .

(٥) القرطبي ـ الجامع لأحكام القرآن ٢٠٨/٥ .

(٦) أحمد – مسند الأمام أحمد ٤٧٢/٦ رقم ٢٧٦٠٢ .

(٧) أحمد ☐ مسند الأمام أحمد ( الفتح الرباني ) ٣٨/١٦ دار أحياء التراث العربي . بيروت . ط الأولى .

**وجه الدلالة من الحديثين** :

أن من عفا عن الجاني لوجه الله تعالى فإنه ينال الأجر والثواب العظيم منه سبحانه، وهذا يدل على أن العفو مندوب إليه .[1]

٦ – عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال : **" اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة يوم أحد ولا يعرفونه ، فقتلوه فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديه ، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين "** .[2]

**وجه الدلالة** :

أن حذيفة رضي الله عنه وهو ولي المجني عليه تصدق بدية أبيه على المسلمين وهو لا يعفو إلا عن شيء استحق له أن يطالب به فهو حق من حقوقه ابتغاء مرضاة الله ورجاء ثوابه الجزيل [3] . مما يدل على مشروعية العفو عن عقوبة الدية وفضلها .

قال ابن تيمية – رحمه الله – : " العدل نوعان : أحدهما : هو الغاية وهو العدل بين الناس والثاني : ما يكون الإحسان أفضل منه ، وهو عدل الإنسان بينه وبين خصمه في الدم والمال والعرض ، فإن استيفاء حقه عدل والعفو إحسان ، والإحسان هنا أفضل ، لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر ، فإذا حصل منه ضرر كان ظلما من العافي لنفسه ، وأما لغيره فلا يشرع .... " [4]

---

(١) الساعاتي - الفتح الرباني ٣٨/١٦ بتصرف .

(٢) أحمد □ مسند الأمام أحمد ٥٠١/٥ رقم ٢٣٧٠٢ . البخاري ـ صحيح البخاري كتاب الديات باب العفو في الخطأ بعد الموت ص ١٤٤٤ رقم ٦٨٨٣ .

(٣) ابن حجر – فتح الباري ٢١٢/١٢ بتصرف .

(٤) البهوتي – كشاف القناع ٦٤١/٥ .

# المبحث الثامن
# أثر العفو عن عقوبتي القصاص والديات
## وفيه ثلاثة مطالب :
## المطلب الأول : أثر العفو على العافي
## المطلب الثاني : أثر العفو عن المعفو عنه
## المطلب الثالث : أثر العفو على الغير

## المبحث الثامن :
## أثر العفو عن عقوبتي القصاص والديات

**تمهيد :**

العفو عن القصاص بعوض أو بدونه من محاسن هذا الدين العظيم والذي حث على العفو ورغب فيه ، لما فيه من إيجابيات عديدة ، وفوائد جمة عظيمة ، تعود بالنفع العميم والخير الوفير للفرد والمجتمع على حد سواء .

لذا سيكون الحديث عن أثر العفو عن القصاص والديات في مطالب ثلاثة :

### المطلب الأول : أثر العفو على العافي :

( ١ ) أن العافي يعتبر محسناً إذا عفى وهو قادر على إنفاذ العقوبة ، وبهذا ينال محبة الله ورضاه ، قال تعالى : "والعافين عن الناس والله يحب المحسنين"[١] .

( ٢ ) أن العافي يحظى بعفو الله عنه ويفوز بمغفرته قال تعالى : "وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم"[٢] .

قال ابن كثير رحمه الله : "فإن الجزاء من جنس العمل فكما تغفر ذنب من أذنب إليك يغفر الله لك وكما تصفح يصفح عنك"[٣] .

( ٣ ) أن الله سبحانه وتعالى يكفر ذنوب العافي إذا عفى عن القصاص ، قال تعالى : "فمن تصدق به فهو كفارة له"[٤] .

سئل عبدالله بن عمرو بن العاص عن قول الله تعالى : "فمن تصدق به فهو كفارة له"[٥] قال : "يهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تصدق به"[٦] .

---

(١) سورة آل عمران آية ١٣٤ .

(٢) سورة النور أية ٢٢ .

(٣) ابن كثير ـ تفسير القرآن الكريم ٢٨٦/٣ وما بعدها دار المعرفة . بيروت . ط السابعة ١٤١٥هـ .

(٤) سورة المائدة آية ٤٥ .

(٥) الآية السابقة .

(٦) الطبري ـ تفسير الطبري ٦٠٠/٤ رقم ١٢٠٨٠ .

قال صلى الله عليه وسلم :"من تصدق بدم فما دونه كان كفارة له من يوم تصدق إلى يوم ولد"[1] .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم:"من أصيب بشيء في جسده فتركه لله كان كفارة له"[2].

( ٤ ) إن العافي يزداد بعفوه عند الله عزاً وكرامة ، ورفعة في الدرجات يدل على ذلك :

( أ ) عن أبي الدراء رضي الله عنه قال سمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه خطيئة"[3] .

( ب ) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله"[4] .

قال النووي[5] ـ رحمه الله ـ في قوله صلى الله عليه وسلم "وما زاد الله عبداً يعفوا إلا عزاً" فيه أيضا وجهان : أحدهما : أن على ظاهره وأن من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب وزاد عزة وكرامة ، والثاني أن المراد أجره في الآخرة وعزة هناك .

والمقصود أن العافي بعفوه لن يخسر من هذين الوجهين شيئاً فسينال العزة والكرامة في الدنيا وكذلك في الآخرة .

( ٥ ) إن العافي إذا عفى كان له الفضل والمنة على الجاني وكانت له اليد الطولى في الإحسان مع جميل الثناء والذكر الحسن في الدنيا فضلاً عما سيناله من جزيل الثواب في الآخرة[6] ، كيف لا وهو قد استبقى على حياة ذلك الجاني وأنقذها من القتل لذلك قال الشاعر :

---

([1])الطبري ـ تفسير الطبري ٦٠٢/٤ رقم ١٢١٠٥ .

([2]) أحمد ـ مسند الإمام أحمد ٤١٨/٥/رقم ٢٣٥٥٥ .

([3]) سبق تخريجه ص ٤٨ .

([4]) مسلم ـ صحيح مسلم كتاب البر والصلة والأداب باب استحباب العفو والتواضع ص١٣٩٧رقم ٢٥٨٨ .

([5]) النووي ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١١٦/١٦ دار الكتب العلمية . بيروت . ط الأولى ١٤١٢هـ .

([6]) المرجع السابق ١٤٤/١١ بتصرف .

( ٦ ) إن العافي إذا ترك القصاص ولجأ إلى الدية فإنه يطالب المفعو عن بالمعروف من غير إرهاق ولا تعنيف قال تعالى : "فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف"[١]، يعني فمن ترك له من أخيه شيء يعين أخذ الدية بعد استحقاق الدم وذلك العفو "فاتباع بالمعروف" يقول فعلى الطالب اتباع بالمعروف إذا قبل الدية "وأداء إليه بإحسان" يعني من يقاتل من غير ضرر ولا معك يعني المدافعة[٢] .

( ٧ ) إن العفو عن الجاني يدل على صدق إيمان العافي وكما له فهو بهذا الفعل يخطئ نزوات النفس ونزعاتها إلى شهوة الإنتقام والأخذ بالثأر تدل على وجود نفس مطمئنة راضية بقضاء الله وقدره متأمل موعود الله لمن صبر " وبشر الصابرين "[٣] خاصة إذا عفى بدون عوض يبتغي بذلك وجه الله سبحانه وتعالى فهو بلا شك أعظم منزلة وأعلى درجة فمن على إلى الدية .

**المطلب الثاني : أثر العفو عن المعفو عنه :**

هناك أثار عديدة تعود بالنفع على المعفو عنه منها :

( ١ ) إنقاذ حياة المعفو عنه من القتل[٤] ، وهذا أهم أثر يناله المعفو عنه فبالعفو ينال عصمة نفسه وينجو من القصاص لذلك قال الحسن البصري ـ رحمه الله ـ في تأويل قول تعالى : "ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً"[٥] أي أحياها بالعفو[٦] .

( ٢ ) إن المعفو عنه عليه أن يؤدي الدية لمن عفى عنه بالحسنى فيؤدي ما ألزمه الله وأوجبه عليه من غير أن يبخسه حقاً ويحوجه إلى اقتضاء ومطالبه[٧] ، قال تعالى : " فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان "[٨] .

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٨

(٢) ابن كثير ـ تفسير القرآن العظيم ٢١٦/١

( ٣) سورة البقرة أية ١٥٥ .

(٤) النووي ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٤/١١.

(٥) سورة المائدة أية ٣٢ .

(٦) الكاساني ـ بدائع الصنائع ٢٨٨/١٠ .

(٧) الطبري ـ تفسير الطبري ١١٥/٢ .

(٨) سورة البقرة آية ١٧٨ .

( ٣ ) إن في العفو عن الجاني تحقيق ورحمة حيث أن النزول عن القصاص إلى الدية فيه تخفيف من عقوبة غليظة إلى عقوبة أخف ، ولا شك أن جواز أخذ الدية بدلاً من القصاص تخفيف من الله سبحانه لم يكن ذلك في شرع من قبلنا ، وهذه الأمة مخيرة بين العفو بلا مقابل أو العفو عن القصاص إلى الدية أو القصاص[١].

( ٤ ) إن العفو عن الجاني يعتبر كفارة له فلا يؤخذ بجنايته في الآخرة لان يقوم مقام أخذ الحق منه وأجر المتصدر وعليه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وغيرهما في العلماء قالوا لأن الضمير في : "فمن تصدق به فهو كفارة له"[٢] عائد على المعفو عنه لذلك قال ابن العربي[٣] : "والذي يقول إنه إذا عفا عنه المجروح عفا الله عنه لم لم يقم عليه دليل فلا معنى له".

والأول أظهر لأن العائد فيه يرجع إلى مذكور وهو "من"[٤] .

**المطلب الثالث : أثر العفو على الغير :**

إن أثر العفو لا يقتصر بحد ذاته على العافي والمعفو عنه بل يتعدىذلك إلى الغير فمن ذلك:

( ١ ) إن المجتمع يتأثر بطريقة غير مباشرة بقرار العفو الصادر من العافي إلى المعفو عنه فبدلاً من الآثار السيئة في الروابط الاجتماعية التي ستنجم عن القصاص لو تم تنفيذه نجد أن المحبة والمودة تشيع بين وحالة الحزن التي تخيم على أسرة الجاني وأقاربه وأحبابه وكل من حوله ، فبالعفو تنقلب الموازين ، ويتبدل الحال من الحالة السيئة الكئيبة إلى حالة الفرح والرضى والسرور ، فيسود بدل جو مفعم بالمحبة والمودة بين الأسرتين مما ينعكس أثر على المجتمع بأسره .

( ٢ ) حالة تعدد المعفو عنه ، لو عفى عن أحد الجناة هل يؤثر العفو على البقية من الجناة؟

---

(١) جابر الجزائري ـ أيسر التفاسير ١٥٥/١ . مكتبة العلوم الحكم . المدينة المنورة . ١٤١٨هـ . الطبري ـ تفسير الطبري ١١٦/٢ .

(٢) سورة المائدة آية ٤٥ .

(٣) ابن العربي ـ أحكام القرآن ١٣٦/٢ .

(٤) القرطبي ـ الجامع لأحكام القرآن ٢٠٩/٥. الطبري ـ تفسير الطبري ٦٠٢/٤ . الزمخشري ـالكشاف ٦١٧/١ .

**القول الأول :**

قال أبو يوسف من الحنفية : إذا قتل رجلان واحد فعفى عن أحدهما سقط القصاص عنهما .

**حجته :**

قال :" لأن طريق إيجاب القصاص عليها أن يجعل كلا واحد منهما قاتلاً على الانفراد ، كأن ليس معه غيره ، إذ القتل تفويت الحياة ، ولا يتصور تفويت حياة واحد من كل واحد منهما على الكمال ، فيجعل كل واحد منهما قائلاً على الانفراد ، ويجعل قتل صاحبه عدماً في حقه ، فإذا عفا عن أحدهما والعفو عن القاتل جعل فعل الآخر عدماً تقديراً ، فيورث شبهة ، والقصاص لا يستوفى مع الشبهة "[1] .

**يجاب عن ذلك :**

أن هذا قول ليس بسديد ، لأن طريق أيجاب القصاص عليها ليس ما ذكر ، وليس القتل اسماً لتفويت الحياة عادة ، وهذا حصل لكل واحد منهما على الكمال ، فالعفو عن أحدهما لا يؤثر في الآخر[2] .

**القول الثاني :**

وهو قول جمهور العلماء إن القصاص لا يسقط عن البعض بالعفو عن البعض الآخر .

**حجتهم :**

إن العفو عن أحدهما لا يسقط القصاص عن الآخر لأنهما شخصان كما لو قتل كل واحد رجلاً[3] .

**والراجح** هو قول الجمهور في إن العفو عن بعض الجناة لا يسقط العقوبة عن الآخرين[4] ، وذلك لقوة حجتهم ولأن الولي له الخيار في إسقاط القصاص عنهما أو عن أحدهما ، فلو عفى عن أحدهما لا يوجب ذلك العفو عن الآخر[1] .

---

([1]) الكاساني ـ بدائع الصنائع ٢٨٩/١٠ .

([2]) المرجع السابق .

([3]) ابن قدامه ـ المغني ٥٩١/١١ .

([4]) الكاساني بدائع الصنائع ٢٨٩/١٠ . دار الكتب العلمية . بيروت . ط الأولى ١٤٠٧هـ . ابن عبدالبر ـ الكافي في فقه أهل المدينة ص٥٨٩ . الشافعي ـ الأم ٦١/٦ . ابن قدامه ـ المغني ٥٩١/١١ .

( ٣ ) وصورة هذا الأثر :

لو أن رجلاً اعتدى فقط على أنملة الأول العليا ، ثم تعدى على آخر فقطع الأنملة الوسطى منه إذا لم يكن له أنملة عليا .

فهنا لو أراد صاحب الأنملة الوسطى استيفاء القصاص لم يكن له ذلك لأنه سيتعدى المحل ، فإما إن يصبر حتى تذهب الأنملة العليا للجاني بمرض أو تقطع تعدياً ، أو يطلب صاحب الأنملة العليا القصاص عندها فصاحب الأنملة الوسطى مخير بين استيفاء القصاص أو العفو لكن لو عفا صاحب الأنملة العليا فهنا ليس لصاحب الأنملة الوسطى استيفاء القصاص لتعذره .

فنلاحظ أن عفو المجني عليه الأول أثر على المجني عليه الثاني في تعذر القصاص[٢] .

---

([١]) ابن قدامه ـ المغني ٥٩١/١١ بتصرف .

([٢]) أبو الفرج المقدسي ـ الشرح الكبير ٢١١/٥ . البهوتي ـ كشاف القناع ٦٥٣/٥ وله شرح منتهى الإرادات ١٤٨٣/٥ بتصرف . مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز . الرياض . ط الأولى ١٤١٧هـ .

# الفصل الثالث
# العفـو عن العقوبة في الحدود
# وفيه عدة مباحث
## المبحث الأول : تعريف الحد وأدلة مشروعيته من الكتاب والسنة.
## المبحث الثاني : أنواع الحدود
## المبحث الثالث : العفو عن الحدود
## المبحث الرابع : أثر العفو عن الحدود

# المبحث الأول
# تعريف الحدّ وأدلة مشروعيته من الكتاب والسنة

## المبحث الأول :
## تعريف الحدّ وأدلة مشروعيته من الكتاب والسنة

**الحدّ في اللغة :** هو المنع

ومنه قيل للبوّاب : حدّاد ، قال الأعشى :

فقمنا ولما يَصِحْ ديكُنَا : إلى جوفةٍ[1] عند حدّادها .

ويقال للسجان حدّاد ، لأنه يمنع من الخروج أو لأنه يعالج الحديد من القيود.

والمحدود : الممنوع من البخْت وغيره .

وهذا أمر حَدَدٌ : أي منيع حرام لا يحل ارتكابه .

ودعوة حدد : أي باطلة ، ودونه حَدَدٌ أي منيع[2] .

والحدُّ : هو الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر ، وجمعه حدود[3] .

وحدود الله تعالى : الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها ، وأمر أن لا يتعدى شيء منها، فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنه منها ، ومنع من مخالفتها[4] .

وسميت حدوداً : لأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام[5] .

والخلاصة : أنّ الحدّ على كثرة اطلاقاته وسعة مدلولاته لا يخرج عن معناه الأصلي الذي وضع له وهو ( المنع ) .

وفي الشرع : عقوبة مقدّرة في الشرع لأجل حق الله تعالى[6] .

---

(1) الجوفة : المطمئن المتسع من الأرض . الزبيدي ـ تاج العروس ١٢٣/١٢ .

(2) الجوهري - الصحاح ٤٠٤/٢ . الفيومي ـ المصباح المنير ١٢٤/١ . الرازي ـ مختار الصحاح ص٧٧ دار المنار جدة المملكة العربية السعوية . ابن منظور ـ لسان العرب ٤٠/٢ .

(3) الاصفهاني ـ المفردات ص١٠٩ . ابن فارس ـ معجم مقاييس اللغة ص٢٢٢ دار إحياء التراث العربي . بيروت ط الأولى ١٤٢٢هـ .

(4) ابن منظور ـ لسان العرب ٣٩/٢ .

(5) المرجع السابق .

(6) الجرجاني - التعريفات ص٦٠ . الشوكاني ـ نيل الأوطار ٢٣٠/٧ دار الفكر . بيروت . ١٤١٩هـ . ابن الهمام ـ فتح القدير ٢١٢/٥ دار الفكر . بيروت . الكاساني ـ بدائع الصنائع ١٧٧/٩ .البهوتي ـ كشاف القناع ٩٩/٦ .الميرغيناني ـ الهداية شرح بداية المبتدي ٣٣٩/٢ دار إحياء التراث العربي . بيروت ط الأولى ١٤١٦هـ . الزركشي ـ شرح الزركشي ٢٩/٤.

ويدخل تحت الحد بهذا المعنى جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية لأن عقوبتها جميعاً مقدرة شرعاً . والمشهور هو تخصيص لفظ الحدّ لجرائم الحدود وعقوبتها دون غيرها[1] .

**وسميت العقوبات في هذه الجرائم حدوداً[2] :**

١ – لأنها تمنع من الوقوع في الذنب .

٢ - لأنها هي المحارم لكونها زواجر عن المعاصي .

٣ - لكونها مقدرة ، لا يجوز فيها الزيادة أو النقصان .

---

([1]) ابن الهمام ـ فتح القدير ٢١٢/٥ . عودة ـ التشريع الجنائي الإسلامي ٣٤٤/٢ .

([2]) البعلي ـ المطلع٣٧٠ بتصرف .

# المبحث الثاني
# أنواع الحدود

**المبحث الثاني** :

**أنواع الحدود** :

وجرائم الحدود التي شرع الله عقوبات مقيدة العدد لا يزاد فيها ولا ينقص وهي سبع ، وسيكون الحديث عنها في المطالب التالية :

المطلب الأول : حدّ الزنا

الزِّنا لغةً : يمدّ ويقصر ، زنى الرجلُ يزني زنىً مقصور ، وزناءً ممدود ، وكذلك المرأة .. والمرأة تزاني مزاناةً وزناءً أي تباغي[1] .

زنىَ زنىً وزناءً أتي المرأة من غير عقد شرعي ، ويقال : زنى بالمرأة فهو زانٍ جمع زناة ، وهي زانية جمع زوانٍ ، ومعنى زنا : فجر[2] .

الزِّنا شرعاً : سيذكر الباحث التعريف عند المذاهب الأربعة ، ومن ثم التعريف الراجح إن شاء الله .

فعند الحنفية :

قال الجرجاني " الزنى : الوطء في قُبل خالٍ عن ملك وشبهة "[3]

المالكية :

قال ابن رشد :"هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين"[4] .

وعند الشافعية :

قال البكري : "إيلاج حشفة أو قدرها من فاقدها في فرج آدمي حي قبل أو دبر ذكر أو أنثى مع علم تحريمه "[5].

---

(1) ابن منظور ـ لسان العرب ٣ /٢٠٦ . الجوهري ـ الصحاح ٥ / ١٨٨٨ .

(2) إبراهيم أنيس ـ المعجم الوسيط ١ /٤٠٣ القاهرة ط الثانية ١٣٩٢هـ . الفيروزابادي ـ القاموس المحيط ٢ / ١٦٩٥ . الزيلعي – طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص١٣٦ دار الكتب العلمية . بيروت .

(3) الجرجاني ـ التعريفات ص٨٣ .

(4) ابن رشد ـ بداية المجتهد ٣٢٤/٢ . الدسوقي ـ حاشية الدسوقي ٣١٣/٤ .

(5) البكري ☐ حاشية إعانة الطالبين ٢١٧/٤ دار الفكر . بيروت ط الأولى ١٤١٩هـ . النفراوي ـ السراج الوهاج ص ٥٢١ دار الجيل ز بيروت ١٤٠٨هـ .

وعند الحنابلة :

قال الخرقي : "والزاني من أتى الفاحشة من قبل أو دبر"[1] .

التعريف الراجح :

أقرب التعاريف لتعريف الزنا هو تعريف الحنفية الذي هو : (الوطء في قبل خال عن ملك وشبهة )[2] .

سبب الاختيار : أن التعاريف الأخرى تشمل على أمور :

١ - أنها طويلة وغير مختصرة .

٢ - الوطء في الدبر وهو اللواط : والذي لا يسمى زنا لمغايرته لحكم الزنا[3] .

عقوبة الزنا :

أولاً : عقوبة الزاني المحصن :

والمحصن هو : الحرّ المكلف المسلم الذي وطئ بنكاح صحيح[4] .

ولقد شددت الشريعة الإسلامية في عقوبة الزاني المحصن وجاءت متناسبة مع عظم الجرم الذي اقترفه لأن الله أعذره بالزواج والعقوبة هي : الرجم والجلد .

---

(١) الخرقي - حاشية الخرقي ص ٢٢٠ مكتبة المعارف الرياض ط الأولى ١٤٠٨هـ . البعلي ـ المطلع ٣٧١ . ابن قدامه ـ الاقناع ٢٥٠/٤ .

(٢) الدسوقي ـ حاشية الدسوقي ٣١٣/٤ . بكر بن عبدالله أبو زيد ـ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٩٣ بتصرف دار العاصمة . الرياض ط الثانية ١٤١٥هـ.

(٣) المرجع السابق نفس الموضع .

(٤) ابن حجر ـ فتح الباري ١١٧/١٢ . ابن الأثير - النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٩٧/١ . الصنعاني ـ سبل السلام دار الفكر ٧/٤ . النفراوي ـ الفواكه الدواني ٣٣٦/٢ دار الكتب العلمية . بيروت ط الأولى ١٤١٨هـ . ابن تيمية ـ السياسة الشرعية ص ٨٣ . نظام ـ الفتاوى الهندية ١٤٥/٢ دار إحياء التراث العربي ز بيروت ط الثالثة ١٤٠٠هـ .الجرجاني ـ التعريفات ص ١٤٣ . البعلي ـ المطلع ص٣٧١ . المرداوي ـ الإنصاف١٢٩/١٠ . الكاساني ـ بدائع الصنائع ١٩٦/٩. ابن عبدالبر - الكافي في فقة أهل المدينة ص ٥٧١ .

أ – الرجم : اتفق الجمهور على عقوبة الزاني المحصن بالقتل رمياً بالحجارة سواء كان رجلاً أو امرأة[1] .

الأدلة على ذلك :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنه قد زنى فأعرض عنه ، ثم جاء من شقه الآخر ، فقال: يا رسول الله إنه قد زنى فأعرض عنه ، ثم جاء من شقّه الآخر فقال : يا رسول الله إنه قد زنى ، فأمر في الرابعة فأُخرج إلى الحرّة فرجم بالحجارة فلما وجد مسّ الحجارة ، فرّ يشتد حتى مرّ برجل معه لَحْيُ جملٍ فضربه به ، وضربه الناس حتى مات ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه فرّ حين وجد مسّ الحجارة ومسّ الموت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هلاّ تركتموه"[2].

٢ - حديث أبي هريرة وزيد بن خالد قالا : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال : أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، قال : " قل " ، قال : إنّ ابني كان عسيفاً على هذا ، فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادمٍ ، ثم سألت رجلاً من أهل العلم ، فأخبرني أنّ على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأته الرجم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جلّ ذكره ، المائة شاةٍ والخادم ردٌّ ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " فغدى عليها فاعترفت فرجمها[3] .

---

([1])الشوكاني ـ فتح القدير ٢٢٤/٥. ابن قدامه ـ المغني ٣١٤/١٢ . مالك - موطأ الإمام مالك مع التعليق الممجد ٨١/٣ دار السنة والسيرة بومبائي ودار القلم دمش ط الأولى ١٤١١هـ . النفراوي ـ الفواكه الدواني ٣٣٦/٢ .

([2]) سبق ص٢٣ .

([3]) البخاري ـ صحيح البخاري كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا ص ١٤٣٢ رقم ٦٨٢٧ .٦٨٢٨ واللفظ له . مسلم ـ صحيح مسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ص٩٣٤ رقم ١٦٩٧ .١٦٩٨ . أبو داود ـ سنن أبي داود كتاب الحدود باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ١٥٦/٣ رقم ٤٤٤٥ . الترمذي ـ سنن الترمذي (عارضة الأحوذي) كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم= =على الثيّب ٣٩٨/٣ رقم ١٤٣٨ وقال حديث حسن صحيح . النسائي ـ سنن النسائي (شرح السيوطي) كتاب آداب القضاة باب صون النساء عن مجلس

٣ – حديث الغامدية التي أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله طهرّني . فقال ويحكِ ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه ، فقالت : أراك تريد أن تُرَدِّدَني كما ردَّدْت ماعز بن مالك ، فقال : وما ذلك ؟ فقالت : إنها حبلى من الزنا ، فقال أنْتِ ؟ فقالت : نعم ، فقال لها : حتى تضعي ما في بطنك ، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال : فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار فقال : إليّ رضاعه يا نبي الله ، قال : فرجمها[1].

٤ - قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وهو جالس على منبر رسول الله صلى عليه وسلم : إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أُنزل عليه أية الرجم ، قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلّوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإنّ الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة أو كان الحَبَلُ أو الاعتراف[2].

---

الحكم ٦٣٢/٨ رقم ٥٤٢٥ . ابن ماجة – سنن ابن ماجة (شرح السندي) كتاب الحدود باب حد الزنا ٢٢١/٣ رقم ٢٥٤٩ .

(1) سبق ص٢٣ .

(2)البخاري ـ صحيح البخاري كتاب الحدود باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت ص ١٤٣٢ رقم ٦٨٣٠ واللفظ له . مسلم ـ صحيح مسلم كتاب الحدود باب رجم الثيب في الزنى ص ٩٢٩ رقم ١٦٣١ . أبو داود ـ سنن أبي داود كتاب الحدود باب الرجم ١٤٨/٣ رقم ٤٤١٨ . الترمذي ـ سنن الترمذي (عارضة الأحوذي ) كتاب الحدود باب ما جاء في تحقيق الرجم ٣٩٧/٣ رقم ١٤٣٦ . ابن أبي شيبة – المصنف كتاب الحدود باب في الزني كم مرة يرد ..٥٥٣/٦ . البيهقي ـ السنن الكبرى كتاب الحدود باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب ٤١٤/١٢ رقم ١٧٣٨٣ .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام حدّ الزنى رجماً بالحجارة حتى الموت على من ثبت زناه بعد إحصانه[1] .

ب -الجلد : وهو مائة جلدة العقوبة الثانية للزنى المحصن ويكون الجلد قبل الرجم وفيه خلاف بين العلماء :

القول الأول :

وهو مذهب الجمهور : أبو حنيفة[2] والشافعي[3] ومالك[4] .وإحدى الروايتين عن أحمد[5] .

وهو أن الزاني المحصن يرجم ولا يجلد .

أدلتهم :

١ – أن كل من رجم النبي صلى الله عليه وسلم لم يجلده كماعز[6] رضي الله عنه والغامدية[7] رضي الله عنها وكذلك اليهوديين[8]

---

(1) ابن حجر ـ فتح الباري ١١٧/١٢ بتصرف .

(2) الجصاص ـ أحكام القرآن ٣٧٧/٣ . الكاساني ـ بدائع الصنائع ٢٠٨/٩ .

(3) النفراوي ـ السراج الوهاج ص ٥٣٢ . الرملي - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤٢٦/٧ دار الكتب العلمية . بيروت لبنان ١٤١٤هـ . النووي - روضة الطالبين ٨٧/١٠ . المباركفوري - تحفة الأحوذي ٥٨٧/٤ دار الكتب ز بيروت لبنان ط الأولى ١٤١٠هـ . ابن حجر ـ فتح الباري ١١٨/١٢ .

(4) ابن العربي - أحكام القرآن ٤٦٤/١ . ابن رشد ـ بداية المجتهد ٣٢٥/٢ . ابن عبدالبر ـ الكافي في فقه أهل المدينة ٥٧١ . القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ٥٨/٥ . الطبري - تفسير الطبري ٦٣٦/٤ .

(5) المرداوي ـ الإنصاف١٢٩/١٠ .

(6) سبق ص ٢٣ .

(7) سبق ص ٢٣ .

(8) حديث اليهوديين : (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي ويهودية قد قد أحدثا جميعاً . فقال لهم : ما تجدون في كتابكم؟ قالوا : إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية . قال عبد الله بن سلام : ادعهم يا رسول الله بالتوراة . فأتى بها فوضع أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له ابن سلام : ارفع يدك . فإذا آية الرجم تحت يده . فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما . قال ابن عمر : فرجما عند البلاط . فرأيت اليهودي احنأ عليها) . البخاري ـ صحيح البخاري كتاب الحدود باب الرجم في البلاط ص ١٤٣٠ رقم ٦٨١٩ واللفظ له . مسلم ـ صحيح مسلم كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ص ٩٣٤ رقم ١٦٩٩.

ورجم المرأة من جهينة[1] ، ولم يأت مروياً أنه جمع بين الرجم والجلد . فتركه فعلاً في كل من رجم ، وتركه أيضاً في قوله في حديث العسيف : ( واغدُ يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)[2] مسقط له[3] .

٢ - استدلوا أيضاً بقضاء عمر في مواقف متعددة منها :

ـ ما جاء عن فضل بن كعب قال : أراد عمر أن يرجم المرأة التي فجرت وهي حامل فقال له معاذ : إذاً تظلمها أ رأيت الذي في بطنها ما ذنبه ؟ علام تقتل نفسين بنفس واحدة ؟ فتركها حتى وضعت حملها ثم رجمها[4] .

ـ عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود أنّ أبا واقد الليثي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أنه بينا هو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية جاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، إنّ امرأتي زنت بعبدي معترفة بذلك ، قال أبو واقد : فدعاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاشر عشرة رهط ، فأرسلنا إلى امرأته وأمرنا أن نسألها عمّا قال : فجئناها فإذا هي جارية حديثة السنّ ، فقلت حين رأيتُها تَكْفِتُهَا[5] عمّا شئتَ اليوم ، ثم كلمتها فقلت : إنّ زوجكِ أتى أمير المؤمنين فأخبره أنّكِ زنيتِ بعبده ، فأرسلنا إليكِ لنشهد ما تقولين ، قالت : صدق ، فأمرنا عمر رضي الله عنه فرجمناها بالحجارة[6] .

---

(1) حديث المرأة من جهينة : ( عن عمران بن حصين – رضي الله عنه – أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى فقالت : يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي . فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال : أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها . ففعل . فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها . ثم أمر بها فرجمت . ثم صلى عليها . فقال له عمر : تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم . وهل وجدت توبةً أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى ؟ ) . مسلم ـ صحيح مسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى ص ٩٣٣ رقم ١٦٩٦.

(2) سبق ص١٠٢ .

( 3) ابن العربي ـ أحكام القرآن ٤٦٤/١ . ابن رشد ـ بداية المجتهد ٣٢٦/٢ .

(4) ابن أبي شيبة ـ المصنف . كتاب الحدود باب من قال : إذا فجرت وهي حامل انتظر حتى تضع ثم ترجم ٥٥٩/٦. ٥٥٩/٦.

( 5) أي يضمها إليه ويحبسها ويسألها عما أراد ( ابن منظور ـ لسان العرب ٤١٦/٥ ) .

(6) البيقهي ـ السنن الكبرى كتاب الحدود باب ما يستدل به على شرائط الإحصان ٤٢٥/١٢ رقم ١٧٤٠٨ .

وجه الاستدلال :

أن عمر رضي الله عنه رجم المحصن ولم يجلده ، وهو رضي الله عنه قد شاهد التنزيل ، وأدرك قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في الذين رجموا فيبعد أن ينفذ قضاءً على خلاف قضاء النبي صلى الله عليه وسلم[1] .

٣ – استدلوا أيضاً من جهة المعنى : أن الحدّ الأصغر ينطوي في الحد الأكبر ، وذلك أنّ الحدّ إنما وضع للزجر فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم[2] .

٤ – أنّ الجلد كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجب تقديمه ولأنه حدٌ فيه قتل فلم يجتمع معه جلد كالردّة ، ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه فالحد الواحد أولى[3] .

القول الثاني :

وهو من يرى الجمع بين الجلد والرجم للمحصن . وهو إحدى الروايتين عن أحمد[4] وبه قال ابن عباس وأبي بن كعب وأبو ذر رضي الله عنهم وجماعة من السلف[5] .

أدلتهم :

١ - قوله تعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"[6].

وجه الدلالة :

أنها عامة في الزناة فلا تخص المحصن أو غير المحصن[7] .

---

(١) بكر أبو زيد ـ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ١٣١ .

(٢) ابن رشد ـ بداية المجتهد ٣٢٦/٢ .

(٣) ابن قدامه ـ المغني ٣١٣/١٢ . ابن رشد ـ بداية المجتهد ٣٢٦/٢ . ابن حجر ـ فتح الباري ١١٨/١٢ .

(٤) المرداوي ـ الإنصاف ١٢٩/١٠ .

(٥) ابن قدامه ـ المغني ٣١٣/١٢ . ابن رشد ـ بداية المجتهد ٣٢٦/٢ . ابن حجر ـ فتح الباري ١١٨/١٢ .

(٦) سورة النور آية ٢ .

(٧) القرطبي ـ الجامع لأحكام القرآن ٨٥/٥ . ابن حجر ـ فتح الباري ١١٨/١٢ . ابن قدامه ـ المغني ٣١٤/١٢ . ابن رشد ـ بداية المجتهد ٣٢٦/٢ .

٢ - عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( خذوا عني ، قد جعل الله لهنّ سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم )[١] .

وجه الدلالة من :

أنه نص صريح في ثبوت الجلد مع الرجم للزاني المحصن[٢] .

٣ - استدلوا بفعل علي رضي الله عنه ، عن الشعبي قال : ( أتى عليّ رضي الله عنه بشراحة الهمدانية قد فجرت ، فردها حتى ولدت فلما ولدت قال : ائتوني بأقرب النساء منها ، فأعطاها ولدها ، ثم جلدها ورجمها وقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بالسنة )[٣] .

وجه الدلالة :

أن قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله مع قضاء علي رضي الله عنه وهو من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم باتباع سنتهم في قوله :

( عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ )[٤] .

---

(١) مسلم ـ كتاب الحدود باب حد الزنا ص٩٢٨ رقم ١٦٩٠ واللفظ له . أبو داود ـ سنن أبي داود كتاب الحدود باب الرجم ٤٤١٣/٣ رقم ٤٤١٥ . الترمذي ـ سنن الترمذي (عارضة الأحوذي) كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب ٤٠١/٣ رقم ١٤٣٩ . ابن ماجة ـ سنن ابن ماجة (شرح السندي) كتاب الحدود باب حد الزنا ٢٢٣/٣ رقم ٢٥٥٠.

(٢) ابن حجر ـ فتح الباري ١١٩/١٢ بتصرف .

(٣) الدارقطني ـ سنن الدارقطني كتاب الحدود والديات وغيره ٩٥/٣ رقم ٣٢٠٦ واللفظ له . البخاري ـ صحيح البخاري كتاب الحدود باب رجم المحصن ص١٤٢٩ رقم ٦٨١٢ . بدون لفظ (جلدتها بكتاب الله) . الحاكم ـ المستدرك على الصحيحين كتاب الحدود ٣٦٥/٤ وصحح إسناده ووافقه الذهبي .

(٤) جزء من حديث أخرجه أبو داود ـ سنن أبي داود كتاب السنة باب في لزوم السنّة ٢٠٧/٣ رقم ٤٦٠٧ واللفظ له . الترمذي ـ سنن الترمذي كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٤٣/٥ رقم ٢٦٧٦ وقال : حديث حسن صحيح . ابن ماجة ـ سنن ابن ماجة (شرح السندي) كتاب السنة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ٣٠/١ رقم ٤٢ .

إضافة إلى قول بعض الصحابة :

كأبي بن كعب رضي الله عنه قال : ( إن الزاني المحصن يرجم ويجلد )[1] . كل هذا يؤيد ويقوي الرأي القائل بالجمع بين الجلد والرجم .

الترجيح في المسألة :

يتبين ـ والله أعلم ـ من خلال عرض القولين ، أن القول الأول الذي ذهب إليه الجمهور هو الراجح وهو أن الزاني المحصن يرجم ولا يجلد وذلك[2] :

(( لأن حديث عبادة بن الصامت – السابق – منسوخ ، والناسخ له ، ما ثبت في قصة ماعز أن النبي صلى الله عليه وسلم رجمه ولم يذكر الجلد .

قال الشافعي رحمه الله : فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب.

وقال ابن حجر رحمه الله : والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولاً من حبس الزاني في البيوت فنسخ الحبس بالجلد وزيد الثيب الرجم ، وذلك صريح في حديث عبادة ، ثم نسخ الجلد في حق الثيب ، وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم ، وذلك في قصة الغامدية والجهنية واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم.

وقال الإمام أحمد رحمه الله في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه : إنه أول حدٍّ نزل وإن حديث ماعز بعده رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجلده وعمر رجم ولم يجلد)) .

ثانياً : عقوبة الزاني غير المحصن ( وهو البكر )

البكر لغة : الجارية التي لم تفتض وجمعها أبكار ، والبكر من النساء التي لم يقربها رجل ، ومن الرجال الذي لم يقرب امرأة بعد[3] .

---

(1) ابن أبي شيبة ـ المصنف كتاب الحدود باب في البكر والثيب ما يصنع بهما إذا فجرا ٥٥٥/٦ .

(2) ابن قدامه ـ المغني ٣١٣/١٢ . الزركشي ـ شرح الزركشي ٣١/٤ . ابن حجر ـ فتح الباري ١١٩/١٢ . ابن كثير ـ تفسير القرآن العظيم ٤٧٣/١ . ابن القيم ـ زاد المعاد ٣٤/٥ .

(3) الجوهري ـ تاج العروس ١١٠/٨ .ابن منظور ـ لسان العرب ٢٣٩/١ . الراغب الأصفهاني ـ المفردات ص٥٨ .

وفي الشرع : هو الزاني الحرّ الذي لم يتزوج أصلاً تزويجاً فاسداً أو غير لازم أو وطئ في زمن غير انتشار أو لم تعلم خلوة بينهما[1] .

وعقوبة الزاني البكر : ذكراً كان أو أنثى الجلد والتغريب عاماً ، وهذا باتفاق العلماء[2] والعبد على النصف من ذلك في قول أكثر العلماء[3] .

ودليل الجلد :

١ - قول الله تعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة"[4] .

٢ - قول النبي صلى الله عليه وسلم في قصة العسيف المتقدمة : (( وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ))[5] .

٣ - وحديث عبادة بن الصامت – المتقدم – وفيه قوله صلى الله عليه وسلم (( .. البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ))[6] .

والدليل على أن عقوبة العبد على النصف من الحرّ ، قوله تعالى : "فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب "[7] والعبد كالأمة في الرق .

ووقع الاختلاف بين العلماء في العقوبة الثانية للزاني البكر وهي : النفي أو التغريب ، على أقوال ثلاثة .

---

(١) النفراوي ـ الفواكه الدواني ٣٣٧/٢ . الماوردي ـ الأحكام السلطانية ص ٣٦٧ دار الكتاب العربي بيروت . لبنان . دار الوطن . الرياض .

(٢) المصدر السابق نفس المرجع ابن قدامه ـ المغني ٣٣١/١٢ . أبو يعلى ـ الأحكام السلطانية ص٢٦٣. ابن القيم ـ زاد المعاد ٤٣/٥ .

(٣) ابن قدامه ـ المغني ٣٢٢/١٢ . الزركشي ـ شرح الزركشي ٣٣/٤ . ابن رشد ـ بداية المجتهد ٣٢٦/٢ . ابن حزم ـ المحلى ٢٣١/١١ .

(٤) سورة النور آية ٢ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٠٢ .

(٦) سبق تخريجه ص١٠٧ .

(٧) سورة النساء آية ٢٥ .

القول الأول :

انه يجب الجمع بين الجلد والتغريب على الزاني غير المحصن وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[1] .

أدلتهم :

١ -حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه – المتقدم – ( البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام )[2] .

٢ - حديث أبي هريرة وزيد بن خالد - رضي الله عنهما – وهي قصة العسيف وفيه : ( على ابنك جلد مائة وتغريب عام )[3] .

وفي الحديث أنه قال : فسألت رجلاً من أهل العلم فأخبرني : ( إن على ابنك جلد مائة وتغريب عام ) . وهذا يدلّ على أن هذا كان مشهوراً عند هم من حكم الله تعالى ، وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] .

٣ - أن التغريب فعله الخلفاء الراشدون ، فغرّب عمر من المدينة إلى البصرة ، ومن المدينة إلى خيبر[5] ، وغرّب عثمان إلى مصر[6] ونفى علي من الكوفة إلى البصرة[7] ، ولا ولا يعرف لهم في الصحابة مخالفاً ، فكان إجماعاً .

---

(1) الشوكاني ـ نيل الأوطار ٢٣٢/٧ . الكاساني ـ بدائع الصنائع ٢١١/٩ . ابن رشد ـ بداية المجتهد ٣٢٦/٢ . ابن قدامه ـ المغني ٣٢٢/١٢ . الرملي ـ نهاية المحتاج٤٢٨/٧ . الصنعاني ـ سبل السلام٦/٤ .

(2) سبق تخريجة ١٠٧ .

(3) سبق تخريجة ١٠٢.

(4) ابن قدامه ـ المغني ٣٢٣/١٢ ..

(5) عبدالرزاق ـ المصنف كتاب الطلاق باب النفي ٣١٤/٧ رقم١٣٣٢١ المكتب الإسلامي . بيروت ومدش ط الثانية الثانية ١٤٠٣هـ .

(6) الشوكاني ـ نيل الأوطار ٢٣٣/٧ .

(7) عبدالرزاق ـ المصنف كتاب الطلاق باب النفي ٣١٤/٧ رقم ١٣٣٢٣ .

القول الثاني :

وهو قول الحنفية[1] ورواية عن الحنابلة[2] : حيث إنهم لا يرون التغريب حداً وإنما يرونه تعزيراً ، وللإمام أن ينفي إن رأى المصلحة في التغريب ويكون النفي تعزيراً لا حداً.

أدلتهم[3] :

١ - قول الله تعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"[4] .

والاستدلال بالآية من وجهين :

أحدهما : أنه عز وجل أمر بجلد الزانية والزاني ولم يذكر التغريب فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله عز وجل والزيادة على النص نسخ ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد .

أما الثاني : أنه سبحانه وتعالى جعل الجلد جزاءً ، والجزاء اسم لما تقع به الكفاية ، مأخوذ من الاجتزاء وهو الاكتفاء ، فلو أوجبنا التغريب لا تقع الكفاية من الجلد ، وهذا خلاف النص ، ولأن التغريب تعريض للمغرب على الزنا .

٢ - أن حديث التغريب منسوخ بحديث : (( إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثم قال في الثالثة فليبعها ))[5].

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : ( أن رجلا من بكر بن ليث أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة جلده وكان بكراً ، ثم سأله البينة على المرأة فقالت : كذب والله يا رسول الله ،

---

([1]) الكاساني ـ بدائع الصنائع ٢١١/٩ . الشوكاني ـ نيل الأوطار ٢٣٢/٧ . سبل السلام ـ الصنعاني ٦/٤ . نظام ـ الفتاوى الهندية ١٤٦/٢ .

([2]) المرداوي ـ الإنصاف ١٣٢/١٠ .

([3]) الكاساني ـ بدائع الصنائع ٢١١/٩ . الشوكاني ـ نيل الأوطار ٢٣٢/٧ . الصنعاني ـ سبل السلام ٦/٤ . نظام ـ الفتاوى الهندية ١٤٦/٢ .

([4]) سورة النور آية ٢٠ .

([5]) البخاري ـ صحيح البخاري كتاب الحدود باب إذا زنت الأمة ص١٤٣٥ رقم ٦٨٣٧ .٦٨٣٨ واللفظ له . مسلم ـ صحيح مسلم كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ص٩٣٦ رقم ١٧٠٣ . أبو داود ـ سنن أبي داود كتاب الحدود باب في الأمة تزني ولم تحصن١٦٤/٣ رقم ٤٤٦٩ . ابن ماجة سنن ابن ماجة (شرح السندي) كتاب باب الحدود إقامة الحدود على الإماء ٢٣١/٣ رقم ٢٥٦٥ .

فجلده حدّ الفرية ثمانين )[1]. فجلده النبي صلى الله عليه وسلم حدّ الزنا إضافة إلى حدّ القذف ولم ينفيه .

٤ - واستدلوا أيضاً بأفعال بعض الخلفاء الراشدين :

أ )عن عبدالله بن عمر أن أبا بكر بن أمية بن خلف غُرّب في الخمر إلى خيبر ، فلحق بهرقل، قال : فتنصر فقال عمر رضي الله عنه : (لا أغرب مسلماً بعده أبداً)[2] .

ب ) قول علي رضي الله عنه : ( حسبهما من الفتنه أن ينفيا )[3]. فدل فعلهما أنه كان على طريق التعزير .

القول الثالث[4] :

وهو قول المالكية ووافقهم الأوزاعي . أن الزاني البكر يجلد ويغرب ، وتستثنى الحرة من التغريب .

أدلتهم :

١ - أن المرأة تحتاج من الصيانة والحفظ والقصر عن الخروج والتبرز اللذين يذهبان بالعفة إلى ما لا يحتاج إليه الرجل .

٢ - أن المرأة لا تخلو من التغريب بمحرم أو بغير محرم ، فلا يجوز التغريب بغير

---

(1) أبو داود ـ سنن أبي داود كتاب الحدود باب إذا أقرّ الرجل بالزنا ولم تقر المرأة ١٦٣/٣ .

(2) عبدالرزاق ـ المصنف كتاب الطلاق باب النفي ٣١٤/٧ رقم ١٣٣٢٠ .

(3) عبدالرزاق ـ المصنف كتاب الطلاق باب البكر ٣١٢/٧ رقم١٣٣١٣ . باب النفي٣١٤/٧ رقم ١٣٣٢٠ . و ٣١٥/٧ رقم ١٣٣٢٧ .

(4) ابن رشد بداية المجتهد ٣٢٦/٢. ابن العربي ـ أحكام القرآن ٤٦٣/١ . ابن قدامه ـ المغني ٣٢٢/١٢ .الزركشي ـ شرح الزركشي ٣٥/٤ . ابن حجر ـ فتح الباري ١٥٧/١٢ . عبدالوهاب البغدادي ـ المعونة علي مذهب عالم المدينة ١٣٨٠/٢ مكتبة نزار مصطفى الباز مكة . الرياض ط الثالثة ١٤٢٠هـ .

محرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر مسيرة يوم وليلة ، إلاّ مع ذي محرم ))[1].

ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور وتضييع لها ، وإن غربت بمحرم أفضى إلى تغريب من ليس بزان ، ونفي من لا ذنب له ، وإن كلّفت أجرته ، ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به ، كما لو زاد ذلك على الرجل .

مناقشة الأدلة وذكر الراجح منها[2] :

١ – أن عدم ذكر التغريب في آية الزنا (( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ))[3] لا يدل على مطلق العدم وقد ثبت التغريب في أحاديث كثيرة سبق ذكر بعضها ، فتكون هذه الأحاديث وغيرها مقيداً للإطلاق في الآية .

٢ – أن القول بأن التغريب زيادة على النص فيكون نسخاً غير مسلم به ، ذلك أن النسخ رفع حكم الخطاب فيقتضي ذلك رفع الجلد بالتغريب وهو غير صحيح ، والصحيح أنه ليس هناك نسخ وإنما انضم التغريب إلى الجلد فوجب الإتيان به والحدّ مجموع الأمرين .

٣ – القول بأن التغريب ثبت بأحاديث الآحاد فلا يعمل به غير مسلم به ، بل ثبت ذلك بأحاديث كثيرة مشتهرة ، إضافة إلى أنه جاء في حديث العسيف أنه قال : فسألت رجلاً من أهل العلم فقالوا : إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام . وهذا يدل على أن هذا كان مشهوراً عندهم من حكم الله تعالى وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

على أن الحنفية عملوا بأحاديث ليست بشهرة حديث التغريب ، حيث إنهم عملوا بحديث نقص الوضوء بالقهقهة[4] .

---

([1]) البخاري ـ صحيح البخاري كتاب تقصير الصلاة . باب في كم يقصر الصلاة ؟ ص٢١٥رقم ١٠٨٨ واللفظ له . مسلم ـ صحيح مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ص٦٩٨ رقم ١٣٣٨ .

([2]) ابن قدامه ـ المغني ٣٢٣/١٢ . ابن حجر ـ فتح الباري ١٥٧/١٢ . الزركشي ـ شرح الزركشي ٣٤/٤ . ٣٥ . الصنعاني ـ سبل السلام ٦/٤ . الشوكاني ـ نيل الأوطار ٢٣٢/٧ .ابن العربي ـ أحكام القرآن ٤٦٣/١ . الجصاص ـ أحكام القرآن ٣٧٨/٣ وما بعدها . السايس ـ تفسير آيات الأحكام ٢١٠/٣ وما بعدها .

([3]) سورة النور آية ٢ .

([4]) الدار قطني ـ سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ١٦٩/١وما بعدها رقم ٥٩١ . وضعف أسانيدها محققه .

وحديث الوضوء بالنبيذ[1] . مع أنها أحاديث ضعيفة ، وجاءت من طرق آحاد ، فتكون زيادة على النص وهو قوله تعالى :" وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً[2] " .

٤ – وحديث سهل بن سعد :

الذي احتجوا به يحتمل أن يكون الراوي نسي ذكر التغريب أو تركه للعلم به من أدلة أخرى ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

٥ – إن قياس الحرة على الأمة غير مسلم به ، لعدم توفر العلّة الجامعة بينهما إذ مجرد الأنوثة لم يقل أحد أنه علّة صالحة للقياس ، وإذا بطل هذا بطل سقوط التغريب على الرجال حيث لم يثبت للحرة .

٦ – وما رووه عن عليّ لا يثبت لضعف رواته وإرساله[3] . وعلى فرض صحته فهو اجتهاد منه رضي الله عنه ، ولا يعارض النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٧ – وقول عمر رضي الله عنه : ( لا أغرب بعده مسلماً ) أراد تغريبه في الخمر ، والذي هنا إنما هو التغريب في الزنا ، يضاف إلى ذلك أن هذا اجتهاد من عمر رضي الله عنه يندرج تحت باب التعزير .

---

(1) أبو داود ـ سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ ٦١/١ رقم ٨٤. ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهو خلاف القرآن (شمس الحق العظيم آبادي ـ عون المعبود ١٠٨/١) .

(2) سورة الفرقان آية ٤٨ .

(3) وممن ضعفه الحازمي ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأثر ص١٥٧ دار الكتب العلمية . بيروت ط الأولى ١٤١٦هـ . ابن حجر ـ فتح الباري ١١٩/١٢ .

**المطلب الثاني : حدّ القــذف :**

أصل القذف : رمي الشيء بقوة ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه من المكروهات ، يقال: قذف يقذف قذفاً فهو قاذف ، وجمعه قُذّاف وقذفه ، كفسّاق وفَسَقَه ، وكُفّار وكَفَرَة[1] ، ويسمى أيضاً فِرية – بكسر الفاء – كأنه من الإفتراء والكذب[2] .

القذف في الشرع :

عند الحنفية :

( وهو الرمي بالزنا )[3] .

عند المالكية :

القذف الأعم : ( نسبة آدمي غيره لزناً ، أو قطع نسب مسلم ).

والأخصّ لإيجاب الحدّ ( نسبة آدمي مكلّف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً ، أو صغيرة تطيق الوطء ، أو قطع نسب مسلم )[4] .

عند الشافعية :

( الرمي بالزنى في معرض التعيير لا الشهادة )[5] .

عند الحنابلة :

( الرمي بزنا أو لواط ، أو شهادة به عليه ، ولم تكمل البينة)[6].

التعريف المختار أن يقال : ( نفي نسب محصن أو رميه بالزنا )[7] .

---

([1]) ابن منظور ـ لسان العرب ٢١٧/٥ البعلي ـ المطلع ص٣٧١ . الجوهري ـ الصحاح ١١٦٨/٣ . الراغب الأصفهاني ـ المفردات ص٣٩٧ .

([2]) الدسوقي ـ حاشية الدسوقي ٣٢٤/٤ . الكشناوي ـ أسهل المدارك ٢٦٥/٢ .

([3]) الميرغيناني ـ الهداية ٣٥٦/٢ . ابن الهمام ـ فتح القدير ٣١٦/٥ .

([4]) الرصاع التونسي ـ شرح حدود ابن عرفة ص٧٠٠ . ابن رشد ـ بداية المجتهد ٣٣٠/٢ . الأُوبّي ـ جواهر الإكليل ٢٨٦/٢ دار الفكر . بيروت .

([5]) الرملي ـ نهاية المحتاج ٤٣٥/٧ . الشربيني ـ مغني المحتاج١٩٢/٤ .

([6]) عبدالرحمن بن محمد العاصمي ـ حاشية الروض المربع ص٤٦٥ . الحجاوي ـ الإقناع ٢٥٩/٤ دار المعرفة . بيروت .

([7]) الأُبي ـ جواهر الإكليل ٢٨٧/٢ . ابن عبدالبر ـ الكافي في فقه أهل المدينة ص٥٧٦. الجزيري ـ الفقه على المذاهب الأربعة ٥/ . ٢١٨ دار القلم . بيروت ١٤١٣هـ . الكشناوي ـ أسهل المدارك ٢٦٥/٢ .

سبب الاختيار :

- ذكر في هذا التعريف المحصن وهو يشمل الذكر والأنثى .
- ويدخل فيه أيضاً اللواط على قول بعض العلماء .
- ونفي نسب المحصن يوجب الحد .

عقوبة القـذف :

القذف من الكبائر المحرمة التي حرّمها الله سبحانه في كتابه العزيز ، وثبت أيضاً تحريمها بحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة .

من القرآن :

١ - قوله تعالى : " إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم "[١] .

وجه الدلالة :

هذه الآية فيها وعيد شديد بعذاب عظيم ينال القاذف الذي يقع في عرض المحصنات ، وإيذاناً بطرده من رحمة الله ، وإبعاده عن مواطن إحسانه وإكرامه[٢].

فطرد وإبعاد من رحمة الله في الدنيا وفي الآخرة يضاف إلى ذلك العذاب العظيم الذي ينتظرهم .

٢ - قول الله تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون "[٣].

وجه الدلالة :

أفادت هذه الآية أن القاذف إذا لم يُقم البينة فإنه يعاقب بعقوبات ثلاث هي:

أ / الحدّ وهو ثمانون جلدة . ب / ردّ الشهادة. جـ / ثبوت الفسق .

وهذه العقوبات الثلاث عقوبات دنيوية تدل على عظم الذنب الذي اقترفوه . تغليظاً لشأنه ، وتعظيماً لأمره ، وقوة في الردع عنه[١] .

---

(١) سورة النور آية ٢٣ .

(٢) السايس ـ تفسير آيات الأحكام ٢٨٠/٣ .

(٣) سورة النور آية ٤ .

والأدلة من السنّة :

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : (( اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يا رسول اللّه وما هنّ ؟ قال : الشرك باللّه ، والسحر، وقتل النفس التي حرّم اللّه إلاّ بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الرّبا ، والتولّي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ))[٢] .

وجه الدلالة :

إن النبي صلى اللّه عليه وسلم عدّ قذف المحصنات من كبائر الذنوب التي توعد اللّه عليها بالعذاب في الدنيا والآخرة[٣] .

والإجماع :

ذكر ابن قدامه إجماع العلماء على وجوب الحدّ على من قذف المحصن إذا كان مكلّفاً[٤].

---

([١]) إبن العربي ـ أحكام القرآن ٣٤٥/٣ . ابن الجوزي ـ زاد المسير ٣٦٥/٥ بتصرف دار الكتب العلمية . بيروت ط الأولى ١٤٠٦هـ .

([٢]) البخاري ـ صحيح البخاري كتاب الوصايا باب قوله تعالى : ( إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً .....الآية ) ص٥٦٢ رقم ٢٧٦٦ .٥٧٦٤.٦٨٥٧ واللفظ له . مسلم ـ صحيح مسلم كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها ص٦٠ رقم ٨٩ . أبو داود ـ سنن أبي داود كتاب الوصايا باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ٣٢٣/٢رقم٢٨٧٤ . والنسائي ـ سنن النسائي (شرح السيوطي) كتاب الوصايا باب اجتناب أكل مال اليتيم ٥٦٨/٦ رقم ٣٦٧٣ .

([٣]) ابن حجر ـ فتح الباري ١٨١/١٢

([٤]) ابن قدامه ـ المغني ٣٨٤/١٢ .

## المطلب الثالث : حدّ شرب الخمر

الخمر لغة :

أصل الخمر ستر الشيء ، ويقال لما يستر به خمار .. قال تعالى : " وليضربن بخمرهن على جيوبهن "[1] .

وروي : ( خمرّوا آنيتكم )[2] .

والخمر سُمّيت لكونها خامره لمقرّ العقل .

وسميت الخمر خمراً لأنها تركت فاختمرت ، واختمارها : تغير ريحها .

والمخامرة : المخالطة ، وخامر الشيء : قاربه وخالطه ، وهي اسم لكل مسكر خامر العقل أي غطاه[3] . فيتضح من هذا أنّ الخمر لها عدة معانٍ :

١ ) الستر والتغطية ، فكانت خمراً لأنها تستر العقل وتغطيه .

٢ ) الترك والإدراك ، فسميت خمراً لأنها تركت حتى أدركت كما يقال: قد اختمر العجين أي بلغ إدراكه .

٣ ) المخالطة ، فهي تخالط العقل[4] .

فهذه المعاني الثلاثة متقاربة ، فالخمر تركت وخمرت حتى أدركت ثم خالطت العقل ثم خمرته ، والأصل الستر[5] .

الخمر شرعاً :

اتفق العلماء على أن الخمر المستخرج من عصير العنب محرم ، سواء كان قليلاً أو كثيراً سكر أم لم يسكر[6] .

---

(١)سورة النور آية ٣١ .

(٢) جزء من حديث في صحيح مسلم كتاب الأشربة باب الأمر بتغطية الإناء ... ص١١١٤ رقم ٢٠١٢ . .

(٣) الراغب الأصفهاني ـ المفردات ١٥٩ . الجوهري ـ الصحاح ٥٦١/٢ . ابن منظور ـ لسان العرب ٣١٣/٢ . الفيومي ـ المصباح المنير ١٨٢/١ .

(٤) ابن حجر ـ فتح الباري ٤٧/١٠ .

(٥) القرطبي ـ الجامع لأحكام القرآن ٣٥/٣ . الشوكاني ـ نيل الأوطار ٢٨٩/٧ .

(٦) ابن رشد ـ بداية المجتهد ٣٤٥/١ . ابن حزم ـ المحلى ٤٨٠/٧ . الجصاص ـ أحكام القرآن ٦٤٨/٢ . البغوي ـ معالم التنزيل ٢٥٠/١ دار طيبة . الرياض ط الثالثة ١٤١٦هـ . أمير عبدالعزيز ـ الموسوعة الجنائية ٣١١/٢ دار النهضة العربية . بيروت ١٤١٢هـ .

واختلف العلماء في تعريف الخمر من الناحية الشرعية على قولين :

القول الأول :

هو قول جمهور العلماء : مالك[1] والشافعي[2] وأحمد[3] وابن حزم من الظاهرية[4] وأبو يوسف من الحنفية[5] فهم يقولون : كل ما أسكر يعتبر خمراً سواء سمي بذلك أم لم يسمّ ، فكل مسكر حرام قليله وكثيره وهو خمر ، حكمه حكم عصير العنب في تحريمه ، ووجوب الحدّ على شاربه ، يدخل في ذلك التمر والزبيب ونحوهما ، فكل ما أسكر قليله أو كثيره فحرام .

أدلتهم :

١ - عموم قول الله تعالى : " يا أيها الذين أمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون "[6] .

وجه الدلالة :

قالوا : إن اسم الخمر هنا يقع على كل مسكر أياً كان نوع المشروب[7].

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البِتْع[8] ؟ فقال : (( كل شراب أسكر فهو حرام ))[9] .

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(1) ابن عبدالبر ـ الكافي في فقه أهل المدينة ص٥٧٧ . ابن رشد ـ بداية المجتهد ٣٤٥/١ . أمير عبدالعزيز ـ الفقه الجنائي في الإسلام ص٣١٥ .

(2) المزني ـ مختصر المزني ص٣٤٧ . الماوردي ـ الأحكام السلطانية ٣٧٦ . إبراهيم صندقجي ـ كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٤٨١/٢ وما بعدها ط الأولى ١٤١٥هـ . الجزيري ـ الفقه على المذاهب الأربعة ٢٠/٥

(3) ابن قدامه ـ المغني ٤٩٥/١٢ .

(4) ابن حزم ـ المحلى ٤٧٨/٧ .البغوي ـ معالم التنزيل ٢٥٠/١ .

(5) أبو يوسف ـ الخراج ص١٦٤ دار المعرفة . بيروت .

(6) سورة المائدة آية ٩٠ .

(7) ابن قدامه ـ المغني ٤٩٥/١٢ . أمير عبدالعزيز ـ الفقه الجنائي في الإسلام ص٣١٥ بتصرف .

(8) البتع : اسم لنبيذ العسل إذا صار مسكراً . (الكاساني ـ بدائع الصنائع ٤١٦/٦) .

(9) صحيح . البخاري ـ كتاب الأشربة باب الخمر من العسل وهو البتع ١٢٠٤ رقم ٥٥٨٥ . مسلم ـ صحيح مسلم كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ١٥٨٧/٣رقم ٢٠٠١ . والترمذي ـ سنن الترمذي كتاب الأشربة باب ما جاء كل مسكر حرام ٢٥٧/٤ رقم ١٨٦٣ وقال حديث حسن.

(( كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ))[1] .

٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( ما أسكر كثيره فقليلة حرام ))[2] .

٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرق[3] فملء الكفّ منه حرام ))[4] .

٦ - عن ابن عمر قال : سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ( أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي خمسة : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل )[5] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

هذه النصوص الصحيحة الصريحة دالة على أن كل مسكر سواء من الخمر أو من غيره كثيراً أو قليلاً فهو داخل التحريم وداخل في مسمى الخمر التي نزل القرآن بتحريمها ، ونصت الأحاديث الكثيرة التي بلغت حدّ التواتر على ذلك أيضاً[6] .

---

(١) مسلم ـ صحيح مسلم في كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ١٥٨٧/٣ رقم ٢٠٠١ . الترمذي ـ سنن الترمذي كتاب الأشربة باب ما جاء في شارب الخمر ٢٥٧/٤ رقم ١٨٦١ وقال حديث حسن صحيح . ابن ماجه ـ سنن ابن ماجة (شر ح السندي) كتاب الأشربة باب كل مسكر حرام ٦٨/٤ رقم ٣٣٩٠ .

(٢) الترمذي ـ سنن الترمذي كتاب الأشربة باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢٥٨/٤ رقم ١٨٦٥ وقال حديث حسن غريب . أبو داود ـ سنن أبي داود كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر ٥٣٣/٢ رقم ٣٦٨١ . ابن ماجة ـ سنن ابن ماجة ( شرح السندي ) كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيرة فقليلة حرام=
= ٦٩/٤ رقم ٣٣٩٣ . النسائي ـ سنن النسائي ( شرح السيوطي ) كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر كثيرة ٧٠٠/٨ رقم ٥٦٢٣ .

(٣) الفرق : مكيلة تسع ستة عشر رطلاً . شمس الحق العظيم أبادي ١٠٩/١٠ .

(٤) أحمد ـ مسند الإمام أحمد ٨٠/٦ .١٤٦ . أرقام الأحاديث ٢٤٤٧٧ . ٢٤٤٨٦ . ٢٥٠٤٥ . أبو داود ـ سنن أبي داود كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر ٥٣٥/٢ رقم ٣٦٨٧ . الترمذي ـ سنن الترمذي كتاب الأشربة ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢٥٩/٤رقم ١٨٦٦ وقال حديث حسن .

(٥)البخاري ـ صحيح البخاري كتاب التفسير باب قوله : ( إنما الخمر والميسر والأنصاب والآزلام ..... الأية ) ص٩٥٧ رقم ٤٦١٩ . ٥٥٨١ . ٥٥٨٨ . ٧٣٣٧ . مسلم ـ صحيح مسلم كتاب التفسير باب في نزول تحريم الخمر ٢٣٢٢/٤ رقم ٣٠٣٢ . أبو داود ـ سنن أبي داود كتاب الأشربة باب في تحريم الخمر ٥٣٠/٢ رقم ٣٦٦٩ . البيهقي ـ السنن الكبرى كتاب الأشربة والحدّ فيها باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ٦٨/١٣ رقم ١٧٨٣٨ .

(٦) ابن قدامة ـ المغني ٤٩٣/١٢ بتصرف .

القول الثاني :

قول أبي حنيفة ، ويرى أن الخمر في ما يأتي[1] :

١ – الخمر التي من ماء العنب إذا غلا واشتد ، وقذف بالزبد .

٢ – ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكراً .

٣ – النيء من ماء الرطب : وإنما يحرم إذا اشتد وقذف بالزبد .

٤ – نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب إذا اشتد بالزبد .

أدلته :

١ ) قوله تعالى : " ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً إن في ذلك لآية لقوم يعقلون "[2] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله امتنّ على عباده بما خلق لهم من ذلك ، ولا يقع الامتنان إلاّ بمحلّل لا بمحرم ، فيكون ذلك دليلاً على جواز ما دون المسكر من النبيذ ، فإذا انتهى إلى السكر لم يجز[3] .

٢ ) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(( حرمّت الخمر لعينها والسكر من كل شراب ))[4] .

---

(١) الزيلعي ـ تبيين الحقائق ٩٩/٧ . القادري ـ تكملة البحر الرائق ٤٠٠/٨ وما بعدها . الكاساني ـ بدائع الصنائع ٤٠٦/٦ وما بعدها . أفندي ـ نتائج الأفكار ٨٩/١٠ . التهانوي ـ إعلاء السنن ٢٦/١٨ وما بعدها .

(٢) سورة النحل آية ٦٧ .

(٣) ابن العربي ـ أحكام القرآن ١٣٤/٣ . الزيلعي ـ تبين الحقائق ٩٩/٧ . القادري ـ تكملة البحر الرائق ٤٠١/٨ . القرطبي ـ الجامع لأحكام القرآن ٨٥/١٠ .

(٤) النسائي ـ سنن النسائي (شرح السيوطي) كتاب الأشربة باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر ٧٢٤/٨ رقم ٥٧٠٠ بلفظ : ( حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها ... ) . العقيلي الضعفاء الكبير ١٢٤/٤ وضعفه في ترجمة محمد بن الفرات الكوفي . ابن حزم ـ المحلى ٤٨١/٧ وصححه موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما . البيهقي ـ السنن الكبرى كتاب الأشربة والحدفيها باب ما يحتج به من رخص في المسكر ... ٨٦/١٣ رقم ١٧٨٩٢ .

وجه الدلالة من الحديث :

جواز ما دون المسكر من النبيذ فإذا انتهى على السكر لم يجز[1] .

٣ ) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنتبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك ، والليلة التي تجيء ، والغد والليلة الأخرى ، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم ، أو أمر فصب)[2].

٤ ) قال ابن عمر رضي الله عنهما : رأيت رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه نبيذ وهو عند الركن ، ودفع إليه القدح فرفعه إلى فيه فوجده شديداً فردّه على صاحبه ، فقال له رجل من القوم : يا رسول الله أ حرام هو ؟ فقال : عليّ بالرجل ، فأتى به فأخذ منه القدح ثم دعا بماء فصبّه فيه فرفعه إلى فيه فقطّب ، ثم دعا بماءٍ أيضاً فصبه فيه ، ثم قال : (( إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية فاكسروا متونها بالماء ))[3] .

وجه الدلالة من الحديثين :

أنه لو كان حراماً لما سقى الخادم النبي صلى الله عليه وسلم ولما شربه[4].

مناقشة الأدلة والقول الراجح :

بعد عرض أدلة الجمهور ، وعرض أدلة الحنفية ، يقف الباحث وقفه مناقشة لأدلة الأحناف ، ثم التعريج على أدلة الجمهور .

---

(1)ابن العربي ـ أحكام القرآن ١٣٤/٣ .

(2) مسلم ـ صحيح مسلم كتاب الأشربة باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً ١٥٨٩/٣ رقم ٢٠٠٤ . أبو داود ـ سنن أبي داود كتاب الأشربة باب في صفة النبيذ ٥٤١/٢ رقم ٣٧١٣

(3 ) النسائي ـ سنن النسائي (شرح السيوطي) كتاب الأشربة والحد فيها باب ما جاء في الكسر بالماء ٩٦/١٣ رقم ١٧٩٢٦ . ابن حزم ـ المحلى ٤٨٣/٧ .

(4) القرطبي ـ الجامع لأحكام القرآن ٨٦/١٠ . ابن رشد ـ بداية المجتهد ٢٤٦/١ .

مناقشة أدلة الحنفية :

١ ) إن قولهم : إنّ اللّه سبحانه وتعالى امتن على عباده ، ولا يكون امتنانه إلاّ بما أحل فصحيح ، بيد أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر ثم حرمت بعد ، بمعنى أنه منسوخ[١] .

ويرى ابن جرير الطبري[٢] رحمه اللّه : أن معنى " السَّكر " في الآية : (هو كل ماحلّ شربه مما يتخذ من ثمر النخل والكرم ، وفسد أن يكون معناه الخمر أو ما يسكر من الشرب ) فيبطل بذلك دعوى النسخ .

٢ ) حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما : ( حرّمت الخمر لعينها ، والسكر من كل شراب ) .

ويجاب عنه بالآتي[٣] :

أ - أنه لا يصح عن النبي صلى اللّه عليه وسلم لضعفه .

ب – أنه قد صح موقوفاً من كلام ابن عباس رضي اللّه عنهما ، ويحتمل أنه أراد بالسكر المسكر من كل شراب ، وأهل الأصول يقولون : إن الاحتمال إذا دخل في الدليل بطل به الاستدلال . ويدل على ذلك أيضاً أن ابن عباس رضي اللّه عنهما قد روى عن النبي صلى اللّه عليه وسلم ( كل مسكر حرام )[٤].

٣ ) وقولهم في حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما في سقي الخادم للنبي صلى اللّه عليه وسلم أنه لو كان حراماً لما سقاه النبي صلى اللّه عليه وسلم ، يرد عليهم : أن الخادم ما

---

(١) ابن المنذر ـ الإشراف ٢٤٩/٣ . ابن رشد ـ بداية المجتهد ٣٤٦/١ وما بعدها . ابن العربي ـ أحكام القرآن ١٣٤/٣ وما بعدها . ابن حزم ـ المحلى ٤٨١/٧ . ابن قدامه ـ المغني ٤٩٦/١٢ . الطبري ـ تفسير الطبري ٦١٢/٧ . النووي ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٣/١٣ وما بعدها . المباركفوري ـ تحفة الأحوذي ٥٠١/٥ وما بعدها .

(٢) الطبري ـ تفسير الطبري ٦١٢/٧ .

(٣) ابن قدامه ـ المغني ٤٩٦/١٢ . ابن رشد ـ بداية المجتهد ٣٤٦/١ وما بعدها . ابن العربي ـ أحكام القرآن ١٣٤/٣ وما بعدها .

(٤) تقدم .

كان ليسقيه على أنه مسكر ، وإنما كان يسقيه لأنه متغيّر الرائحة ، وكان صلى الله عليه وسلم يكره أن توجد منه الرائحة[1] ، فلذلك لم يشربه[2] .

قال النووي[3] رحمه الله : فيه دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلواً لم يتغير ولم يغل ، وهذا جائز بإجماع الأمة ، وأما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلأنه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتنزه عنه بعد الثلاث .

٥ ) أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه : ( إذا اغتلمت[4] عليكم هذه الأوعية فاكسروا متونها بالماء ) قال فيه النسائي بعد روايته له : ( عبد الملك بن نافع [وهو الراوي عن ابن عمر ] ليس بالمشهور ، ولا يحتج بحديثه ، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته )[5] .

وبعد هذه المناقشة لأدلة الحنفية ، يتبين أن قول جمهور العلماء هو الراجح والأقرب بإذن الله للصواب وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها ولأن جميع الأشربة المسكرة تخمرّ العقل سواء كانت مستخرجة من العنب أو من غيره ، فوجب أن يكون حكمها واحداً .

قال ابن المنذر[6] : ( فإذا اختلف الناس في الشيء وجب ردّ ذلك إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فوجدنا الله عز وجل قد حرم الخمر ، فذلك على العموم ، وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم قليل ما أسكر كثيره ، فوجب تحريم الأشربة التي تسكر ، لأنها داخلة في جملة الخمر، ألا ترى إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم :

---

(١) يدل على هذا ما جاء في أسباب نزول سورة التحريم . ( من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش ويمكث عندها فتواطأت أنا وحفصة على أينا دخل عليها فلتقل له : أكلت مغافير . إني أجد منك ريح مغافير . قال : لا ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش فلن أعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً ) البخاري ـ صحيح البخاري كتاب الطلاب باب : "لم تحرم ما أحل الله لك " ص١١٤١ رقم ٥٢٦٦ . مسلم ـ صحيح مسلم كتاب الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق ١٠٠/٢ رقم ١٤٧٤ .

(٢) ابن قدامه ـ المغني ٤٩٦/١٢ . ابن رشد ـ بداية المجتهد ٣٤٦/١ وما بعدها . ابن العربي ـ أحكام القرآن ١٣٤/٣ وما بعدها .

(٣) النووي ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٣/١٣ وما بعدها .

(٤) اغتلمت : أي هاجت . الجوهري ـ الصحاح ١٦١٨/٤ .

(٥)النسائي ـ سنن النسائي ( حاشية السيوطي )٧٢٨/٨ .

(٦) ابن المنذر ـ الإشراف ٢٤٩/٣ .

(( كل مسكر خمر وكل خمر حرام ))[1] ، و (( وما أسكر كثيره فقليله حرام ))[2] . فلم يبق هذا الخبر مقالة لقائل ، ولا حجة لمحتج ) .

عقوبة شارب الخمر :

اختلف العلماء في عقوبة من شرب الخمر على أقوال ثلاثة هي :

القول الأول :

حكاه ابن المنذر والطبري وغيرهما عن طائفة من أهل العلم : أن الخمر لا حدّ فيها وإنما فيها التعزير[3] وهو رأي بعض المعاصرين[4] .

أدلتهم :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شربه قال : اضربوه ، قال أبو هريرة رضي الله عنه : فمنّا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم : (( أخزاك الله ، قال : لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان))[5] .

٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب شارب الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين )[6] .

---

(1) سبق تخريجه ص ١١٩.

(2) سبق تخريجه ص ١٢٠ .

(3) الشوكاني ـ نيل الأوطار ٢٩٢/٧ . ابن المنذر ـ الإشراف ٥٩/٣ .الباجي ـ المنتقى ١٤٣/٣ . ابن حجر ـ فتح الباري ٧٢/١٢ . اللكنوي ـ التعليق الممجد ١٠٧/٣ دار السنة والسيرة بومبائي . الهند ودار القلم . دمشق ط الأولى ١٤١٢هـ . ابن حزم ـ المحلى ٣٦٤/١١ .

(4)محمد نعيم فرحات ـ شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي ص ١٠٩ مكتبة الخدمات الحديثة . جدة ١٤٠٤هـ .

(5)البخاري ـ صحيح البخاري كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال ص ١٤٢٣ رقم ٦٧٧٧ وفي باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملّة ص ١٤٢٣ رقم ٦٧٨١ واللفظ له . أبو داود ـ سنن أبي داود كتاب الحدود باب في الحد في الخمر ١٦٦/٣ رقم ٤٤٧٧ . البيهقي ـ السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها باب ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمراً أو نبيذاً مسكراً ١١٥/١٣ رقم ١٧٩٨٥ .

(6)البخاري ـ صحيح البخاري كتاب الحدود باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ص١٤٢٢ رقم ٦٧٧٣ . وفي باب الضرب بالجريد والنعال ص١٤٢٣ رقم ٦٧٧٦ واللفظ له . أبو داود ـ سنن أبي داود كتاب الحدود باب في الحد في

٣ - حديث : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب وهو بحنين فحثي في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم ، وكان في أيديهم حتى قال لهم : (( ارفعوا فرفعوا ... ))[١] .

٤ – عند ما سئل ابن شهاب ( كم جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر ؟ فقال : لم يكن فرض فيها حداً كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم ارفعوا )[٢] .

٥ - قول علي رضي الله عنه : ( ما كنت لأقيم حداً على أحدٍ فيموت فأجد في نفسي ، إلاّ صاحب الخمر فإنه لو مات وديته ، وذلك أنّ رسول الله صلى عليه وسلم لم يَسُنَّهُ )[٣].

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المرويات لم يفرض في الخمر حداً ، وإنما كان يأمر من حضره بضربه بما عندهم من جريد أو نعال أو نحو ذلك ، فما دام أنه لم يقدّر فيه شيئاً فهو إذاً تعزير[٤].

يجاب عن الأدلة السابقة :

بأنه قد انعقد إجماع الصحابة على جلد الشارب كما في استشارة عمر رضي الله عنه للصحابة واختلافهم في العدد إنما هو الاتفاق على ثبوت مطلق الجلد[٥] .

٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقت[١] في الخمر حداً )[٢] .

---

الخمر ١٦٦/٣ رقم ٤٤٧٩ . البيهقي ـ السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها باب ما جاء في عدد حد الخمر ١٢٩/١٣ رقم ١٨٠٢٤ .

([١])أبو داود ـ سنن أبي داود كتاب الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر ١٦٩/٣ رقم ٤٤٨٨ .

([٢])عبد الرزاق ـ المصنف كتاب الطلاق باب حد الخمر ٣٧٧/٧ رقم ١٣٥٤٠ . وذكره ابن حجر ـ فتح الباري ٧/١٢.

([٣])البخاري ـ صحيح البخاري كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال ص ١٤٢٣ رقم ٦٧٧٥ واللفظ له . مسلم ـ صحيح مسلم كتاب الحدود باب الخمر ص ٩٣٩ رقم ١٧٠٧ . عبد الرزاق ـ المصنف باب حد الخمر ٣٧٨/٧ رقم ١٣٥٤٣ . البيهقي ـ السنن الكبرى كتاب الأشربة والحدّ فيها باب الشارب يضرب زيادة على الأربعين ... ١٣٤/١٣ رقم ١٨٠٤٠ . أحمد ـ مسند الإمام أحمد ( الفتح الرباني ) ١٢١/١٦ .

([٤]) الشوكاني ـ نيل الأوطار ٢٩٢/٧ . ابن حجر ـ فتح الباري ٧٢/١٢ .

([٥])ابن حجر ـ فتح الباري ٧٢/١٢ .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت ف الخمر حداً[٣] .

يجاب على ذلك :

بأنه ليس المراد ما قرر حداً أصلاً ، بل معناه أنه لم يعين فيه قدراً معنياً بل كان يضرب فيه ما بين أربعين إلى ثمانين[٤].

القول الثاني :

وهو قول الجمهور من المالكية[٥] والحنفية[٦] ، والشافعي في قول له[٧] ، والمشهور من مذهب الإمام أحمد وعليه جماهير أصحابه[٨] ، أن عقوبة شارب الخمر حدّية وهي ثمانون جلدة .

أدلتهم :

١ ) عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – ( أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس : فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانين : فأمر به عمر )[٩] .

---

( ١) أي لم يوقت ولم يعين . شمس الدين آبادي ـ عون المعبود ١١٣/١٢ .

(٢) أبو داود ـ سنن أبي داود كتاب الحدود باب في الحد في الخمر ١٦٥/٣ رقم ٤٤٧٦ واللفظ له . البيهقي ـ السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران ١١٩/١٣ رقم ١٨٠٠٠ . قال ابن حجر : إسناده قوي ( ابن حجر ـ فتح الباري ٧٢/١٢ ) .

( ٣) المرجع السابق بتصرف .

( ٤) شمس الحق العظيم آبادي ـ عون المعبود ١١٣/١٢ . ابن حجر ـ فتح الباري ٧٢/١٢ .

( ٥) ابن رشد ـ بداية المجتهد ٣٣٢/٢ . الباجي ـ المنتقى ١٤٤/٣ . اللكنوي ـ التعليق الممجد ١٠٧/٣ .

( ٦) ابن عابدين ـ حاشية رد المحتار ٢٠٦/٤ دار الفكر . بيروت ١٤١٥هـ . الكاساني ـ بدائع الصنائع ٤٢٩/٦ .

( ٧) الشيرازي ـ المهذب ٣٧١/٣ . النووي ت روضة الطالبين ١٧١/١٠ . الشوكاني ـ نيل الأوطار ٢٩٣/٧ .

( ٨) ابن قدامه ـ المغني ٤٩٨/١٢ . المرداوي ـ الإنصاف ١٧٤/١٠ . ابن حجر ـ فتح الباري ٣١٠/٥ . ٧٢/١٢ .

(٩) أحمد ـ مسند الإمام أحمد ( الفتح الرباني ) ١١٨/١٦واللفظ له . مسلم ـ صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد الخمر ص٩٣٨ رقم ١٧٠٦ . أبو داود ـ سنن أبي داود كتاب باب في الحد في الخمر ١٦٦/٣ رقم ٤٤٧٩ . الترمذي ـ سنن الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في حد السكران ٣٨/٤ رقم ١٤٤٣ . الدارمي ـ سنن الدرامي كتاب الحدود باب في حد الخمر١٢١/٢ رقم ٢٣٠٨ دار الفكر . بيروت ١٤١٤هـ . الطيالسي ـ مسند الطيالسي ( منحة المعبود ) كتاب الحدود باب حد شارب الخمر ٣٠٢/١ رقم ١٥٣٨ المكتبة الإسلامية بيروت ط الثانية ١٤٠٠هـ .

٢ ) عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – ( أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين )[١] .

وجه الدلالة من الحديثين :

أنه جمعهما وجلده بهما أربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين[٢] ، أو يمكن بجريدتين متعاقبتين بأن انكسرت واحدة فأخذت أخرى وإلاّ فهي ثمانون[٣] .

يجاب عن ذلك[٤] :

أنه يحتمل أيضاً أن معناه أن الجريدتين كانتا مفردتين ، جلد بكل واحدة منهما عدداً حتى كمل من الجميع أربعون ، وهنا التأويل هو الأظهر يؤيده الرواية الثانية ( كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين )[٥] .

وحديث علي رضي الله عنه مبيّن له لما جلد عبد الله بن جعفر الوليد بن عقبة في عهد عثمان رضي الله عنه الجميع ، وعلي يعدّ فلما بلغ أربعين قال : أمسك ، ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين وكل سنة ، وهذا أحب إلي )[٦] .

٣ ) عن ابن وبرة الكلبي قال : ( أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر ، فأتيته ومعه عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعلي وطلحة و الزبير ، وهم معه متكئون في

---

(١) مسلم ـ صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد الخمر ص٩٣٨ رقم ١٧٠٦ واللفظ له . الترمذي ـ سنن الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في حد السكران ٣٨/٤ رقم ١٤٤٣ وقال : حديث حسن صحيح . أبو داود ـ سنن أبي داود كتاب الحدود باب الحد في الخمر ١٦٦/٣ . أحمد ـ مسند الإمام أحمد ( الفتح الرباني ) ١١/١٦.

(٢) النووي ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٨١/١١ .

(٣) ابن الهمام ـ فتح القدير ٣١٠/٥ .

(٤) ابن حجر ـ فتح الباري ٧٣/١٢ .

(٥) مسلم ـ صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد الخمر ص٩٣٨ . أبو داود ـ سنن أبي داود كتاب الحد باب في الحد في الخمر ١٦٦/٣ رقم ٤٤٧٩ .

(٦)أحمد ـ مسند الإمام أحمد ( الفتح الرباني ) ١١٨/١٦ . مسلم ـ صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد الخمر ص٩٣٨ رقم ١٧٠٦ واللفظ له . أبو داود ـ سنن أبي داود كتاب باب في الحد في الخمر ١٦٦/٣ رقم ٤٤٧٩ . ابن ماجة ـ سنن ابن ماجة (شرح السندي) كتاب الحدود باب في الحد حد السكران ٢٣٤/٣ رقم ٢٥٧١. الدارمي ـ سنن الدارمي ـ كتاب الحدود باب حد الخمر ١٢١/٢ رقم ٢٣٠٩ . مسند الطيالسي ( منحة المعبود ) كتاب الحدود باب حد شارب الخمر ٣٠٢/١ رقم ١٥٣٨.

المسجد ، فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلني إليك ، وهو يقرأ عليك السلام ، ويقول : إن الناس قد انهمكوا في الخمر ، وتحاقوا العقوبة فيه ، فقال عمر : هم هؤلاء عندك فسلهم ، فقال علي : نراه إذا سكر هذى وأن هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانين .... )[1] .

وجه الدلالة :

أنه اتفق إجماع الصحابة في زمن عمر – رضي الله عنه – على ذلك ولا مخالف لهم وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه : ( ما رآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن)[2] وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( عليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين)[3].

يجاب عن ذلك [4] :

قولهم بإجماع الصحابة : متعقب بأن علياً أشار على عمر بذلك ثم رجع علي عن ذلك واقتصر على الأربعين لأنها القدر الذي اتفقوا عليه في زمن أبي بكر مستندين إلى تقدير ما فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم .

أما الذي أشار به فقد تبين من سياق القصة أنه أشار بذلك ردعاً للذين انهمكوا لأن في بعض طرق القصة كما تقدم أنهم : ( احتقروا العقوبة ) .

وبهذا تمسك الشافعية فقالوا : أقل ما في حد الخمر أربعون وتجوز الزيادة فيه إلى الثمانين على سبيل التعزير ولا يجاوز الثمانين ، واستدلوا إلى أن التعزير إلى رأي الإمام فرأى عمر فعله بموافقة علي ثم رجع ووقف عندما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ووافقه عثمان على ذلك.

٤ ) (أنه صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين)[5].

---

([1])ابوداود ـ سنن أبي داود كتاب الحدود باب إذا تتابع شرب الخمر ١٧٠/٣ . الدار قطني ـ سنن الدار قطني كتاب الحدود والديات وغيره ١١٢/٣ رقم ٣٢٩٠ واللفظ له . قال محققه إسناده منقطع . البيهقي ـ السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها باب ما جاء في عدد حد الخمر **13/131**رقم ١٨٠٣٠ مالك ـ الموطأ (التعليق الممجد) أبواب الحدود في الزنا باب الحد في الشرب ١٠٧/٣ رقم ٧٠٩ .

([2]) الحاكم ـ المستدرك على الصحيحين كتاب معرفة الصحابة ٧٨/٣ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي

([3]) سبق تخريجه ص١٠٨ .

([4]) ابن حجر ـ فتح الباري ٧٢/١٢ .

([5]) عبدالرزاق ـ المصنف كتاب الطلاق باب حد الخمر ٣٧٩/٧ رقم ١٣٥٤٨ .

وجه الدلالة من الحديث :

أنه صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين وهذا نص في المسألة[1] .

يجاب عن ذلك :

أن الحديث لا يصح فسنده منقطع[2]

القول الثالث : أن حد الخمر هو أربعون جلدة .

وهو قول الإمام أحمد في رواية له[3] والشافعي في المشهور عنه[4] والظاهرية[5].

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه[6] وتلميذه ابن القيم[7] وصححه ابن حجر[8] .

أدلتهم :

١ - عن أنس – رضي الله عنه - : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين )[9] .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث التصريح بأن حد السكر المقدر هو أربعون جلده وهو من فعله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز تركه بفعل غيره[10] .

٢ - عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر قال : ( رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة الفتح وأنا غلام شاب ، يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد ، فأتي بشارب فأمرهم فضربوه بما في أيديهم ، فمنهم من ضربه بالسوط ومنهم من ضربه بعصا ، ومنهم من ضربه بنعله ، وحثى رسول الله صلى الله عليه

---

(١) ابن حجر ـ فتح الباري ٧٢/١٢ . ابن قدامه ـ المغني ٤٩٨/١٢ .

(٢) ابن القيم ـ زاد المعاد ( الحاشية ) ٤٦/٥.

(٣) ابن قدامه ـ المغني ٤٩٨/١٢ . المرداوي ـ الإنصاف١٧٤/١٠ .

(٤) الشيرازي ـ المهذب ٤٩٨/١٢ . النووي ـ روضة الطالبين ١٧١/١٠ . ابن حجر ـ فتح الباري ٧٢/١٢ . الشوكاني ـ نيل الأوطار ٢٩٣/٧ .

(٥) ابن حزم ـ المحلى ٣٦٥/١١ .

(٦) البعلي ـ الاختيارات الفقهية ص٢٩٩ .

(٧) ابن القيم ـ زاد المعاد ٤٨/٥ .

(٨) ابن حجر ـ فتح الباري ٧٢/١٢ .

(٩) سبق تخريجه ص ١٢٦ .

(١٠) ابن حجر ـ فتح الباري ٧٥/١٢ بتصرف .

وسلم التراب ، فلما كان أبو بكر أتي بشارب فسألهم عن ضرب النبي صلى الله عليه وسلم الذي ضرب ، فحرزوه[1] أربعين فضرب أبو بكر أربعين ... )[2] .

وجه الدلالة :

أنّ سؤال أبي بكر للصحابة عن ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لشارب الخمر واهتمامه بمقدار الحد دليل على أن حدّ شارب الخمر هو أربعون جلده وأنه لا يزاد عليه وإلاّ لما اهتم له وتحرى فيه[3] .

٣ - حديث : حضين بن المنذر أبو ساسان قال : ( شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد ، قد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه قاءها ، فقال عثمان : ما قاءها حتى شربها ، فقال : يا علي قم فاجلده ، فقال علي : قم يا حسن فاجلده ، فقال الحسن : ولّ حارّها من تولى قارها[4] ، فكأنه وجد عليه[5] ، فقال : قم يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده ، وعلي يعدّ يعدّ فلما بلغ أربعين ، قال : أمسك ، ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنّة ، وهذا أحبّ إليّ )[6] .

وجه الدلالة:

يفيد نص الخبر أن السنّة هي الجلد في شرب الخمر أربعون جلدة وأنه للإمام أن يزيد الحدّ إلى ثمانين إن رأى في الزيادة مصلحة كما فعل عمر رضي الله عنه ، وأن الزيادة تعزير لا حدّ ، وإلاّ لما جاز تركه[7] .

---

( [1]) فحرزوه أي : قدّروه . الفيومي ـ المصباح المنير ١٣٣/١ .

([2]) أبو داود ـ سنن أبي داود كتاب الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر ١٧٠/٣ رقم ٤٤٨٩ واللفظ له . الحاكم ـ المستدرك على الصحيحين كتاب الحدود باب كان الشارب يضرب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال ٣٧٥/٤ وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

( [3]) الزيد ـ العفو عن العقوبة ص٤٠٩ بتصرف .

([4]) ولِّ حارها من تولى قارها أي : ولَّ شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها . ومعناه : ليتولى هذا الجلد عثمان ـ رضي الله عنه ـ بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنين . شمس الدين الحق العظيم آبادي ـ عون المعبود ١١٧/١٢ .

([5]) وجد عليه أي : غضب عليه . الزبيدي ـ تاج العروس ٢٩٤/٥ .

([6]) سبق تخريجه ص١٢٩ .

([7]) زكريا الأنصاري ـ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢٨٨/٢ دار الفكر . بيروت ط الأولى ١٤١٨هـ . أحمد الحصري ـ الحدود والأشربة ٢٨٦/٢ دار الجيل . بيروت ز ط الأولى ١٤١٣هـ .

القول الراجح :

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يتبين – والله أعلم – أن القول الثالث هو القول الراجح والذي يقول : بأن حد شارب الخمر هو أربعون جلدة للأسباب التالية[1] :

١ – أن الأربعين جلدة هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وفعله عليه الصلاة والسلام حجة لا يجوز تركه بفعل غيره .

٢ - أنه لا يمكن أن ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

٣ - أن الزيادة التي حصلت من عمر تحمل على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رأى ذلك الإمام .

٤ - وأنه يمكن الجمع بين حديث علي المصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم جلد أربعين وأنه سنة[2] وبين حديث : ( ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلاّ صاحب الخمر فإنه لو مات وديته ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه)[3] بما يأتي[4] :

أ - أن يحمل النفي على أنه لم يحد الثمانين أي لم يسنّ شيئاً زائداً على الأربعين . يؤيده قوله :

( وإنما هو شيء صنعناه نحن ) يشير إلى ما أشار به على عمر ، وعلى هذا فقوله : (لو مات لوديته) أي في الثمانين الزائدة ، وبذلك جزم البيهقي وابن حزم .

ب – يحتمل أن يكون قوله ( لم يسنه ) أي الثمانين لقوله في الرواية الأخرى ( وإنما هو شيء صنعناه) فكأنه خاف من الذي صنعوه باجتهادهم أن لا يكون مطابقاً ، واختص هو بذلك لكونه الذي كان أشار بذلك واستدل له ، ثم ظهر له أن الوقوف عندما كان الأمر عليه أولاً أَوْلى فرجع إلى ترجيحه ، وأخبر بأنه لو أقام الحد ثمانين فمات المضروب وداه للعلة المذكورة .

---

(١) ابن قدامه ـ المغني ٤٩٩/١٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٩ .

(٣)سبق تخريجه ص ١٢٦ .

(٤) ابن حجر ـ فتح الباري ٧١/١٢ .

ج – ويحتمل أن يكون الضمير في قوله ( لم يسنه ) لصفة الضرب وكونها لسوط الجلد أي لم يسن الجلد بالسوط وإنما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها .

عقوبة العبد الرقيق :

ما ذكر آنفاً هو عقوبة الحرّ ، أما عقوبة العبد فنهي على النصف من عقوبة الحر ، فإذا كان شارب الخمر حراً جلد الحد أربعين ، فيكون حد العبد على النصف منها أي عشرون ـ وسبق الترجيح في الحد بأنه أربعون جلدة ـ وإذا كان حد الحر ثمانون على القول الثاني فإن العبد حده أربعون جلدة[1] .

يدل على ذلك :

١ـ قول الله عز وجل : " فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب "[2]

وجه الدلالة :

أن هذا في زنا الإماء ، فيلحق العبيد بالإماء ، كما يحلق بحد الزنا سائر الحدود.[3]

٢ـ أن ابن شهاب ـ رحمه الله ـ سئل عن حد العبد في الخمر فقال : "بلغنا أن عليه نصف الحر وأن علياً وعمر وعثمان وابن عامر ـ رضي الله عنهم ـ جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر "[4] .

---

([1]) ابن قدامه ـ المغني ٥١١/١٢ بتصرف .

([2]) سور النساء آية ٢٥ .

([3]) الشوكاني ـ نيل الأوطار ٢٩٧/٧ بتصرف .

([4]) مالك ـ موطأ الإمام مالك (التعليق الممجد) كتاب الحدود في السرقة باب حد المماليك في الزناء والسكر ١٠٣/٣ رقم ٧٠٦ .

## المطلب الرابع : حـدّ السرقـة :

تعريف السرقة لغة[1] :

يقال : سَرَق يسْرق سَرَقاً وسَرِقَة فهو سارق ، والشيء مسروق ، وصاحبه مسروق منه ، وقال ابن عرفة : السارق عند العرب : من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ مالاً لغيره ، فإن أخذه من ظاهر فهو مختلس ، ومنتهب ، ومحترس .

وسَرِقَ الشيء كفِرَح : خَفِيَ ، وسَرِقت مفاصله أي : ضعفت .

والسَّرَق : شقق الحرير ، قال أبو عبيد : الأبيض .

والاستراق : الخَتْلُ سراً كالذي يستمع ، والتسرُّق : اختلاس النظر والسمع .

والسُّرَاقه : اسم ما سُرق ، ومن المجاز : سُرِق صوته وهو مسروق والصوت : إذا بُحَّ صوته.

وهي أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية .

تعريف السرقة شرعاً :

الحنفيـة :

قال النسفي : السرقة هي : ( أخذ مكلّف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ )[2] .

المالكيـة :

قال ابن رشد : ( السرقة أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه )[3] .

الشافعية :

قال الرملي : السرقة هي : ( أخذ مال خفية من حرز مثله بشرائط )[4] .

الحنابلة :

قال ابن قدامه : ( السرقة أخذ المال على وجه الخفية والاستتار )[5] .

التعريف المختار :

---

(1) ابن منظور ـ لسان العرب ٢٧٩/٣ . الجوهري ـ تاج العروس ٢١٣/١٣ . الرازي ـ مختار الصحاح ص١٤٩ . الجرجاني ـ التعريفات ص٨٥ .الراغب الأصفهاني ـ المفردات ص٢٣١ . البعلي ـ المطلع ص٣٧٤ .

(2) النسفي ـ كنز الدقائق ٣/٤ الكتب العلمية . بيروت ط الأولى ١٤٢٠هـ .

(3) ابن رشد ـ بداية المجتهد ٣٣٤/٢ .

(4) الرملي ـ نهاية المحتاج ٤٣٩/٧. الشربيني ـ مغني المحتاج ١٩٦/٤ .

(5) المغني ـ ابن قدامه ٤١٦/١٢ .

والتعريفات السابقة للسرقة الملاحظ عليها أنها قريبة من بعضها عدا بعض الاختلافات في الألفاظ والشروط ، ولعل التعريف المختار هو :

أخذ مال محترم مملوك للغير وإخراجه خفية نصاباً محرّزاً بلا شبهة له فيه .

سبب الاختيار :

١ ) أن هذا التعريف يجمع بين التعاريف السابقة .

٢ ) أنه يتضمن أكثر شروط إقامة الحد كالحرزية والنصاب ونحوهما .

عقوبة السرقة :

وللسرقة عقوبتان : الأولى : قطع يده اليمنى من مفصل الكف ويحسم ، والثانية : تعليق اليد على العنق بعد القطع[١].

العقوبة الأولى : قطع اليد .

الأصل في عقوبة السرقة وقطع اليد هو الكتاب والسنة .

فمن الكتاب :

قول الله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم "[٢] .

وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه : ( فاقطعوا أيمانهما )[٣].

ومن السنة :

١ - عن عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً )[٤].

---

(١) ابن قدامه ـ المغني ١٢/٤٣٩ . ٤٤٢ .

(٢) سورة المائدة آية : ٣٨ .

(٣) البيهقي ـ السنن الكبرى كتاب السرقة باب السارق يسرق أولاً . ١٣/٣٢ رقم ١٧٧٢٣٦ .

(٤) البخاري ـ صحيح البخاري كتاب الحدود باب قول الله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " في كم يقطع ؟ ص١٤٢٥ رقم ٦٧٨٩ . ٦٧٩٠ . ٦٧٩١ واللفظ له . مسلم ـ صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها ص٩٢٥ رقم ١٦٨٤ .

٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم )[١].

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :( لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده )[٢].

والآية السابقة وهذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة قاطعة على ثبوت حد قطع اليد في السرقة ، يضاف إلى ذلك إجماع علماء المسلمين على وجوب قطع السارق في الجملة[٣] .

لكن اختلفوا في بعض المسائل المتعلقة بالسرقة مثل : الاختلاس ، والعارية .

فإياس بن معاوية : أوجب في الخلسة القطع[٤].

دليله :

أن المختلس يلحق بالسارق لا شتراكهما في الأخذ خفية .

وقول جميع الفقهاء وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار أنه : ليس في الخيانة والاختلاس قطع[٥] .

أدلتهم :

١ - حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع )[٦].

---

(١) البخاري ـ صحيح البخاري كتاب الحدود باب قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " وفي كم يقطع ؟ واللفظ له ص١٤٢٦ ٦٧٩٥ . ٦٧٩٦ . ٦٧٩٧ . ٦٧٩٨ . مسلم ـ صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها ص٩٢٦ رقم ١٦٨٦ .

(٢) البخاري ـ صحيح البخاري كتاب الحدود باب لعن السارق إذا لم يُسمَّ ص١٤٢٤ رقم ٦٧٨٣ واللفظ له . مسلم ـ صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها ص٩٢٦ رقم ١٦٨٧ .

(٣) ابن قدامه ـ المغني ٤١٥/١٢ .

(٤) ابن قدامه ـ المغني ٤١٦/١٢ . ابن رشد ـ بداية المجتهد ٣٣٤/٢ . ابن حجر ـ فتح الباري ٩٢/١٢ . ابن المنذر ـ الأشراف ٣٠١/٢ . ابن المنذر ـ الإجماع ص١٨٣ .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) أحمد ـ مسند الإمام أحمد ( الفتح الرباني ) ١١٢/١٦ . الترمذي ـ سنن الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب ٤٢/٤ رقم ١٤٤٨ واللفظ له . وقال حديث حسن صحيح . أبو داود ـ سنن أبي داود كتاب الحدود باب القطع في الخلسة والخيانة رقم ٤٣٩١ . ٤٩٩٢ . ٤٣٩٣ . النسائي ـ سنن النسائي (شرح السيوطي) كتاب قطع السارق باب ما لا قطع فيه ٤٦٣/٨ رقم ٤٩٨٦ . ٤٩٨٨ . ٤٩٨٩ . ٤٣٩٣ . ابن ماجة سنن ابن

٢ - من المعقول : قالوا بأن الواجب هو قطع السارق ، وهذا غير سارق ، لأن الاختلاس نوع من الخطف والنهب ، وإنما يستخفي في ابتداء اختلاسه بخلاف السارق[١].

٣ - ومن المعقول : أن المنتهب والمختلس يأخذان المال على وجه يمكن انتزاعه منه بالاستغاثة بالناس وبالسلطان فلم يحتج في ردعه إلى القطع[٢] .

القول الراجح :

بعد عرض أدلة الطرفين يتبين أن قول الجمهور هو القول الراجح ، وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها ، حيث ثبت التصريح بعدم قطع المختلس ، لذلك يقول ابن حجر رحمه الله : ( الإجماع على أنه لا يقطع الخائن ولا المنتهب إلاّ إذا كان قاطع طريق )[٣].

ومما يرجح قول الجمهور : ( أن رجلاً اختلس شيئاً في زمن مروان بن الحكم فأراد قطع يده فدخل عليه زيد بن ثابت فأخبره أنه لا قطع عليه )[٤].

ووقع الخلاف في جحد العارية على النحو التالي :

القول الأول :

هو قول الإمام أحمد في أشهر الروايتين عنه[٥] وإسحاق وزفر والظاهرية وانتصر له ابن حزم[٦] : أنّ جاحد العارية يقطع.

أدلتهم :

---

ماجة (شرح السندي) كتاب الحدود باب الخائن والمنتهب والمختلس ٢٤٤/٣ رقم ٢٥٩١ . ٢٥٩٢ . وصحح إسناده البوصيري ـ تعليقات مصباح الزجاجة ٢٤٤/٣ . الحاكم ـ مستدرك الحاكم كتاب الحدود ٣٧٩/٤ وصححه ووافقه الذهبي .

( ١) المطيعي ـ المجموع شرح المهذب ٧٦/٢٠ دار الفكر . بيروت . ابن القيم ـ أعلام الموقعين ٤٥/٢ .

( ٢) المرجعان السابقان .

( ٣) ابن حجر ـ فتح الباري ٩٢/١٢ .

( ٤) مالك ـ الموطأ (التعليق الممجد ) كتاب الحدود في السرقة باب المختلس ٧٢/٣ رقم ٦٩٠ .

( ٥) المرداوي ـ الإنصاف ١٩١/١٠ .

(٦) ابن المنذر ـ الإشراف ٣٠١/٢ وله الإجماع ص١٨٣ مؤسسة شباب الجامعة . الإسكندرية ١٤١١هـ . ابن حجر ـ فتح الباري ٩٢/١٢ . ابن حزم ـ المحلى ٣٥٨/١١ . ابن قدامه ـ المغني ٤١٦/١٢ .

عن ابن عمر رضي الله عنهما : ( أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها فقطعت يدها )[1].

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد المرأة لأنها كانت تستعير المتاع وتجحده ، فالحديث نص صريح على قطع جاحد العارية . قال الإمام أحمد عن حديث المخزومية : (لا أعرف شيئاً يدفعه)[2].

قال الشوكاني رحمة الله[3] : ( ولا يخفي أن الظاهر من أحاديث الباب ( يعني أحاديث باب ما جاء في المختلس المنتهب والخائن وجاحد العارية ) أن القطع كان لأجل ذلك الجحد كما يشعر به قوله في حديث ابن عمر بعد وصف القصة : فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ، وكذلك بقية الألفاظ المذكورة ، ولا ينافي ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بأنها سرقت ، فإنه يصدق على جاحد الوديعة بأنه سارق .. فالحق قطع جاحد الوديعة ، ويكون ذلك مخصصاً للأدلة على اعتبار الحرز ، وجه ذلك : أنّ الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية ، فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد لا شيء عليه لجرّ ذلك إلى سدّ باب العارية وهو خلاف المشروع).

وهو رأي ابن القيم رحمه الله حيث يقول بأنه[4] : ( لا تنافي بين جحد العارية وبين السرقة السرقة فإن الجحد داخل في اسم السرقة ، فيجمع بين الروايتين[1] بأن الذين قالوا : سرقت أطلقوا على الجحد سرقة ) .

---

([1]) أحمد ـ مسند الإمام أحمد ( الفتح الرباني ) ٦٢/١٦ . ١١٢ . البخاري ـ صحيح البخاري كتاب الشهادات باب شهادة القاذف والسارق والزاني ص ٥٢٧ رقم ٢٦٤٨ . كتاب الحدود باب كراهية الشفاعة الحد إذا رفع إلى السلطان ص ١٤٢٥ رقم ٦٧٨٨ . مسلم ـ صحيح مسلم كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره ص ٩٢٧ . أبو داود ـ سنن أبي داود كتاب الحدود باب في قطع في العارية إذا جحدت ١٤٣/٣ رقم ٤٣٩٥ . ٤٣٩٦ . ٤٣٩٧٠ واللفظ له . الترمذي ـ سنن الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود ٢٩/٤ رقم ١٤٣٠ وقال : حديث حسن صحيح . النسائي ـ سنن النسائي (شرح السيوطي)كتاب قطع السارق باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ٤٩٠٢/٨ . ٤٩٠٣ . ٤٩٠٤ .... . ابن ماجة سنن ابن ماجة (شرح السندي) كتاب الحدود باب الشفاعة في الحدود ٢٢٠/٣ رقم ٢٥٤٧ .

([2]) ابن قدامه ـ المغني ١٢/ ٤١٦ .

([3]) الشوكاني ـ نيل الأوطار ٢٨٢/٤ .

([4]) ابن القيم ـ زاد المعاد ٥٠/٥ . ابن حجر ـ فتح الباري ٩٢/١٢

القول الثاني :

قول الجمهور من الشافعية[٢] والمالكية[٣] وأبي حنيفة[٤] ورواية عن أحمد[٥] :

أن جاحد العارية ليس عليه قطع.

أدلتهم :

١ - قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ... "[٦] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الآية جاءت في قطع السارق ، والجاحد لا يسمى سارقاً[٧] .

٢ - حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع )[٨] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الواجب هو قطع السارق ، والجاحد غير سارق ، وإنما هو خائن ، فأشبه جاحد الوديعة[٩] .

٣ - أن المرأة التي كانت تستعير المتاع إنما قطعت لسرقتها لا لجحدها يدل على ذلك أمور[١٠] :

---

(١) أي رواية ابن عمر رضي الله عنهما : "إن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده ...." [سبق ص١٣٩] ورواية عائشة رضي الله عنها : "أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت ...." أخرجه البخاري - صحيح البخاري كتاب الشهادات باب شهادة القاذف والسارق والزاني ص٥٢٧ رقم ٢٦٤٨ . ٣٤٧٥ . ٣٧٣٢ . مسلم - صحيح مسلم كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره ... ص٩٢٧ رقم ١٦٨٨ . .

(٢) المطيعي - المجموع ٧٦/٢٠ .

(٣) ابن رشد - بداية المجتهد ٣٣٤/٢ . ابن جزيء - القوانين الفقهية ص٣٧٧ .

(٤) الميرغيناني - الهداية ٣٦٥/٢ .

(٥) ابن قدامه - المغني ٤١٦/١٢ . ابن المنذر - الإشراف ٣٠٠/٢ . ابن حجر - فتح الباري ٩٠/١٢.

(٦) سورة المائدة آية : ٣٨ .

(٧) الشوكاني - نيل الأوطار ٢٧٩/٧ - الصنعاني - سبل السلام ٣٩/٤ .

(٨) سبق تخريجة ص١٣٨ .

(٩) ابن قدامه - المغني ٤١٦/١٢ . ابن حجر - فتح الباري ٩٠/١٢ . الشوكاني - نيل الأوطار ٢٧٩/٧ .

(١٠) المراجع السابقة .

أ – أنه جاء في بعض ألفاظ رواية هذه القصة عن عائشة : ( أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت ... )[1] . وفي رواية : ( أنها سرقت قطيفة )[2] . وسياق القصة في رواياتها المتعددة يدلّ على أن القصة واحدة وأنها سرقت فقطعت بسرقتها ، وإنّما عرفتها عائشة بجحدها للعارية لكونها مشهورة بذلك ، ولا يلزم أن يكون ذلك سبباً ، كما لو عرفتها بصفة من صفاتها .

ب – أنه جاء في نفس القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد )[3] .

جـ - وأيضاً جاء فيها قوله صلى الله عليه وسلم : ( وأيمُ الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها )[4] .

مناقشة الأدلة ، والقول الراجح :

وبعد عرض أدلة القول الأول القائلون بالقطع في العارية ، ثم عرض أدلة القول الثاني القائلون بعدم القطع ، يتبين – والله أعلم – أن أدلة القول الثاني : وهو قول جمهور العلماء بعدم القطع هو الراجح ، وذلك لقوة أدلتهم ، وإمكانية الردّ على القول الأول . فيقال وبالله التوفيق[5] :

١ – أن التأكيد على السرقة ثلاث مرات في الروايات التي ذكرت قصة المرأة المخزومية لهو دليل على أن القطع كان لأجل السرقة ، وليس من أجل العارية ، وإنما لأنها اشتهرت به بالعارية من الناس وعرفت بذلك كان الوصف لها في الحديث بما اشتهرت به لأنها قطعت من أجل هذا الوصف .

---

([1]) سبق تخريجه ص**139**.

([2]) أحمد ـ مسند الإمام أحمد ( الفتح الرباني ) ٦٤/١٦ . أبو داود ـ سنن أبي داود كتاب الحدود باب في الحد يشفع فيه ١٣٦/٣ رقم ٤٣٧٤ . ابن ماجة سنن ابن ماجة ( شرح السندي ) كتاب الحدود باب الشفاعة في الحدود ٢٢١/٣ رقم ٢٥٤٨ . الحاكم ـ المستدرك على الصحيحين كتاب الحدود ٣٧٩/٤ وصححه ووافقه الذهبي .

([3]) المصدر السابق .

([4]) المصدر السابق .

([5]) ابن رشد ـ بداية المجتهد ٣٣٤/٢ . ابن حجر ـ فتح الباري ٩٢/١٢ . ابن قدامه ـ المغني ٤١٧/١٢ .

٢ – أن قولهم : بالقطع في جحد العارية مخالف للأصول ، وذلك أن المعار مأمون ، وأنه لم يأخذ بغير إذن ، فضلاً أن يأخذ من حرز . لذلك لا يدخل الجاحد تحت لفظ السارق لا لغة ولا شرعاً .

٣ – إجماع العلماء على أنه ليس على الغاصب ولا على المكابر المغالب قطع إلاّ أن يكون قاطع طريق شاهراً للسلاح على المسلمين مخيفاً للسبيل فحكمه حكم المحارب .

٤ – أن رواية ( أنها سرقت ) أكثر وأشهر من رواية الجحد ، فقد انفرد بها معمر وحده بين الأئمة الحفاظ ورواها مسلم في صحيحه ، ورواية ( أنها سرقت ) متفقاً عليها .

لذلك قال النووي[١] : ( مع أن جماعة من الأئمة قالوا هذه الرواية شاذة فإنها مخالفة لجماهير الرواة ، والشاذ لا يعمل بها ) .

لكن ابن حجر – رحمه الله – يرى أن الجمع بين الروايتين أولى من اطراح أحد الطريقين كما ذكر في الفقرة السابقة أن المخزومية سرقت فقطعت بسرقتها وإنما عرفتها عائشة كونها اشتهرت بجحدها للعارية[٢] .

## عقوبة من تكررت منه السرقة :

سبق ذكر أن السارق تقطع يده اليمنى ، وذلك في المرة الأولى ، فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى فإن سرق بعد ذلك ، ففيه خلاف بين العلماء على أقوال:

القول الأول :

أنه لا تقطع إلاّ اليد الواحدة فقط ولو تكررت منه السرقة ، ثم لا يقطع منه شيء ، وهو قول عطاء[٣] .

الأدلة :

١ -قراءة ابن مسعود رضي الله عنه : ( السارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما )[٤] .

---

(١) النووي ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٨/١١ .

(٢) ابن حجر ـ فتح الباري ٩٠/١٢ .

(٣) ابن قدامه ـ المغني ٤٤٠/١٢ . ابن حزم ـ المحلى ٣٥٤/١١ . ابن العربي ـ أحكام القرآن ١١٨/٢ . القرطبي ـ الجامع لأحكام القرآن ١١/٦.

(٤) سبق تخريجه ص ١٣٦ .

وجه الدلالة من الحديث :

أن هذه القراءة بمنزلة المقيّد من المطلق فيصير كأنه قال : فاقطعوا أيمانهم من الأيدي ، فلا يتناول الرِّجل أصلاً ولا يتناول اليسرى[1] .

٢ - عن ابن جريج قلت لعطاء : ( سرق الأولى قال : نقطع كفه ، قلت : فما قولهم أصابعه . قال : لم أدرك إلاّ قطع الكف كلها ، قلت لعطاء : سرق الثانية، قال : ما أرى أن تقطع إلاّ في السرقة الأولى اليد فقط ، قال الله تعالى : ( فاقطعوا أيديهما ) ولو شاء أمر بالرِّجل ، ولم يكن الله تعالى نسياً )[2] .

وجه الدلالة :

أن ظاهر الآية يدل على قطع يمين السارق فقط ، فلا يصار إلى غيره[3] .

يجاب على القول الأول[4] :

١ – إن قراءة الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وإن كانت قراءة مشهورة لكنها قراءة شاذة تخالف قراءة الجمهور .

٢ - وما جاء عن عطاء – رحمه الله – فإنه يجاب عنه من وجهين :

أ ) أنه قول تابعي ، وليس قوله بحجة .

ب ) أنه مخالف لما جاء في الأحاديث الصريحة وعن الصحابة بقطع الرجل واليد اليسرى .

القول الثاني :

انه تقطع اليد ثم اليد ولا يقطع شيء من الرجلين أصلاً ثم إن سرق في الثالثة عزّر وثقف ومنع الناس ضرّه حتى يصلح حاله . روي عن ربيعه الرأي ، وبعض الظاهرية ، ونصره ابن حزم[5] .

---

(١) السرخسي ـ المبسوط ١٦٧/٩ دار المعرفة . بيروت . ط الثانية .

(٢) عبد الرزاق ـ المصنف كتاب اللقطة باب قطع السارق ١٤٨/١٠ رقم ١٨٧٥٨ . ابن حزم ـ المحلى ٣٥٤/١١ .

(٣) السرخسي ـ المبسوط ١٦٧/٩ .

(٤) الشرقاوي ـ حاشية الشرقاوي ٤٣٦/٢ . دار الفكر . بيروت . الماوردي ـ كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٦٢٥/١ . بتصرف

(٥) ابن قدامه ـ المغني ٤٤٠/١٢ .٤٤٦ . ابن حجر ـ فتح الباري ١٢/ ١٠٠ . ابن حزم ـ المحلى ١١/ ٣٤٧.٣٥٤ . ابن العربي ـ أحكام القرآن ١١٨/٢ . القرطبي ـ الجامع لأحكام القرآن ١١٢/٦ .

الأدلة :

من القرآن الكريم :

قول الله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا ... "[1] .

- من السنة :

١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها )[2] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تقطع اليد إلاّ في ربع دينار فصاعداً)[3].

وقوله صلى الله عليه وسلم : ( لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده )[4] .

وقول عائشة رضي الله عنها : ( لم تكن الأيدي تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه )[5] .

وجه الدلالة مما سبق :

أن القرآن الكريم والأحاديث النبوية والآثار الثابتة جاءت بقطع الأيدي ، ولم يأت فيها ذكر لقطع الرجل، فلم يصح في شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم إلاّ في قطع اليد[6] .

.

٥ - يؤكد ذلك ما جاء عن عبد الرحمن بن القاسم ومحمد بن أبي بكر عن أبيه قال : ( أراد أبو بكر رضي الله عنه قطع الرِّجل بعد اليد والرِّجل فقال : عمر رضي الله عنه : السنة في اليد )[7] .

---

(١) .سورة المائدة آية ٣٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٩ .

(٣) مسلم ـ صحيح مسلم ص ٩٢٥ رقم ١٦٨٤ وما بعدها .

(٤) سبق تخريجه ص ١٣٧ .

(٥)ابن أبي شيبة ـ المصنف كتاب الحدود باب من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ٤٦٦/٦ . أبو يوسف ـ الخراج ص١٦٨ .

(٦)ابن حزم ـ المحلى ٣٥٧/١١ .

(٧) المصدر السابق واللفظ له . البيهقي ـ السنن الكبرى كتاب السرقة باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً ورابعاً ٣٨/١٣ رقم ١٧٧٥٤ .

وجه الدلالة :

أنّ هذا عمر - رضي الله عنه – وهو من الذين أمرنا باتباعهم ، والاقتداء بهم لم ير السنّة في القطع إلاّ في اليد[1] .

ويجاب عن القول الثاني :

١ – أنه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث تدل على قطع الرجل ، إضافة إلى الآثار الصحيحة عن الصحابة في ذلك .

٢ – وقول عمر رضي الله عنه ، قد جاء عنه ما يخالف ذلك[2] .

القول الثالث :

أنه تقطع رجله اليسرى بعد قطع يده اليمنى ثم إن عاد جُبس و لا يقطع منه شيء[3].

وهو قول : الحنفية والمشهور من مذهب الحنابلة ، والنخعي والشعبي والأوزاعي والثوري[4].

أدلتهم :

١ - عن جابر رضي الله عنه قال : (أتي رسول صلى الله عليه وسلم بسارق فقطع يده ثم أتي به قد سرق فقطع رجله ، ثم أتي به قد سرق فأمر به فقتل )[5].

٢ - الروايات المتعددة التي جاءت عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه :

أ - عن أبي سعيد المقبري قال : ( حضرت علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق ، فقال لأصحابه : ما ترون في هذا ؟ قالوا : أقطعه يا أميرالمؤمنين ، قال : قتلته إذاً ، وما عليه القتل بأي شيء يأكل الطعام ؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة ؟ بأي شيء يقوم على حاجته ؟ فرده إلى السجن أياماً ، ثم أخرجه

---

(١) ابن حزم ـ المحلى ٣٥٦/١١ .

(٢) ابن حجر ـ فتح الباري ١٠٠/١٢ . ابن قدامه ـ المغني ٤٤٠/١٢ . ابن العربي ـ أحكام القرآن ١١٨/٢ .

(٣) السرخسي ـ المبسوط ١٦٦/٩ . نظام ـ الفتاوى الهندية ١٨٢/٢ . أبو يوسف ـ الخراج ص١٧٤ .

(٤) ابن قدامه ـ المغني ٤٤٦/١٢ . ابن حجر ـ فتح الباري ٩٠/١٢ .

(٥)الدار قطني ـ سنن الدار قطني كتاب الحدود والديات وغيره ١٢٨/٣ رقم ٣٣٥٦ . قال محققه : إسناده ضعيف . البيهقي ـ السنن الكبرى كتاب السرقة باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً ٣٥/١٣ رقم ١٧٧٥٠ .

فاستشار أصحابه ، فقالوا مثل قولهم الأول ، وقال لهم مثل ما قال أول مرة فجلده جلداً شديداً ثم أرسله )[1] .

ب - عن الشعبي قال : ( كان علي – رضي الله عنه – لا يقطع إلا اليد والرجل، وإن سرق بعد ذلك سجن ونكّل ، وكان يقول : إني لأستحيي الله ألا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي )[2] .

جـ ـ عن أبي الضحى أن علياً كان يقول : ( إذا سرق قطعت يده ، ثم سرق الثانية قطعت رجله ، فإن سرق بعد ذلك لم نر عليه قطعاً )[3] .

د - عن عبد الرحمن بن عائذ قال : ( أتي عمر بن الخطاب بأقطع اليد والرجل قد سرق فأمر أن تقطع رجله ، فقال علي : قال الله تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله "[4] إلى آخر الآية ، فقد قطعت يد هذا ورجله ، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها ، إمّا أن تعزره ، وإما أن تستودعه السجن ، قال : فاستودعه السجن )[5].

٣ - عن إبراهيم النخعي قال : ( كانوا يقولون : لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها )[6] .

٤ - قول الزهري : ( فلم يبلغنا في السنة إلاّ قطع اليد والرجل لا يزاد على ذلك)[1].

---

(1) البيهقي ـ السنن الكبرى كتاب السرقة باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً ٤٠/١٣ . ابن أبي شيبة ـ المصنف كتاب الحدود باب السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود ٤٨٤/٦ . عبدالرزاق ـ المصنف كتاب اللقطة باب قطع السارق ١٨٦/١٠ رقم ١٨٧٦٤ . كلهم رووا الحديث بنحوه . ولم أعثر عليه بنصه . حيث ذكره ابن قدامه في المغني ٤٤٧/١٢ بهذا اللفظ .

(2) عبد الرزاق ـ المصنف كتاب اللقطة باب قطع السارق ١٨٦/١٠ رقم واللفظ له . ابن أبي شيبة ـ المصنف كتاب الحدود في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود ٤٨٥/٦ . ابن حزم ـ المحلى ٣٥٤/١١ قال ابن حجر : وسنده صحيح . ابن حجر ـ فتح الباري ١٠٠/١٢ .

(3) عبد الرزاق ـ المصنف كتاب اللقطة باب قطع السارق ١٨٦/١٠ رقم ١٨٧٦٧ . ابن حزم ـ المحلى ٣٥٤/١١ .

(4) سورة المائدة آية : ٣٣ .

(5) البيهقي ـ السنن الكبرى كتاب السرقة باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً ٣٩/١٣ رقم ١٧٧٥٨ .

(6) عبد الرزاق ـ المصنف باب قطع السارق ١٨٦/١٠ رقم ١٨٧٦٥ وصحح إسناده الحافظ ابن حجر ـ فتح الباري ١٠٠/١٢ .

يجاب عن القول الثالث :

إنه وإن ورد عن بعض الصحابة كعلي رضي الله عنه عدم القطع في المرة الثالثة ، فإن ذلك ما أدى به اجتهاده رضي الله عنه وفهمه للنص ، ولا يعارض تطبيق القطع في الأعضاء الأربعة على مرتكب هذا الحد إذا تكرر منه . لأن ذلك زاجراً له عن المعاودة ، وللكف من أذاه وشره وإخلاله بأمن المجتمع واستقراره ، حيث إنه لم يرتدع وينزجر في الأولى ولا في الثانية ، فكان قطعه في الثالثة كالأولى في كونها جناية بل فوقها لعدم تورعه وارتداعه ، فيكون القطع أدعى في ذلك إلى شرع الحدّ[٢] .

القول الرابع :

أنه إذا سرق في الثالثة قطعت يده اليسرى ، وفي الرابعة رجله اليمنى ، وفي الخامسة يعزّر ويحبس ، وهو قول الجمهور من المالكية[٣] والشافعية[٤] ،

والرواية الثانية عن أحمد[٥] ، واختاره ابن المنذر[٦] .

---

([١]) ابن حزم ـ المحلى ٣٥٥/١١ . عبد الرزاق ـ المصنف ـ كتاب اللقطة باب قطع السارق ١٨٧/١٠ رقم ١٨٧٧٠ . ابن أبي شيبة ـ المصنف كتاب الحدود في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود ٤٨٤/٦ بنحوه.

([٢]) الميرغيناني ـ الهداية ٣٦٩/٢ بتصرف .

([٣]) الخرشي ـ الخرشي على مختصر سيدي خليل ٩٣/٨ . الأبي ـ جواهر الأكليل ٢٨٩/٢ .

([٤]) المزني ـ مختصر المزني ص٣٤٥ . ابن حجر ـ فتح الباري ١٠٠/١٢ .

([٥]) المرداوي ـ الإنصاف ٢١٦/١٠ .

([٦]) ابن المنذر ـ الإشراف ٣٠٥/٣ .

أدلتهم :

١ -آية المحاربة وهي قول الله عز وجل : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض .... الآية "[١] .

وجه الدلالة من الآية :

أ – أن هذا محارب لله ولرسوله فشملته الآية .

ب - يفهم من الآية أنها في المرة الواحدة ، فإن عاد السارق وجب عليه القطع ثانياً إلى أن لا يبقى له ما يقطع[٢] .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله ، فإن عاد فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله )[٣] .

٣ - عن عصمة بن مالك قال : ( سرق مملوك أربع مرات والنبي صلى الله عليه وسلم يعفو عنه ، ثم سرق الخامسة فقطع يده ثم السادسة فقطع رجله ، ثم السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله ، وقال عليه السلام : أربع بأربع )[٤].

وجه الدلالة من الحديثين :

أن اليد اليسرى يد باطشة في السرقة مثل اليد اليمنى ، والرجل يتأتى منها البطش ، لأن السارق يمشي بها فكان لزاماً قطع هذه الأعضاء للزجر ، ولتفويت ما تتأتى به السرقة[٥] .

---

(١) سورة المائدة آية : ٣٣ .

(٢) ابن حجر ـ فتح الباري ١٢/١٠٠ .

(٣) الدار قطني ـ سنن الدار قطني كتاب الحدود والديات ٣/١٢٨ رقم ٣٣٥٩ . قال : محققه : ضعيف جداً . والواقدي متروك .

(٤) الدار قطني ـ سنن الدار قطني كتاب الحدود والديات وغيره ٣/١٠٢ رقم ٣٢٣٨ واللفظ له . عبد الرزاق ـ المصنف كتاب اللقطة باب قطع السارق ١٠/١٨٨ رقم ١٨٧٧٣ . ابن أبي شيبة ـ المصنف كتاب الحدود في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود ٦/٤٨٥ . وضعفه الزيلعي في نصب الراية ٣/٥٧١ . وابن حجر في التلخيص الحبير ٤/١٣٨٧ مكتبة نزار الباز . مكة والرياض ط الأولى ١٤١٧هـ .

(٥) ابن الهمام ـ فتح القدير ٥/٣٩٦ بتصرف .

٤ -الاستدلال بفعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما :

أ - عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : (أن رجلاً من اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه ، وكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر رضي الله عنه : وأبيك ما ليلك بليل سارق ، ثم إنهم افتقدوا حلياً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح ، فوجدوا الحلي عند صائغ وأن الأقطع جاء به فاعترف الأقطع أو شُهِدَ عليه ، فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى ، وقال أبو بكر رضي الله عنه : والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقته )[١] .

ب - أن أبا بكر[٢] وعمر[٣] رضي الله عنهما قطعا يدا أقطع اليد والرجل.

ومن المعقول : قالوا : بأن هذا حق الله تعالى خالصاً فيتكرر القطع بتكرر الفعل[٤] .

القول الراجح :

فيتبين من خلال عرض الأدلة والرد على الأقوال : الأول والثاني والثالث أن القول الرابع هو الراجح – والله أعلم – لقوة أدلتهم ، ولأن في قطع أعضائه الأربعة قطع للمفسدة الحاصلة بسرقته .

---

(١) الشافعي ـ الأم كتاب القطع في السرقة ٥٦٧/٥ . مالك ـ الموطأ (التعليق الممجد ) كتاب الحدود باب السارق يسرق وقد قطعت يده .. ٦٥/٣ وفي سنده انقطاع انظر ابن حجر ـ التلخيص الحبير ١٣٩٠/٤ .

(٢) البيهقي ـ السنن الكبرى كتاب السرقة باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً ٣٩/١٣ رقم ١٧٧٥٥ .

(٣) المصدر السابق رقم ١٧٧٥٦ . ١٧٧٥٦

(٤) السرخسي ـ المبسوط ١٦٥/٩ .

**العقوبة الثانية للسرقة :**

**تعليق اليد على العنق بعد القطع :**

وهذه هي العقوبة الثانية للسارق ، وقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول :

من يقول بأن تعليق اليد أمر يندب إليه ، وإليه ذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] وشيخ الإسلام ابن تيميه[3] ، وذلك من باب التنكيل والتغليظ له ، والارتداع لغيره. وفيه من الزجر ما لا مزيد عليه ، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب الذي جعله ينجر لمثل هذا الأمر فتأخذه الحسرة والندامة لمفارقته ذلك العضو النفيس ، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة منع الانزجار ما تنقطع به وساوسه الرديئة[4] .

أدلتهم :

١ – عن ابن محيريز قال : (سألت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق في عنقه ، قال : سنة ، قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد سارق وعلق يده في عنقه)[5].

---

(١) الشرقاوي ـ حاشية الشرقاوي ٤٣٦/٢ . الشربيني ـ مغني المحتاج٢٢١/٤ . المطيعي ـ المجموع ٩٨/٢٠ .الماوردي ـ كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٦٤٦/١ .

(٢) ابن قدامه ـ المغني ٤٤٢/١٢ . وله الكافي ١٩٦/٤ . البهوتي ـ شرح منتهى الإدارات ١٥٦٩/٥ . عبدالرحمن ابن قاسم ـ حاشية الروض المربع ٣٧٣/٧ . الشريف الهاشمي ـ الإرشاد ص٤٨٣ مؤسسة الرسالة . بيروت . ط الأولى ١٤١٩هـ .

(٣) ابن تيمية ـ السياسة الشرعيةص٨٠ . عبدالرحمن بن قاسم ـ مجموع فتاوي شبخ الإسلام٣٣٠/٢٨ .

(٤) الشوكاني ـ نيل الأوطار ٢٨٤/٧ . العظيم آبادي ـ عون المعبود ٥٨/١٢ . ابن دقيق العيد ـ إحكام الأحكام ١٣٠/٤ بتصرف دار الكتب العلمية . بيروت .

(٥) أحمد ـ مسند الإمام أحمد ٢٣/٦ رقم ٢٣٤٠٢ . أبو داود ـ سنن أبي داود كتاب الحدود باب في تعليق يد السارق في عنقه ١٤٦/٣ رقم ٤٤١١ . النسائي ـ سنن النسائي ( شرح السيوطي ) كتاب قطع السارق باب تعليق يد السارق في عنقه ٤٦٧/٨ رقم ٤٩٩٧ . الترمذي ـ سنن الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في تعليق يد السارق ٤١/٤ رقم ١٤٤٧ . وقال : حديث حسن غريب . ابن ماجة ـ سنن ابن ماجة ( شرح السندي ) كتاب الحدود باب تعليق اليد في العنق ٢٤٢/٣ رقم ٢٥٨٧ . البيهقي ـ السنن الكبرى كتاب السرقة باب ما جاء في تعليق اليد في عنق السارق ٤٠/١٣ رقم ١٧٧٦٠ . ١٧٧٦١ . ١٧٧٦٢ واللفظ له . ابن أبي شيبة ـ كتاب الحدود والديات وغيره ١٤٤/٣ رقم ٣٤٣٩ وضعف إسناده محققه . ابن أبي شيبة ـ المصنف كتاب الحدود باب في تعليق اليد في العنق ٥٨٢/٦ .

٢ - عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أنّ علياً رضي الله عنه : ( قطع سارقاً فمرّوا به ويده معلقه في عنقه )[١] .

وفي رواية قال : ( رأيت علياً رضي الله عنه أقر عنده سارق مرتين ، فقطع يده وعلّقها في عنقه، فكأني أنظر إلى يده تضرب صدره )[٢] .

القول الثاني :

من يقول بأن الأمر يفوّض إلى رأي الإمام ، إن رأى التشهير به وليعلم الناس أنه سارق ، وفرقٌ بين ما يقطع اليد ظلماً ، وبين ما يقطع حداً[٣] وهذا على سبيل التعزير له[٤] . فله أن يعلقها بحسب المصلحة وإلاّ فلا بأس بتركها . وهو قول الحنفية وقالوا : ( أنه لم يثبت منه عليه الصلاة والسلام في كل من قطعه ليكون سنة)[٥] .

القول الثالث :

من لم ير تعليق يد السارق بعد قطعه ، وهم المالكية حيث إنهم لم يصححوا الحديث الذي ورد في ذلك ، بل لم يذكروا تعليق يد السارق في كتبهم حسب الاستقراء[٦] .

القول الراجح :

هو القول الثاني – والله أعلم – وهو قول الحنفية الذين يرون أن الأمر يفوّض للإمام ، وذلك للأسباب التالية :

---

(١) البيهقي ـ السنن الكبرى ـ كتاب السرقة باب ما جاء في تعليق اليد في عنق السارق ٤١/١٣ رقم ١٧٧٦٣ . ابن أبي شيبة – المصنف كتاب الحدود باب في تعليق اليد في العنق ٥٨٢/٦ .أبو يوسف ـ الخراج ص ١٦٩ بنحوه .

(٢) البيهقي ـ السنن الكبرى ـ كتاب السرقة باب ما جاء في تعليق اليد في عنق السارق ٤١/١٣ رقم ١٧٧٦٤.

(٣) الدهلوي ـ حجة الله البالغة ٢٨٥/٢ دار المعرفة . بيروت . ط الأولى ١٤١٨هـ .

(٤) التهانوي ـ إعلاء السنن ٧١٥/١١ .

(٥) ابن الهمام ـ فتح القدير ٣٩٤/٥ . المباركفوري ـ تحفة الأحوذي ٧/٥ .

(٦) قال ابن العربي : ( ولو ثبت – أي حديث التعليق – لكان حسناً صحيحاً ولكن لم يثبت ) عارضه الأحوذي ٤١٣/٣ دار الفكر . بيروت ١٤١٥هـ . وقال الدكتور حسني الجندي : ليس هناك ذكر لهذه العقوبة عند فقهاء المالكية ( فكرة العقوبات التبعية والتكميلية في الشريعة الإسلامية ص٨٠ دار النهضة العربية . القاهرة ١٩٩٣م . وذكر أيضاً ذلك عبدالقادر عودة ـ التشريع الجنائي الإسلامي ٦٢٩/٢.

١ – أن الحديث لم يثبت فقد ضعفه جمع من الأئمة منهم : ابن العربي[١] ، والنسائي[٢] ، وابن حجر[٣] .

٢ – وعلى فرض صحة الحديث فإن التعليق يرجع إلى المصلحة العامة التي فوّض الأمر فيها للإمام ، فهو الذي يقدّر ما يناسب الحال ، فإن رأى في التعليق أثر في الردع و الانزجار فعله ، وإن رأى خلافه تركه .

٣ – أنه يجمع بين الأدلة التي جاءت بدون ذكر القطع وبين الأدلة التي ذكرت ذلك.

مدة تعليق يد السارق إذا قطعت .

ومدة تعليقها عند الشافعية : قالوا إنها تعلّق ساعة[٤].

وعند الحنابلة : ثلاثة أيام إن رآه الإمام[٥] .

بقي مسألة في عقوبة السارق وهي القتل بعد السرقة الرابعة روي ذلك عن أبي مصعب الزهري المدني صاحب الإمام مالك – رحمه الله -[٦] وهو قول عثمان وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز وغيرهم[٧] .

أدلتهم :

أ - عن جابر بن عبد الله قال : ( جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " اقتلوه " فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، فقال : " اقطعوه ، قال : ثم جيء به الثانية ، فقال : " اقتلوه " ، فقالوا : يا رسول الله إنما سرق فقال : " اقطعوه " قال : فقطع ، ثم جيء به الثالثة فقال : " اقتلوه " ، فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال : " اقطعوه " ثم أتي به الرابعة ، فقال : " اقتلوه " ، فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، فقال : " اقطعوه " فأتي

---

(١) ابن العربي ـ عارضة الأحودي ـ ٤١٣/٣ .

(٢) النسائي ـ سنن النسائي (شرح السيوطي) ٤٦٧/٨ .

(٣) ابن حجر ـ التلخيص الحبير ١٣٨٨/٤ وضعفه الألباني انظر ضعيف سنن النسائي ص٢١٦ وما بعدها المكتب الإسلامي . بيروت . دمشق ط الأولى ١٤١١هـ .

(٤) الشرقاوي ـ حاشية الشرقاوي ٤٣٦/٢ . الشربيني ـ مغني المحتاج٢٢١/٤ . النووي ـ روضة الطالبين ١٥٠/١٠.

(٥) البهوتي ـ شرح منتهي الإرادات ١٥٦٩/٥ . إبراهيم بن ضويان ـ منار السبيل ٣٤٦/٢ مكتبة الإحسان . دمش ط الأولى ١٤٠٤هـ .

(٦) الباجي ـ المنتقى ١٦٧/٧ دار الكتاب العربي ز بيروت . ط الأولى ١٣٣١هـ .

(٧) ابن قدامة ـ المغني ٤٤٦/١٢ . ابن حجر ـ فتح الباري ١٠٠/١٢ . السرخسي ـ المبسوط ١٦٦/٩ .

به الخامسة فقال : " اقتلوه " قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة )[1] .

يجاب عن الحديث بأمور[2] :

١ – الحديث غير صحيح ، قال عنه النسائي : حديث منكر ، وضعفه الدار قطني ، وقال عنه ابن عبد لبر : حديث القتل منكر لا أصل له ، وقال الإمام أحمد : حديث القتل لا أصل له .

٢ – إن الحديث في حق شخص استحق القتل ، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به في أول مرّة ، وفي كل مرة ، وفعل ذلك في الخامسة .

٣ – أنه يقتل إذا كان من المفسدين في الأرض ، فيكون للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين ، ويبلغ به ما رأى من العقوبة ، وإن زاد على مقدار الحدّ جاوزه وإن رأى القتل قتل .

ب – عن الحارث بن الحاطب : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلص فقال : " اقتلوه " فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، فقال : " اقتلوه " ، قالوا : يا رسول الله إنما سرق قال : " اقطعوا يده" قال : ثم سرق فقطعت رجله ، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلّها ، ثم سرق أيضاً الخامسة ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال : اقتلوه ، ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه ، منهم عبد الله بن الزبير ، كان يحب الإمارة ، فقال : أمرّوني عليكم ، فأمروه عليهم ، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه )[3].

---

(١) أبو داود ـ سنن أبي داود كتاب الحدود باب في السارق يسرق مراراً ١٤٦/٣ رقم ٤٤١٠ واللفظ له . النسائي ـ سنن النسائي ( شرح السيوطي ) كتاب قطع السارق باب قطع اليد ين والرجلين من السارق ٤٦٥/٨ رقم ٤٩٩٣ .

(٢) ابن قدامه ـ المغني ٤٤٧/١٢ . ابن حجر ـ فتح الباري ٩٩/١٢ وله التلخيص الحبير ١٣٨٨/٣ . الخطابي ـ معالم السنن ٢٧٠/٣ وما بعدها دار الكتب . البسام ـ توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٣٣٣/٥ دار القبلة وهيئة الإغاثة الإسلامية . جدة . ط الأولى ١٤١٣هـ .

(٣) النسائي ـ سنن النسائي ( شرح السيوطي ) كتاب قطع السارق باب قطع الرجل من السارق بعد اليد ٤٦٤/٨ رقم ٤٩٩٢ . الطبراني ـ المعجم الكبير ٢٧٨/٣ .٢٧٩ رقم ٣٤٠٨ . ٣٤٠٩ دار إحياء التراث العربي . بيروت . ط الثانية . الحاكم ـ المستدرك على الصحيحين كتاب الحدود ٣٨٢/٤ وقال صحيح الإسناد . قال الذهبي : منكر انظر التلخيص للذهبي ٣٨٢/٤ دار المعرفة . بيروت . البيهقي ـ السنن الكبرى ـ كتاب السرقة باب السارق يعود فيسرق

يجاب عن هذا الحديث :

بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة ، ففي سياق الحديث نكارة لأمور :

١ – مخالفة القصة ما عرف عنه صلى الله عليه وسلم من التثبت والاستفصال من أصحاب الحدود كما في قصة ماعز وغيرها .

٢ - أن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أن حد السارق في الأولى هو قطع اليد ، فيأتي الصحابة يخبرونه بأن الرجل قد سرق ومع ذلك هو صلى الله عليه وسلم يأمر بقتله ، فيستبعد تصور هذا الأمر والنبي صلى الله عليه وسلم في مقام التشريع والبيان للناس[١] .

٣ - مخالفة القصة للمعقول ، إذ لا يمكن تصور شخص مقطوع الأيدي والأرجل ويأتي ليهتك الحرز ويسرق ، هذا لا يتأتى ، ولكن قد يقال بأن للإمام إن رأى المصلحة أن يقتله سياسة لسعيه في الأرض بالفساد[٢].

---

ثانياً وثالثاً ورابعاً ٣٧/١٣ رقم ١٧٧٥١ . أبو يعلي الموصلي ـ مسند أبي يعلى ٤٧/١ رقم٢٨ دار القبلة . جدة ومؤسسة علوم القرآن ودمشق ط الأولى ١٤٠٨هـ .

( [١] ) بكر أبو زيد ـ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص٣٦٩ بتصرف .

([٢]) نظام ـ الفتاوى الهندية ١٨٢/٢ .

**المطلب الخامس : حدّ الحرابة :**

الحرابة لغةً :

مأخوذة من الحرب ، وهو نقيض السِّلم ، وتصغيرها : حُريب لأنها في الأصل مصدر ، ودار الحرب : بلاد المشركين الذين لا يصلح بينهم وبين المسلمين ، وقد حاربه محاربة وحراباً ، وتحاربوا واحتربوا وحاربوا بمعنى ، ورجل حَرْبٌ ومِحْرَب بكسر الميم ومِحْرَاب : صاحب حرب ، وقوم مِحْرَبَة ورجل محرب أي : محارب لعدوه . وأنا حرب لمن حاربني أي عدو ، فلانٌ حربُ فلان أي : محاربة .

ومنه قوله تعالى : " فأذنوا بحرب من الله ورسوله "[1] أي بقتل .

ومنه قوله تعالى : " الذين يحاربون الله ورسوله "[2] أي يعصونه .

والحَرْبةُ : الآلة دون الرمح وجمعها حراب . والحارب المُشَلِّحُ : أي الغصب الناهب الذي يعرّي الناس ثيابهم .

واالحَرَبُ بالتحريك : أن يُسلَب الرجل ماله ، وحَرِيْبَتُهُ : ماله الذي سُلِبَهُ ، وقيل حريبة الرجل : ماله الذي يعيش به ، تقول ، حربه يَحْرِبُهُ حَرَباً مثل : طلبه يطلبه طلباً : إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء ، وحَرِب الرجل بالكسر : اشتد غضبه ، والتحريب : التحريش ، يقال : حَرَّبتُ فلاناً تحريباً ، إذا حَرَّشْتَهُ تحريشاً بإنسان ، فأولع به وبعداوته[3].

والمعاني اللغوية لكلمة الحرابة تدور حول القتل والمعصية والنهب والعدواة وكل هذه متأصلة ومتضمنة لهذه الجريمة .

الحرابة في الشرع :

عند الحنفية:

وسموها قطع أو قطاع الطريق أو السرقة الكبرى وهي :

---

(1) سورة البقرة آية ٢٧٩ .

(2) سورة المائدة آية ٣٣ .

(3) ابن منظور ـ لسان العرب العرب ٤٩/٢ . الجوهري ـ الصحاح ٩٧/١ . الزبيدي ـ تاج العروس ٤٠٩/١ .

( الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق )[1].

عند المالكية :

كل من قطع السبل وأخافها ، وسعى في الأرض فساداً بأخذ المال واستباحة الدماء وهتك ما حرّم الله هتكه من المحرمات فهو محارب[2] .

عند الشافعية :

قطع الطريق : ( هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث )[3] .

عند الحنابلة :

المحاربون :(هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة)[4].

التعريف المختار :

حسب عرض أقوال العلماء يترجح – والله أعلم – قول المالكية وهو : ( أن كل من قطع السبل وأخافها ، وسعى في الأرض فساداً بأخذ المال أواستباحة الدماء وهتك ما حرّم الله هتكه من المحرمات فهو محارب ) .

سبب الاختيار :

أن هذا التعريف شامل لجميع الأعمال التي يقوم بها قاطع الطريق وهو : المحارب.

---

([1]) الكاساني ـ بدائع الصنائع ٣٦٠/٩.

([2]) ابن عبدالبر ـ الكافي في فقه أهل المدينة ص٥٨٢ .

([3]) النفراوي ـ السراج الوهاج ص٥٣١ . نهاية المحتاج ٣/٨ . حاشية إعانة الطالبين ٢٥١/٤ .

([4]) الزركشي ـ شرح الزركشي ٨٥/٤ . بهاء الدين المقدسي ـ العدة شرح العمدة ص٤٨٤ مؤسسة قرطبة . القاهرة . مجد الدين أبو البركات ـ المحرر في الفقه ١٦٠/٢ دار الكتاب العربي . بيروت . مرعي الكرمي ـ دليل الطالب ص٢٥٩ المكتبة الفيصلية . مكة المكرمة . ط الأولى ١٤١٠هـ .

**عقوبـة حـد الحرابـة :**

لقد شرع الله سبحانه وتعالى عقوبة حدية مغلظة لجريمة الحرابة ، وما ذلك إلاّ لعموم فسادها ، وقبح آثارها ، وسوء نتائجها ، ولتعديها على النفوس والأموال والأعراض[1].

يقول الله تبارك وتعالى :

" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم "[2]

وهذه الآية أصل في ذكر أنواع العقوبات التي تجري على المحارب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم . وهذه الأنواع بحسب ترتيبها في الآية :

١ – القتل . ٢ – الصلب . ٣ – قطع اليد والرجل من خلاف ٤ – النفي من الأرض[3].

والمتأمل لأقوال العلماء يجد أن المحارب قاطع الطريق له أربعة أحوال :

الحالـة الأولـى :

من أخاف السبيل ولم يأخذ مالاً ولم يقتل ، وقد اختلف العلماء في عقوبة هذه الحالة على أقوال :

القول الأول :

وهو قول الحنفية[4] ، والحنابلة[5] في المذهب إلى أن عقوبة من أخاف السبيل ولم يأخذ مالاً ولم يقتل هي النفي .

أدلتهـم :

قول الله تعالى : " أو ينفوا من الأرض "[6] .

---

(1) صالح الأطرم ـ حد جريمة الحرابة ص١٠ ط الأولى ١٤١٩هـ .

(2) سورة المائدة آية ٣٣ .

(3) ابن العربي ـ أحكام القرآن ٢/٩٧ وما بعدها . السايس ـ تفسير آيات الأحكام ٢/٥٨٠ بتصرف .

(4) ابن نجيم ـ البحر الرائق ٥/١١٣ . الميرغيناني ـ الهداية ٢/٣٧٥ .

(5) المرداوي ـ الإنصاف١٠/٢٢٥ . ابن قدامه ـ المغني ١٢/٤٧٥ .

(6) سورة المائدة آية ٣٣ .

وجه الدلالة :

قالوا : لأن الذي أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً قدهمّ بالمعصية والقتل والقطع أغلظ العقوبات ، فلا يجوز إقامته على من هم بالمعصية ولم يباشر لكنه لم يقتل ولم يأخذ مالاً[1].

القول الثاني :

قول الشافعي[2] ورواية عند الحنابلة[3] والحنفية[4] ، أن العقوبة هي : التعزير والنفي.

أدلتهم :

أن المراد بالآية : " أو ينفوا من الأرض "[5] .

هو النفي وهو الحبس إضافة إلى التعزير ، فيعزر ثم ينفى وذلك لمباشرتهم منكر الإخافة[6] .

واستدل أيضاً أصحاب القول الأول والقول الثاني بـ :

١ – أن " أو " في الآية " للتنويع " عكس آية كفارة اليمين فأو فيها للتخيير[7]

وجه الدلالة من الآية :

أن الآية تدل على ترتيب الأحكام وتنويعها على ما يليق بها من الجنايات فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب ، ومن اقتصر على أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً نفي من الأرض[8]

٢ – عن ابن عباس رضي الله عنهما : في قطاع الطريق : ( إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا

---

(١) السرخسي ـ المبسوط ١٩٥/٩ بتصرف .

(٢) النووي ـ روضة الطالبين ١٥٦/١٠ .

(٣) ابن قدامه ـ المغني ٤٨٢/١٢ .

(٤) الميرغيناني ـ الهداية ٣٧٥/٢ . الزيلعي ـ تبيين الحقائق ٦٩/٤ ، ابن قدامه – المغني ٤٨٢/١٢.

(٥) سورة المائدة آية ٣٣ .

(٦) الميرغيناني ـ الهداية ٣٧٥/٢ . الشرقاوي ـ حاشية الشرقاوي ٤٣٧/٢ .

(٧) السايس ـ تفسير آيات الأحكام ٥٧٨/٢ .

(٨) المرجع السابق .

قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض )[1].

وجه الدلالة :

أ - أن هذا من ابن عباس رضي الله عنهما إما توقيف وهو الأقرب أو لغة وكل منهما من مثله حجة لأنه ترجمان القرآن .

ب - ولأن الله تعالى بدأ فيه بالأغلظ فكان مرتباً ككفارة الظهار ، ولو أريد التخيير لبدأ بالأخف ككفارة اليمين[2].

القول الثالث :

وهو قول المالكية :

أن المحارب إذا أخاف السبيل ولم يأخذ مالاً ولم يقتل فإن الإمام مخيّر في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف أو نفيه[3] .

أدلتهم :

١ - قول الله تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض)[4]

وجه الدلالة :

أنّ " أو " في الآية للتخيير ، والمعنى : في هذه الحدود الأربع يخيّر الإمام باعتبار المصلحة في حق المحارب[5] .

---

(1) الشافعي ـ مسند الشافعي ٥٦٧/٨ دار الفكر . بيروت ١٤١٠هـ . البغوي ـ معالم التنزيل ٤٩/٣ . ابن أبي شيبة ـ المصنف كتاب الحدود باب في المحارب إذا قتل وأخذ المال وأخاف السبيل ٥٨٩/٦ . البيهقي ـ السنن الكبرى كتاب السرقة باب قطاع الطريق ٥٥/١٣ رقم ١٧٨٠٥ .

(2) الشرقاوي ـ حاشية الشرقاوي ٤٣٧/٢ وما بعدها . ابن قدامه ـ المغني ٤٧٦/١٢ .

(3) مالك ـ المدوّنة ٢٨٨٧/٦ . ابن عبدالبر ـ الكافي في فقه أهل المدينة ص٥٨٣ . عبدالوهاب البغدادي ـ المعونة ١٣٦٦/٣ . النفراوي ـ الفواكه الدواني ٣٣٤/٢ . الأبي ـ جواهر الإكليل ٢٩٥/٢ .

(4) سورة المائدة ٣٣ .

(5) الدسوقي ـ حاشية الدسوقي ٣٥٠/٤ . مالك ـ المدونة ٢٨٨٧/٦ .

٢ - أثر ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال : من شهر السلاح في قبة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله[١].

وجه الدلالة :

أن ابن عباس رضي الله عنهما وهو من هو في العلم والتفسير يبين أن " أو" في القرآن للتخيير وهذا يؤيد القول بأن الإمام مخيّر في عقوبة المحارب الذي أخاف السبيل فقط[٢].

يجاب عن ذلك :

١ـ أن "أو" في كلام العرب قد تأتي بضروب من المعاني مختلفة ومعناها هنا للتعقيب .

٢ـ أن أثر ابن عباس رضي الله عنه قد ورد عنه ما يخالفه وهو المشهور من أن "أو" للتنويع لا للتخيير[٣] .

القول الراجح :

من خلال عرض الأقوال يتبين – والله أعلم – أن القول الراجح هو القول الأول: أن قاطع الطريق الذي أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ مالاً عقوبته هي النفي وذلك[٤]:

١ – لأن العقوبات في الإسلام تختلف باختلاف الإجرام ، فناسبت العقوبة الجرم الذي اقترفوه وهو إخافة الطريق .

٢ - أنه يكفي في العقوبة النفي لظاهر الآية ، إلاّ إن رأى الإمام أنه من المصلحة تعزيرهم قبل نفيهم .

الحالة الثانية :

إذا أخذ المال ولم يقتل ، وفيه قولان للعلماء :

---

(١) الطبري ـ تفسير الطبري ٥٥٥/٤ رقم ١١٨٥٤ .

(٢) ابن قدامه المغني ٤٧٦/١٢ بتصرف .

(٣) الطبري ـ تفسير الطبري ٥٥٦/٤ بتصرف

(٤) الزركشي ـ شرح الزركشي ٨٨/٤ بتصرف .

القول الأول :

قول الجمهور من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] ، والأوزاعي وأهل الرأي[4] ، أن المحارب إذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى.

أدلتهم :

١ – قول الله عز وجل : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض "[5].

وجه الدلالة :

أن الآية تدل على ترتيب الأحكام وتوزيعها على ما يليق بها من الجنايات[6] .

٢ – أثر ابن عباس وسبق ذكره ووجه الدلالة منه[7] .

القول الثاني :

وهو قول المالكية :

أن الإمام إذا قدر على المحارب الذي أخذ المال ولم يقتل فهو : مخيّر في العقوبات الأربع يختار ما يراه الأصلح من القتل أو الصلب أو القطع أوالنفي[8].

دليلهم[9] :

---

(1) الزيلعي ـ تبيين الحقائق ٤/٧٠ . ابن نجيم ـ البحر الرائق ٥/١١٤ . محمد الشيباني ـ الجامع الصغير ص٣٠٠ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . كراتشي ١٤١١هـ . ابن الهمام ـ فتح القدير ٥/٤٢٣ .

(2) الشربيني ـ مغني المحتاج٤/٢٢٤ . الشرقاوي ـ حاشية الشرقاوي ٢/٤٣٧ . المزني ـ مختصر المزني ص٣٤٦ . النفراوي ـ السراج الوهاج ص٥٣٢ .

(3) ابن قدامه ـ المغني ١٢/٤٧٥ . الزركشي ـ شرح الزركشي ٤/٨٧ . مجد الدين أبو البركات ـ المحرر في الفقه ٢/١٦١ . البهوتي ـ كشاف القناع ٦/١٩٤ .

(4) ابن المنذر ـ الإشراف ٢/٣٢٠ .

(5) المائدة آية ٣٣ .

(6) السايس ـ تفسير آيات الأحكام ٢/٥٧٨ .

(7) ص١٦١ .

(8) ابن عبدالبر ـ الكافي في فقه أهل المدينة ص ٥٨٣ . الكشناوي ـ أسهل المدارك ٢/٢٥٦ . الدسوقي ـ حاشية الدسوقي ٤/٣٥٠ . محمد بن جزي ـ القوانين الفقهية ص٣٨٠.

(9) ابن عبدالبر ـ الكافي في فقه أهل المدينة ص ٥٨٣ . الكشناوي ـ أسهل المدارك ٢/٢٥٦ .

أن "أو" في الآية " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله "[1] تدل عل التخيير وليس على التعيين .

٢ - ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " من شهر السلاح في قبة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظُفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله "[2].

القول الراجح :

بعد عرض الأقوال يتبين والله أعلم أن قول الجمهور هو الراجح ، وذلك لقوة دليلهم ، ولأن القطع يوافق القاعدة الشرعية من أن العقوبات على قدر الإجرام[3].

الحالة الثالثة :

إذا قتلوا النفس . ولا خلاف بين العلماء في أن المحارب إذا أراق الدماء وأزهق الأرواح أنه يقتل[4] .

دليلهم :

١ – أثر ابن عباس رضي الله عنهما وفيه "...وإذا قتل ولم يأخذ المال قُتل"[5].

وجه الدلالة :

أن الحدّ بالقتل لا يكون إلاّ حتماً[6] .

٢ – ولأنّ ما أوجب عقوبة في غير المحاربة ، تغلّظت فيه بالمحاربة ، كأخذ المال يغلّظ بقطع الرجل[7] .

---

(1) سورة المائدة آية ٣٣ .

(2) سبق تخريجه ص ١٦١ .

(3) الزركشي ـ شرح الزركشي ٨٨/٤ .

(4) المغني ـ ابن قدامه ٤٧٧/١٢ . ابن العربي ـ أحكام القرآن ١٠١/٢ . أبو يوسف ـ الخراج ص٢١٦ . الشيباني ـ الجامع الصغير ص٣٠٠ . ابن نجيم ـ البحر الرائق ١١٤/٥ . الكشناوي ـ أسهل المدارك ٢٥٥/٢ . الأبّي ـ الفواكه الدواني ٣٣٣/٢ . وله جواهر الأكليل ٢٩٥/٢ . المطيعي ـ المجموع ١٠٥/٢٠ . الشربيني ـ مغني المحتاج ٢٢٥/٤ .

(5) سبق تخريجه ١٦٠ .

(6) المطيعي ـ المجموع١٠٥/٢٠ .

(7) ابن قدامه ـ المغني ٤٧٧/١٢ . ابن نجيم ـ البحر الرائق ١١٤/٥ .

وهناك رواية أخرى عند الحنابلة أن من قتل ولم يأخذ المال قتل وصلب[1] .

حجتهم :

قالوا : لأنهم محاربون يجب قتلهم ، فيصلبون كالذين أخذوا المال[2] .

القول الراجح :

أنهم يقتلون بدون صلب ، لسببين[3] :

الأول : لأن الخبر المروي فيهم قال فيه : ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يذكر صلبٌ .

الثاني : لأن جنايتهم بأخذ المال مع القتل تزيد على الجناية بالقتل وحده ، فيجب أن تكون عقوبتهم أغلظ ، ولو شرع الصلب ههنا لا ستويا .

الحالة الرابعة : إذا قتلوا وأخذوا المال وفيه ثلاثة أقوال :

القول الأول : قول الحنفية[4] :

أن المحارب إن قتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، ويقتل أو يصلب ، وإن شاء الإمام لم يقطعه وقتله أو صلبه .

أدلتهم :

١ – أن الأصل في هذا قول الله تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله..... الآية "[5].

وجه الدلالة :

أن المراد التوزيع على الأحوال لأن الجنايات متفاوتة ، والحكمة أن يتفاوت جزاؤها وهو الأليق بحكم الله تعالى[6] .

يجاب عن ذلك :

---

(1) المرداوي ـ الإنصاف١٠/٢٢٤ . ابن قدامه ـ المغني ١٢/٤٧٩ .

(2) المرجع السابق ..

(3) المرجع السابق. .

(4) الكاساني ـ بدائع الصنائع ٩/٣٦٦ . الشيباني ـ الجامع الصغير ص٣٠٠ . الزيلعي ـ تبيين الحقائق ٤/٦٨ . السرخسي ـ المبسوط ٩/١٩٥ . ابن نجيم ـ البحر الرائق ٥/١١٤ .

(5) سورة المائدة آية ٣٣ .

(6) الزيلعي ـ تبيين الحقائق ٤/٦٨ .

(١)صحيح أن المراد هو التوزيع على الأحوال لتفاوت الجنايات ولكن بما يوافق الآثر الوارد بذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أن هذا القول موافق للقاعدة الشرعية من أن العقوبات على قدر الإجرام[١].

القول الثاني :

وهو قول آخر للمالكية[٢] وهو : أنه سواء قتل وأخذ المال أو لم يقتل ولم يأخذ فإن ذلك موكل إلى اجتهاد الإمام فيما يراه كافياً في ردعه وزجره .

الدليل : قول الله تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الأخرة عذاب عظيم"[٣] .

وجه الدلالة :إن أو للتخيير ، فللإمام أن يختار ما يراه مناسباً وحسب المصلحة العامة في عقاب قطاع الطريق .

يجاب عن ذلك : أن حد قطع الطريق حق لله تعالى فلم يخيّر فيه الإمام كقطع السارق[٤].

القول الثالث :

وهو قول الجمهور من الشافعية[٥] والمالكية في القول الآخر[٦] والحنابلة[٧] وقول بعض الحنفية : الطحاوي ومحمد بن الحسن [٨] وهو : أن المحارب إذا قتل وأخذ المال فإنه يقتل ثم يصلب .

دليلهم :

١ – أثر ابن عباس ( سبق ذكره ووجه الدلالة منه )[١]

---

(١) الزركشي ـ شرح الزركشي ٨٨/٤بتصرف .

(٢) عبدالوهاب البغدادي ـ المعونة ١٣٦٦/٣ . ابن عبدالبر ـ الكافي في فقه أهل المدينة ص٥٨٣ بتصرف .

(٣) سورة المائدة آية ٣٣

(٤) الكاساني ـ بدائع الصنائع ٣٦٦/٩ . السرخسي ـ المبسوط ١٩٥/٩ بتصرف .

(٥) الشرقاوي ـ حاشية الشرقاوي ٤٣٧/١٢ . المزني ـ مختصر المزني ص٣٤٦ . النووي ـ روضة الطالبين ١٥٧/١٠ .

(٦) مالك ـ المدونة ٢٨٨٨/٦ .

(٧) ابن قدامه ـ المغني ٤٧٥/١٢ . الزركشي ـ شرح الزركشي ٨/٤ .

(٨) اللكنوي ـ النافع الكبير ص ٣٠٠ دار القرآن والعلوم الإسلامية . كراتشي ١٤١١هـ .

القول الراجح :

بعد ذكر الحالات الأربع والتي يعاقب فيها المحارب قاطع الطريق والخلاف في ذلك ، يتبين والله أعلم أن القول الراجح في ذلك هو القول بأن عقوبة المحاربين هي على التالي :

أنه من قتل منهم وأخذ المال قتل وصلب .

ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب .

وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى .

وإن أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً فإنهم ينفون من الأرض ، وذلك :

أ - لتفسير ابن عباس رضي الله عنهما للآية بأن " أو " للتنويع والتفصيل وليست للتخيير .

ب - وللأثر الذي روى عنه رضي الله عنه في ذلك .

ج - أن هذا القول موافق للقاعدة الشرعية من أن العقوبات على قدر الإجرام[٢].

---

( [١] ) ص١٦٠ .

([٢]) الزركشي ـ شرح الزركشي ٨٨/٤ بتصرف .

**المطلب السادس : حـدّ البغـي :**

البغي لغة :

مصدر بغيت الشيء أبغيه إذا طلبته وهو التعدي ، وبغى الرجل على الرجل : استطال وبغىَ الوالي : ظَلَمَ ومنه قال تعالى : " ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغي عليه لينصرنه اللّه"[1] ، وكل مجاوزةٍ في الحدّ وإفراط على المقدار الذي هو حدّ الشيء فهو بغي[2] .

فيتضح مما سبق أن من معاني البغي في اللغة : التعدي ، والظلم ، والاستطالة ، ومجاوزة الحد ، والطلب ، وكلها داخلة في المعنى الشرعي للبغي .

البغي في الشرع :

عند الحنفية :

البغاة هم الخوارج ، وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر ،كبيرة كانت أو صغيرة يخرجون على إمام أهل العدل ويستحلون القتل والدماء والأموال بهذا التأويل ولهم منعة وقوة[3] .

عند المالكية :

البغي : ( الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً )[4] .

عند الشافعية :

الباغي : أن يخالف الإمام ذو شوكة بتأويل لا يقطع بفساده[5] .

عند الحنابلة:

إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعه على الإمام بتأويل سائغ فهم بغاة[6] .

---

(1) سورة الحج آية٦٠ .

(2) النسفي ـ طلبة الطلبة ص١٨٦ . الجوهري ـ الصحاح ١٨٢٣/٥ ـ ابن الشجري ـ ما اتفق لفظه واختلف معناه ص٤٢ دار الكتب العلمية . بيروت . ط الأولى ١٤١٧هـ .

(3) الكاساني ـ بدائع الصنائع ٥٤٤/٩ .

(4) الرصاع التونسي ـ شرح حدود ابن عرفة ص٦٩٠ مطبعة فضالة المحمدية المغرب ١٤١٢هـ . الدردير ـ الشرح الصغير ٤١٤/٢ .

(5) البيضاوي ـ الغاية القصوى ٩١٩/٢ .

(6) مجد الدين أبو البركات ـ المحرر في الفقه ١٦٦/٢ .

التعريف المختار :

عند عرض التعريفات لجريمة البغي يلاحظ أن الاختلاف في التعريف يرجع إلى اختلاف الفقهاء حول الشروط الواجب توفرها في جريمة البغي .

فيمكن الخروج من ذلك بمفهوم واحد تشترك فيه جميع التعريفات وهو أن البغي:

( الخروج على الإمام مغالبة بتأويل سائغ )[1] .

**عقوبة جريمة البغي :**

الأصل في عقوبة جريمة البغي هو :

١ - قول الله تعالى : " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين "[2] .

وجه الدلالة :

أن الله عز وجل أوجب قتال الفئة الباغية الخارجة على جماعة المسلمين[3] .

٢ - قوله تعالى : " يا آيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم "[4].

وجه الدلالة :

أن كل من ثبتت إمامته وجبت طاعته ، وحرم الخروج عليه وقتاله[5].

٣ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( من أعطى إماماً صفقة يده وثمرة قلبه ، فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه ، فاضربوا عنق الآخر )[1] .

---

(١) عودة - التشريع الجنائي الإسلامي ٦٧٤/٢ . علي وهبة - الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية ص١٥٤ شركات مكتبات عكاظ . جدة والرياض ط الثانية ١٤٠٣هـ .

(٢) سورة الحجرات آية ٩ .

(٣) ابن قدامه - المغني ٢٣٧/١٢ بتصرف .

(٤) سورة النساء آية ٥٩ .

(٥) ابن قدامه - المغني ٢٣٧/١٢ .

٤ - عن عر فجة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( إنه ستكون هنات وهنات[٢] فمن أراد أن يفرّق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان )[٣] .

وجه الدلالة من الحديثين :

يبين النبي صلى الله عليه وسلم عظم حق الخليفة الذي أجمع عليه المسلمون ، وأنه يجب طاعته وعدم الخروج عليه ولو أدى ذلك إلى قتل الآخر الذي ينازعه على الإمامة[٤] .

قال ابن قدامه رحمه الله : ( وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم قتال البغاة فإن أبا بكر رضي الله عنه قاتل ما نعي الزكاة ، وعلي قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان )[٥] .

ويتضح من الأدلة السابقة أن عقوبة البغاة الذين يخرجون عن طاعة الإمام أو الحاكم هي القتل إذ يجب قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله ، ويقلعوا عن تمردهم ، ويعودوا إلى مجتمعهم .

---

(١) أحمد ـ مسند الإمام أحمد ٢١٨/٢ رقم ٦٥٠٢ . مسلم ـ صحيح مسلم كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ١٤٧٢/٣رقم ١٨٤٤ واللفظ له .

(٢) هنات وهنات : الهنات جمع هنة . وتطلق على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة . النووي ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٢/١٢ بتصرف .

(٣) أحمد ـ مسند الإمام أحمد ٤١٦/٤ رقم ١٩٠٢٣ . ١٩٠٢٤ . مسلم ـ صحيح مسلم كتاب الإمارة باب حكم من فرّق أمر المسلمين ١٤٧٩/٣ رقم ١٨٥٢ واللفظ له .

(٤) النووي ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٢/١٢ .

(٥) ابن قدامه ـ المغني ٢٣٨/١٢ .

**المطلب السابع : حـدّ الردّة :**

الردّة في اللغة :

مشتقة من ردد : ردّه عن وجهه يَرُدُّه ردّاً ومرَدَّاً : صرفه ، وقال الله تعالى : " فلا مردّله "[1]. وردّ عليه الشيء إذا لم يقبله ، وتقول : ردّه إلى منزله ، وردّ إليه جواباً : أي إذا رجع ، والارتداد : الرجوع ومنه المرتد ، واستردّه الشيء : سأله أن يردّه والردَّةُ بالكسر : مصدر قولك ردّه يرُدُّهُ رَدَّاً ورِدَّةً .

والرِدَّة : الاسم من الارتداد[2] .

تعريف الردّة في الشرع :

عند الحنفية :

الردّة عبارة عن الرجوع عن الإيمان[3] .

وعند المالكية :

المرتد هو الخارج عن دين الإسلام بعد بلوغه[4] .

وعند الشافعية :

الردة هي قطع الإسلام بنية أو قولٍ كفرٍ أو فعلٍ سواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً[5].

وعند الحنابلة :

المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر[6] .

وتكاد تكون التعاريف واحدة عدا التفصيل عند الشافعي ، حيث إن المعنى الاصطلاحي للردّة مشتق من المعنى اللغوي الذي هو الرجوع عن الشيء ، فيكون التعريف المختار هو تعريف الحنفية :

---

(1) سورة الرعد آية ١١ .

(2) الجوهري ـ الصحاح ٤١٣/٢ . الفيومي ـ المصباح المنير ٢٢٤/١ . ابن منظور ـ لسان العرب ٥٧/٣ . البعلي ـ المطلع٣٧٨.

(3) الكاساني ـ بدائع الصنائع ٥٢٦/٩ .

(4) الكشناوي ـ أسهل المدارك ٢٥٧/٢ .

(5) النووي ـ منهاج الطالبين ص١٧٠ . دار الكتب العلمية . بيروت ز ط الأولى ١٤١٧هـ .

(6) ابن قدامة ـ المغني ٢٦٤/١٢ .

أن الردّة هي الرجوع عن الإيمان .

وذلك لدلالته على المراد بأخصر عبارة .

**عقوبة حد الردّة :**

أولاً : العقوبة الأصلية :

يقول المولى سبحانه وتعالى : " ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون"[1].

ويقول سبحانه وتعالى : " من كفر بالله من بعد إيمانه إلاّ من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم"[2].

وجه الدلالة :

هاتان الآيتان تدلان على أن من فتح الله على قلبه وأناره بالإيمان ، فيرجع من بعد ذلك إلى الكفر فإنه يعرّض نفسه لعقوبات ثلاث :

١ - حبوط العمل في الدنيا والآخرة .

٢ - الخلود في نار جهنم .

٣ - الغضب من الله والعذاب العظيم[3] .

ولا شك أن الردّة عن الإسلام بعد الدخول فيه والحياة مع أهله ومعرفة مداخلهم ومخارجهم لا تكون إلاّ من إنسان ينطوي على خبث ونفس شريرة يريد الكيد لدين الله وفتنة الناس فيه[4] . لذلك أجمع العلماء على أن المسلم إذا رجع عن الإسلام بعد دخوله فيه فإن عقوبته القتل حداً[5] .

---

(1) سورة البقرة آية ٢١٧ .

(2) سورة النحل آية ١٠٦ .

(3) السايس ـ تفسير آيات الأحكام ٢٢٨/١ وما بعدها بتصرف .

(4) الزاحم ـ أثار تطبيق الشريعة الإسلامية ص١٣٢ .

(5) ابن قدامه ـ المغني ٢٦٤/١٢ . والحنفية يرون أن المرأة لا تقتل بالردة ولكن تحبس أبداً أو تموت . ابن الهمام ـ فتح القدير ٧١/٦ .

الأدلة على ذلك :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من بدل دينه فاقتلوه )[١] .

٢ - لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا موسى إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال : أنزل ، فإذا رجل عنده موثق قال : ما هذا ؟ قال كان يهودياً فأسلم ثم تهوّد ، قال : اجلس ، قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات ، فأمر به فقتل ... )[٢] .

٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث : الثيب الزانِ ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينة المفارق للجماعة )[٣] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت يجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام[٤] .

ثانياً : العقوبة البدلية :

يعاقب المرتد بعقوبة تعزيرية في حالتين[٥] :

---

(١) البخاري ـ صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير باب لا يُعذب بعذاب الله ص٦١١ رقم ٣٠١٧ . وكتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب حكم المرتدة واستتابتهم ص١٤٥٢ رقم ٦٩٢٢ واللفظ له . أبوداود ـ سنن أبي دواد كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد ١٣٠/٣ رقم ٤٣٥١ . الترمذي ـ سنن الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في المرتد ٤٨/٤ رقم ١٤٥٨ وقال الترمذي : حسن صحيح . النسائي ـ سنن النسائي ( شرح السيوطي ) كتاب تحريم الدم باب الحكم في المرتد ١٢٠/٧ رقم ٤٠٧٠ . ٤٠٧١ . ٤٠٧٢ ... . ابن ماجة سنن ابن ماجة ( شرح السندي ) كتاب الحدود باب المرتد عن دينه ٢١٤/٣ رقم ٢٥٣٥ .

(٢) البخاري ـ صحيح البخاري كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ص١٤٥٢ رقم ٦٩٢٣ . مسلم ـ صحيح مسلم كتاب الإمارة باب النهي والحرص عليها ص١٠١٤ رقم ١٧٣٣ . أبو داود ـ سنن أبي داود كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد ١٣١/٣ رقم ٤٣٥٥ . النسائي ـ سنن النسائي (شرح السيوطي) تاب التحريم باب الحكم في المرتد رقم ٤٠٧٧ .

(٣) سبق تخريجه ص٥٥ .

(٤) ابن دقيق العيد ـ شرح الأربعين النووية ص٦٨ دار الصميعي . الرياض ودار ابن حزم . بيروت ط الأولى ١٤١٧هـ .

(٥) عودة ـ التشريع الجنائي الإسلامي ٧٢٧/٢ .محمد أبو حسان ـ أحكام الجريمة والعقوبة ص٤١٦ . علي وهبة ـ الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية ص١٤٧ .

١ - إذا سقطت العقوبة الأصلية بالتوبة فللقاضي أن يستبدل بعقوبة تعزيرية مناسبة لحال الجاني كالجلد أو الحبس ونحو ذلك .

٢ - إذا سقطت العقوبة الأصلية لشبهة كما أسقطها أبو حنيفة عن المرأة والصبي ، وكما أسقطها مالك عن بعض الصبيان ، ففي هذه الحالة يحبس المرتد حتى يعود إلى الإسلام .

ثالثاً : العقوبة التبعية :

ولا تقتصر عقوبة المرتد على قتله فقط ، بل يتجاوز ذلك إلى[١] :

أ - مصادرة مال المرتد . ب - نقص أهليته في التصرف .

أ - مصادرة مال المرتد وفيه خلاف بين العلماء :

القول الأول :

وهو رأي أكثر أهل العلم[٢] ومحمد بن حسن[٣] وأبو يوسف من الحنفية[٤] : أن مال المرتد يبقى على ملكه إلى أن يموت أو يتوب ، فإن تاب استمرت ملكيته وإن مات أو قتل فإنه يكون ميراثاً أو يكون فيئاً للمسلمين .

حجتهم :

أنه لم يوجد أكثر من سبب يبيح الدم ، وهذا لا يوجب زوال ملكه عن ماله بارتداده[٥] .

.

القول الثاني :

وهو قول بعض الحنابلة[١] ، وأحد أقوال الشافعية[٢] : أن المرتد تزول عنه ملكية ماله بمجرد ردته ويكون في حكم الفيء فإن تاب استرد ماله وما أصاب خلال ردته فهو فيء للمسلمين .

---

(١) المراجع السابقة .ابن قدامه ـ المغني ٢٧٢/١٢ . نعمان السامرائي ـ أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية ص١٩١ دار العلوم . الرياض . ط الثانية ١٤٠٣هـ . أبو زهرة ـ العقوبة ص١٣٣ . ابن المنذر ـ الإشراف ١٦٣/٣ . عزت حسين ـ النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية ص١٠٢ . الهيئة المصرية العامة . مصر ١٩٨٨م .

(٢) عبدالرحمن المقدسي ـ الشرح الكبير ٣٦٥/٥ . ابن قدامه ـ المغني ٢٧٢/١٢ .

(٣) الشيباني ـ الجامع الصغير ص٣٠٥ .

(٤) أبو يوسف ـ الخراج ص١٧١ .

(٥) ابن المنذر ـ الإشراف ٦٤/٣ .

حجتهم :

أن ملكه يزول بردته لزوال العصمة بردته فماله أولى ، لان عصمة نفسه وماله إنما تثبت بإسلامه ، فزوال إسلامه يزيل عصمتها كما لو لحق بدار الحرب ، ولأن المسلمين ملكوا إراقة دمه بردته فوجب أن يملكوا ماله بها[٣] .

القول الثالث :

وهو قول أبي حنيفة[٤] ، وأحد أقوال الشافعي[٥] وظاهر كلام الإمام أحمد[٦]: أن مال المرتد يكون موقوفاً خلال مدة ردته ، فلا تزول عنه الملكية بالكلية بل يكون زوالاً موقوفاً ، فإن عاد لإسلامه لم يزل ملكه ، وإن قتل أو مات على الردة زال.

حجتهم :

لأن ماله معتبر بدمه ، ثم استباحة دمه موقوفة على توبته فوجب أن يكون زوال ملكه عن المال موقوفاً[٧] .

القول الراجح :

بعد عرض الأقوال والأدلة ، لعل القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول من أنه لا يحكم بمصادرة مال المرتد بمجرد ردته للأسباب التالية :

١- لأن زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك بدليل الزاني المحصن والقاتل في المحاربة وأهل الحرب فإن ملكهم ثابت مع عدم عصمتهم[٨] .

٢ - أنه أعدل الأقوال .

٣ - لأن فيه حفظ لحقوق الناس[٩] .

---

(١) المرداوي - الإنصاف ٢٥٥/١٠ .

(٢) الشيرازي - المهذب ٢٥٩/٣ . الرملي - نهاية المحتاج ٤٢١/٧.

(٣) ابن قدامه - المغني ٢٧٢/١٢ وما بعدها . عبدالرحمن المقدسي - الشرح الكبير ٣٦٥/٥ . الشيرازي - المهذب ٢٥٩/٣ .

(٤) ابن الهمام - فتح القدير ٧٣/٦ . الكاساني - بدائع الصنائع ٥٣٦/٩ .

(٥) الشربيني - مغني المحتاج ٤٧٦ . النووي - روضة الطالبين ٧٨/١٠ .

(٦) المرداوي - الإنصاف ٢٥٦/١٠ .

(٧) الشيرازي - المهذب ٢٥٩/٣ .

(٨) ابن قدامه - المغني ٢٧٣/١٢ .

(٩) أبو زهرة - العقوبة ص١٣٣ بتصرف .

ب – نقص أهلية المرتد في التصرف :

القول الأول :

قول جمهور العلماء من الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3] حيث أنه يرون وقف تصرفات تصرفات المرتد في أمواله لتعلق حق الغير بها ، فإذا أسلم نفذت ، وإذا قتل لردته أصبحت تصرفاته باطلة .

القول الثاني :

وهو قول بعض الحنابلة[4] :ويرى أصحابه بطلان تصرفات المرتد بطلاناً مطلقاً .

حجتهم :

أن الردّة تزيل الملك ولا توقفه ، فيكون تصرفه على هذا الأساس باطلاً لصدوره من غير مالك .

القول الراجح :

بعد عرض الأقوال وأدلة كل منها ، يتبين – والله أعلم – أن القول الراجح هو القول الأول ، قول الجمهور : من أن تصرفات المرتد صحيحة نافذة ، وذلك أنها تمس أموالاً متعلقة بحقوق الآخرين ما لم يقتل أو يمنع من نفاذها أمر الحاكم .

---

(1) ابن الهمام ـ فتح القدير ٦/٧٥ .

(2) عليش ـ منح الجليل /٤٦٩ .

(3) ابن قدامه ـ المغني ١٢/٢٧٤ ، المرداوي ـ الإنصاف ١٠/٢٥٥ .

(4) أبو بكر الخلال . ابن قدامه ـ المغني ١٢/٢٧٢ ، الإنصاف ١٠/٢٥٥ .

# المبحث الثالث
# العفـو عن الحــدود

## المبحث الثالث :

## العفو عن الحدود :

### أولاً : العفو عن عقوبة الزنـــا :

سبق أن ذكر الباحث أهمية العفو وحث الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة على العفو وفضل من عفا والأجر المترتب له على ذلك ، لكن يرد سؤال وهو : هل عقوبة الزنا حق للّه تعالى أو حق للعبد ؟

إن الناظر إلى ما تسببه جريمة الزنا من تدنيس لطهارة المجتمع وعفته ولتشويه لجماله ونقاوته، وما تؤدي به إلى انحطاط في الأخلاق واختلاط في الأنساب ليعلم حقيقة أن في هذا اعتداء على حق اللّه سبحانه وتعالى وحقوق المجتمع الإسلامي بجميع أفراده وطبقاته.

وسبق أن بينّ الباحث ما جاء في عقوبة الزنا سواء للبكر غير المحصن وهو الجلد و التغريب ، أو للثيب الزاني المحصن وهو الرجم وأنها عقوبة حدية حق للّه تعالى . وهذا يعني :

(عدم جواز العفو عنها ، إذ ما كان الحق فيه للّه سبحانه فلا يملك العبد إسقاطه سواء أكان المسقط هو الإمام أم المجني عليه أم المتضرر من جريمة الزنى لأن الإمام لا يملك إلاّ تنفيذ أمر اللّه سبحانه بإيقاع عقوبة الجلد أو الرجم )[1].

يؤيد هذا ويؤكده النصوص الواردة بذلك :

١ - قول اللّه عز وجل : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين اللّه إن كنتم تؤمنون باللّه واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين "[2] .

وجه الاستدلال بالآية :

أ ) " فاجلدوا " دخلت الفاء لأنه موضع أمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، وقال المبرد فيه معنى الجزاء ، أي إن زنى زانٍ فافعلوا به كذا[3] .

ب) " ولا تأخذكم بهما رافة في دين اللّه " .

---

([1]) الزيد ـ العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي ص٣٥٣.

([2]) سورة النور آية ٢ .

([3]) القرطبي ـ الجامع لأحكام القرآن ١٠٨/١٢ .

اختلف السلف فيها على قولين :

القول الأول : لا تأخذكم بهما رأفة فتسقطوا الحد .

القول الثاني : لا تأخذكم بهما رافة فتخففوا الحد .

ويحتمل المعنيين جميعاً : فلا يجوز أن تحمل أحداً رأفة على زان بأن يسقط الحدّ أو يخفف عنه[1] .

وبمعنى آخر : النهي عن تخفيف الحد وإسقاطه ، فيكون في ذلك دليل على أنه لا تجوز الشفاعة في إسقاط حدّ الزنى ، لأن فيه تعطيلاً لحدود الله أن تقام[2] .

ج) " إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر " : فالغرض منه التهييج والإلهاب والحث على الامتثال كما يقال للرجل : إن كنت رجلاً فافعل كذا ، ولا شك في أنه رجل ، كذلك المخاطبون لاشك في أنهم مؤمنون ، لكن قصد تهييجهم وتحريك حميتهم ، ليجدوا في طاعة الله ، ويجتهدوا في إجراء أحكامه على وجهها ، وفي ذكر اليوم الآخر تذكير لهم بما فيه من العقاب ليستأصلوا عاطفة اللين في استيفاء حدود الله تعالى "[3] .

د ) " وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " : ظاهر الأمر يقتضي الوجوب لكن الفقهاء أجمعوا على استحبابه في أن يحضر هذا العقاب الشديد طائفة من الناس لكي يعرفوا بساعة هذا الأمر . وليكون في حضورهم إعلان إقامة الحدّ للتنكيل وللعبرة والموعظة ، ولكي يشيع الخبر وتردده الألسنة والشفاه[4] .

وبالجملة ففي ألفاظ هذه الآية الكريمة ما يحتم العقوبة ويوجب إقامة هذا الحد ، والحيلولة دون إسقاطه أو العفو عنه .

٢ – عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلاّ الحدود ))[5] .

---

(1) ابن العربي ـ أحكام القرآن ٣/٣٣٤ .

(2) السايس ـ تفسير آيات الأحكام ٣/٢٢١ .

(3) المرجع السابق نفس الموضع .

(4) ابن العربي ـ أحكام القرآن ٣/٣٣٥ . السايس ـ تفسير آيات الأحكام ٣/٢٢٢ بتصرف .

(5) أحمد ـ مسند الإمام أحمد ٦/٢٠٢ رقم ٢٥٥٢٨واللفظ له . أبو داود ـ سنن أبي داود كتاب الحدود باب في الحدّ يشفع فيه ٣/١٣٧ رقم ٤٣٧٥ . الدار قطني ـ سنن الدار قطني كتاب الحدود والديات وغيره ٣/١٤٤

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب واستحب التجافي عن زلات أصحاب المروءات والخصال الحميدة إلاّ ما كان يوجب حداً فلا عفو فيه[1] .

٣ – عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب ))[2] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتجاوز والتعافي في الحدود وعدم الرفع بها إلى الإمام فإن الإمام لا يجوز له العفو عن حدود الله إذا رفع الأمر إليه[3] .

**ثانياً : العفو عن عقوبة القذف :**

فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على أن حد القذف حق مشترك إلا أنهم مختلفون في[4] الحق الغالب ، هل حق الله هو الغالب أم حق العبد ؟ على خلاف بين العلماء في ذلك :

القول الأول :

أنه حق لله وحق للعبد ، ولكن حق العبد فيه غالب ، وهو قول الشافعية[5] والحنابلة[6].

أدلتهم :

---

رقم٣٤٣٧ . البيهقي ـ السنن الكبرى كتاب السرقة باب السارق توهب له السرقه ٢٧/١٣ رقم ١٧٧١٦ . وصححه الألباني ـ صحيح الجامع ٢٦٠/١ رقم ١١٨٥ .

([1]) شمس الحق العظيم آبادي ـ عون المعبود ٢٥/١٢ بتصرف .

([2]) أبو داود ـ سنن أبي داود كتاب الحدود باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان١٣٧/٣ رقم ٤٣٧٦ واللفظ له . النسائي ـ سنن النسائي (شرح السيوطي) كتاب قطع السارق باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ٤٤١/٨ رقم ٤٩٠٠ . ٤٩٠١ . الحاكم ـ المستدرك على الصحيحين كتاب الحدود ٣٨٣/٤ وصحح إسناده ووافقه الذهبي . الدار قطني ـ سنن الدار قطني كتاب الحدود والديات وغيره ٨٩/٣ رقم ٣١٧١ .

([3]) شمس الحق العظيم آباي ـ عون المعبود ٢٦/١٢ .

([4]) عبدالرحمن الجزيري ـ الفقه على المذاهب الأربعة ٢٣٣/٥ وما بعدها ، سعيد الوادعي ـ أثر الشبهات في درء الحدود ص٢٧٤ .

([5]) النووي ـ روضة الطالبين ١٠٦/١٠ . محمد بن عبدالرحمن الدمشقي ـ رحمة الأمة ص٢٩١ دار الكتب . بيروت ط الأولى ١٤٠٧هـ . الماوردي ـ الأحكام السلطانية ص٣٧٨ .

([6]) ابن قدامه ـ المغني ٣٨٦/١٢ . الماوردي ـ الإنصاف ١٥٢/١٠ .

١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم : (( أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان إذا خرج يقول : تصدقت بعرضي ))[١] .

وجه الدلالة :

أن الصدقة بالعرض لا تكون إلاّ بالعفو عما يجب له[٢] .

٢ - ومن المعقول :

أ - أن حدّ القذف هو جزاء لجناية وقعت على المقذوف ، فإنه ينبغي المطالبة به لاستيفائه ، ولأن فيه إلحاقاً للعار بالمقذوف فيجب الحدّ دفعاً للعار عنه[٣].

ب – أنه يصح له الرجوع عنه فيسقط بالعفو سواء بلغ الإمام أم لم يبلغه فهو كالقصاص[٤] .

قال البكري[٥] رحمه الله - : ( ويسقط حد القذف بعفو عنه كله من المقذوف ، فلو عفا عن بعض لم يسقط منه شيء ، ويسقط حد القذف بعفو صادر من وارث المقذوف الحائز لجميع التركة ، ولو عفا بعض الورثة فلا يسقط منه شيء ، وذلك لأنه يرث الحد جميع الورثة الخاصين غير موزع ، بل يثبت كله جملة لكل واحد بدلاً عن الآخر ، فلو عفا بعضهم عن حصته فللباقين استيفاء جميعه لأنه عار ، والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع ) .

القول الثاني :

أنه حق لله وحق للعبد ، ولكن حق الله فيه غالب ، وهو قول الحنفية[٦] والظاهرية[٧] .

أدلتهم :

---

(١) أبو داود ـ سنن أبي داود كتاب الأدب باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه ٢٧٧/٣ رقم ٤٨٨٧ واللفظ له . البخاري ـ التاريخ الصغير ٧٥/٢ دار المعرفة بيروت . ط الأولى ١٤٠٦هـ . العقيلي ـ الضعفاء الكبير ٩٣/٤ في ترجمة محمد بن عبدالله العمّي رقم الترجمة ١٦٤٧ دار الكتب العلمية . بيروت ط الأولى ١٤١٥هـ .

(٢) أمير عبدالعزيز ـ الفقه الجنائي في الإسلام ص٣١٠ دار السلام . الغورية ط الأولى ١٤١٧هـ .

(٣) الكاساني ـ بدائع الصنائع ٢١٦/٩.

(٤) ابن العربي ـ أحكام القرآن ٣٤٤/٣ .

(٥) البكري ـ حاشية إعانة الطالبين ٢٣٠/٤.

(٦) نظام ـ الفتاوى الهندية ١٦٦/٢ . ابن الهمام ـ فتح القدير ٣١٨/٥.٣٢٦.الكاساني ـ بدائع الصنائع ٢٤١/٩ .

(٧) ابن حزم ـ المحلى٢٨٨/١١.

١ - قول عمر رضي الله عنه: ( لا عفو في الحدود عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام فإن إقامتها من السنة )[١] .

٢ - حديث من رواية الزهري : ( إذا بلغت الحدود السلطان فلا يحل لأحد أن يعفو عنها )[٢] .

٣ - أن سائر الحدود إنما كانت حقوق الله تبارك وتعالى على الخلوص لأنها واجبة لمصالح العامة وهي دفع فساد يرجع إليهم ، ويقع حصول الصيانة لهم ، فحدّ الزنا وجب لصيانة الأبضاع عن التعرض ، وحد السرقة وقطع الطريق وجب لصيانة الأموال والنفس عن القاصدين ، وحد الشرب وجب لصيانة الأنفس والأموال والأبضاع في الحقيقة بواسطة صيانة العقول عن الزوال والاستتار بالسكر وكل جناية يرجع فسادها إلى العامة ومنفعة جزائها يعود إلى العامة كان الجزاء الواجب بها حق الله عز شأنه على الخلوص تأكيداً للنفع والدفع ، كيلا يسقط بإسقاط العبد ، وهو معنى نسبة هذه الحقوق إلى الله تبارك وتعالى، وهذا المعنى موجود في ( حد القذف ) لأن مصلحة الصيانة ودفع الفساد يحصل للعامة بإقامة هذا الحدّ ، فكان حق الله عز شأنه على الخلوص كسائر الحدود إلاّ أن الشرع شرط فيه الدعوى من المقذوف ، وهذا لا ينفي كونه حقاً لله تعالى عز شأنه على الخلوص كحد السرقة[٣] .

٤ - دلالة الإجماع من وجهين :

أحدهما : أن ولاية الاستيفاء للإمام بالإجماع ، ولو كان حق المقذوف لكان ولاية الاستيفاء له كما في القصاص .

الثاني : أنه يتنصف برق القاذف ، وحق الله تعالى هو الذي يحتمل التنصيف بالرق لا حق العبد[٤] .

٥ - أنه لا يصح العفو عنه لأن العفو إنما يكون من صاحب الحق وكذلك لا يصح الصلح والاعتياض ، لأن الاعتياض عن حق الغير لا يصح ولا يجري فيه الإرث ، لأن

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الكاساني ـ بدائع الصنائع ٢٤٩/٩ .

(٤) المرجع السابق .

الإرث إنما يجري في المتروك من ملك أو حق للمورث ، على ما قال عليه الصلاة والسلام : (( من ترك مالاً أو حقاً فهو لورثته ))[1] ولم يوجد شيء من ذلك ، فلا يورث ولا يجري فيه التداخل[2] .

القول الثالث :

وهو قول المالكية ، ولهم في ذلك قولان[3] :

الأول : أن حد القذف هو حق للآدمي ، فهو إذن حق للمقذوف ، فله أن يسقطه متى شاء ، فهم بهذا يوافقون الشافعية والحنابلة .

والثاني : أن حد القذف حق للّه ، فليس للآدمي أن يسقطه وهم بهذا يوافقون الحنفية .

وقالوا : الحاصل أنه قبل بلوغ الإمام فهو حق للمخلوق ، وإذا كان بعده فهو حق للخالق سبحانه ، فيجوز للمقذوف أن يعفو عن قذفه قبل أن يصل الأمر إلى الإمام أو صاحب الشرطة أو الحرس ـ فإذا بلغ حد القذف واحداً منهم فليس منه عفو ، لأنه صار حقاً للّه واستثنوا من ذلك :

ـ أن يريد العافي الستر على نفسه فله العفو .

ـ في حالة قذف الأب ابنه أو العكس فيجوز عفو أحدهما للآخر[4] .

القول الراجح :وهو قول الجمهور من الشافعية والحنابلة وجماعة من المالكية:

أن حد القذف من حقوق اللّه تعالى ولكن يغلب فيه حق العبد ، فيجوز العفو عنه سواء بلغ الإمام أو لم يبلغه للأسباب التالية :

١ ـ صراحة حديث أبي ضمضم في عفوه عمن نال من عرضه سواء بالقذف أو غيره.

٢ ـ أن حد القذف يقف على مطالبة المقذوف ، وله الرجوع عنه .

٣ ـ أن المقذوف إذا صدّق القاذف فيما قذفه به سقط عنه الحد[1] .

---

(١) أحمد ـ مسند الإمام أحمد ٤٥٣/٣رقم ١٤٩٩٤ . البخاري ـ صحيح البخاري كتاب الكفالة باب الدين ص٤٥٢رقم ٢٣٩٨. ٢٣٩٩. مسلم ـ صحيح مسلم كتاب الفرائض باب من ترك مالاً فلورثته ص٨٧٤ رقم ١٦١٩ . أبو داود ـ سنن أبي داود كتاب الخراج والفيء والإمارة ٣٤٦/٢ رقم ٢٩٥٦ كلهم بدون لفظ " أوحقاً".

(٢)الكاساني ـ بدائع الصنائع ٢٤٩/٩ .

(٣) الخرشي ـ حاشية الخرشي ٩٠/٨ وما بعدها . العدوي ـ حاشية العدوي ٩٠/٨ وما بعدها دار الفكر . بيروت . الكشناوي ـ أسهل المدارك ٢٦٦/٢ . الحطّاب ـ مواهب الجليل ٤٠٢/٨ .

(٤) مالك ـ المدونة الكبرى ٢٨١٦/٦ دار الفكر . بيروت ط الأولى ١٤١٩هـ . الحطاب ـ مواهب الجليل ٤٠٢/٨ .

ورجح ذلك الإمام الطحاوي[٢] ، وابن رشد[٣] ، وابن العربي[٤] .

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى[٥] : ( الظاهر أن القذف حق للآدمي وكل حق للآدمي فيه حق لله ، وإيضاحه : أن حد القذف حق للآدمي من حيث كونه شرع للزجر عن عرضه ولرفع معرة القذف عنه ، فإذا تجرأ عليه القاذف انتهك حرمة عرض المسلم ، فكان للمسلم عليه حق بانتهاك حرمة عرضه ، وانتهاك أيضا حرمة نهى الله عن وقوعه في عرض مسلم ، فكان حق على القاذف بانتهاكه حرمة نهيه ، وعدم امتثاله ، فهو عاص لله مستحق لعقوبة ، فحق الله يسقط بالتوبة النصوح ، وحق المسلم يسقط بإقامة الحد ، أو بالتحلل منه ) .

والذي يظهر على هذا التفصيل أن المقذوف إذا عفا وسقط الحد بعفوه أن للإمام تعزير القاذف لحق الله .

**ثالثاً :العفو عن عقوبة شرب الخمر :**

لقد حرمت الشريعة الإسلامية شرب الخمر تحريماً مطلقاً ، لما فيه من المضيعة للمال ، والمفسدة للعقل ، ومجلبة أيضاً للاحتقار والسخرية للشارب ، وهذه الجريمة التي هي شرب الخمر المجرم فيها شخص واحد إذ المعتدي والمعتدى عليه شخص واحد ، ولأن فيها تضييع لحكمة الله في خلق الإنسان واستخلافه في الأرض ، وهي عبادة لله وحده ، والقيام بحمل التكاليف ، فلم يترك الإنسان حراً يتبع هواه ، ولكن يعاقب حتى وإن كان عدوانه واقعاً على نفسه أو واقعاً على آلة التكليف التي هي العقل[٦] .

---

(١) ابن رشد ـ بداية المجتهد ٣٣١/٢ . الطحاوي ـ مختصر اختلاف العلماء ٣٢٠/٣ .

(٢) المرجع السابق نفس الموضع .

(٣) ابن رشد ـ بداية المجتهد ٣٣١/٢ .

(٤) ابن العربي ـ أحكام القرآن ٣٤٤/٣ .

(٥) الشنقيطي ـ أضواء البيان ١٠٢/٦ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد . الرياض ١٤٠٣هـ . وينظر أيضا الجزيري ـ الفقه على المذاهب الأربعة ٢٣٤/٥ . أمير عبدالعزيز ـ نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي ص٢١٧ دار الشروق . القاهرة وبيروت ط الخامسة ١٤٠٩هـ .

(٦) فرحات ـ شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي ص١٠٧ وما بعدها .

لذا كانت العقوبة في ذلك عقوبة حدية مقدّره ، لا يجوز لولي الأمر أو القاضي العفو عنها أو وقف تنفيذها أو التخفيف عنها دون الحد الذي رجح الباحث أنه ( أربعون جلدة ) .

لكن هناك بعض الصور التي يظهر فيها اجتهاد الحاكم مما يصح أن يقال بأن فعله هذا داخل في مجال العفو[1] :

أ ) التخفيف في آلة الضرب ، فللإمام أن يضرب شارب الخمر باليد أو النعال أو أطراف الثياب وبالجريد أو النعال أو غير ذلك .

الأدلة على ذلك :

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال .. )[2] .

٢ - عن عقبة بن الحارث : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بنعيمان أو أبو نعيمان وهو سكران فشق عليه ، وأمر من في البيت أن يضربوه ، فضربوه بالجريد والنّعال ، وكنت فيمن ضربه)[3] .

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسو الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر ، فقال : ( اضربوه ) قال أبو هريرة : فمنّا الضارب بيده والضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف ، قال بعض القوم : أخزاك الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان )[4].

وجه الدلالة من الأحاديث :

أن للإمام أن يجلد الشارب بالسوط وبغيره ، لكن جلده بالسوط يعتبر تغليظاً في العقوبة ، وأما جلده بالجريد والنعال وأطراف الثياب فهو تخفيف في العقوبة ، وهو بذلك يعتبر

---

( [1]) الشربيني ـ مغني المحتاج ٤/٢٣٥ . ابن زيد ـ العفو عن العقوبة ص٤١١ وما بعدها بتصرف .

([2]) البخاري ـ صحيح البخاري كتاب الحدود باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ص١٤٢٢ رقم ٦٧٧٣ . وباب الضرب بالجريد والنعال ص١٤٢٣ رقم ٦٧٧٦ .

([3]) البخاري ـ صحيح البخاري كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال ص١٤٢٣ رقم ٦٧٧٥ . وكتاب الوكالة باب الوكالة في الحدود ص٤٥٦ رقم ٢٣١٦ واللفظ له . البيهقي ـ السنن الكبرى ـ كتاب الأشربة والحد فيها باب ما جاء في إقامة الحد في حال السكر .. ١٢٥/١٣ رقم ١٨٠١١ .

( [4]) سبق تخريجه ص ١٢٨ .

في حقيقة الأمر صورة من صور العفو التي ترك للإمام الاجتهاد فيها ، ففي هذا نزول من الأعلى إلى الأدنى وفيه تهوين العقوبة وتخفيفها على جسد المعتدي.

ب ) ومن صور العفو : العفو عن إقامة الثمانين جلدة التي هي زيادة عن حدّ الأربعين – والذي رجحه الباحث – فما بين الأربعين إلى الثمانين أمر متروك للحاكم ، فله العفو فيه ومجاوزته ، حيث إنّ الانتقال من الأعلى وهو ( الثمانون ) إلى الأدنى الذي هو الحدّ ( الأربعون ) يعتبر في حقيقة الأمر عفو عن بعض العقوبة ، وفيه أيضاً تخفيف على الجاني .

الأدلة على ذلك :

١ - ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ( إذا أتي بالرجل القوي المنهمك في الشرب جلده ثمانين ، وإذا أتي بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة جلده أربعين ... )[١].

٢ - عن عمر رضي الله عنه أنه أتي بشارب خمر فقال : ( لأبعثنك إلى رجل لا تأخذه فيك هوادة ، فبعث به إلى مطيع بن الأسود العدوي فقال : قتلت الرجل ، كم ضربته : قال : ستين ، قال : أقص عنه[٢] بعشرين )[٣] .

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

أن لولي الأمر أن يعفو عن الزيادة فوق الحدّ بحسب ما يراه من حال الشخص الشارب وبحسب ما يملي عليه اجتهاده .

**رابعاً :العفو عن عقوبة السرقة :**

إن حدّ السرقة لا ينظر فيه إلى ذات الفعل وقيمة الشيء المسروق ، وإنما ينظر فيه إلى الآثار المترتبة على فشو السرقة في المجتمع ، ونتائجها الخطيرة ، من بث الذعر بين

---

(١) الحاكم ـ المستدرك على الصحيحين كتاب الحدود ٣٧٥/٤ . واللفظ له وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . الدار قطني ـ سنن الدار قطني كتاب الحدود والديات وغيره ١١٢/٣ رقم ٣٢٩٠ بنحوه . البيهقي ـ السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها باب ما جاء في عدد حد الخمر ١٣١/١٣ رقم ١٨٠٣٠ .

(٢) أقص عنه : أي أمره أن يأخذ القصاص والقود منه فيما زاد من الضرب . الزبيدي ـ تاج العروس ٣٣٧/٩ بتصرف .

(٣) البيهقي ـ السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها باب ما جاء في إقامة الحد في حال السكر أو حتى يذهب سكره ١٢٦/١٣ رقم ١٨٠١٧ .

الناس ، وإخلال بالأمن ، وزرع للخوف والهلع في النفوس ، وفقدان للطمأنينة والاستقرار ، فيكون حدّ السرقة من هذا الجانب حقاً خالصاً لله تعالى ، وفي الجانب الآخر حق للعبد المتمثل في الشيء المسروق أو في المال الذي هو عصب الحياة وعديل الروح إذ لابد من رفع الدعوى قبل القطع[1].

لذلك وقع الخلاف بين العلماء في الشفاعة في حد السرقة :

القول الأول :

جواز الشفاعة في حد السرقة قبل وصول الأمر إلى السلطان[2] .

أدلتهم :

١ ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم : " تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب "[3] .

٢ - عن صفوان بن أميّة – رضي الله عنه – قال : ( كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني ، فأخذ الرجل ، فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع قال : فأتيته فقلت : أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً ؟ أنا أبيعه وأُنسئه[4] ثمنها قال : فهلاّ كان هذا قبل أن تأتيني به )[5].

---

(1) أبو زهرة ـ العقوبة ص٦٦ . الفضيلات ـ سقوط العقوبات ١٢/٣ بتصرف .

(2) ابن المنذر ـ الإشراف ٣١٦/٢ .ابن الهمام ـ فتح القدير ٤٠٥/٥ . عبدالرحمن المقدسي ـ الشرح الكبير ٤٤/٥.

(3) سبق تخريجه ص ٥.

(4) أنسأه أي : أخّره وأجّله في الثمن . الفيومي ـ المصباح المنير ٦٠٤/٢ .

(5) أبو داود ـ سنن أبي داود كتاب الحدود باب من سرق من حرز ١٤٢/٣ رقم ٤٣٩٤ واللفظ له . النسائي ـ سنن النسائي ( شرح السيوطي ) كتاب قطع السارق باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته .... ٤٣٨/٨ رقم ٤٨٩٣ . ٤٨٩٤ . ٤٨٩٥ . ابن ماجة ـ سنن ابن ماجة ( شرح السندي ) كتاب الحدود باب من سرق من الحرز ٢٤٦/٣ رقم ٢٥٩٥ . مالك ـ الموطا (التعليق الممجد)كتاب الحدود في السرقة باب الرجل يسرق من الشيء يجب فيه القطع ... ٥٦/٣ رقم ٦٨٤ . البيهقي ـ السنن الكبرى كتاب السرقة باب السارق توهب له السرقة ٢٥/١٣ رقم ١٧٧١٢ . الحاكم ـ المستدرك على الصحيحين كتاب الحدود ٣٨٠/٤ وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن حدّ السرقة يشرع العفو فيه ، بل قد يكون مستحباً ذلك ، لكن قبل وصول الأمر إلى السلطان[1] .

٣ ـ الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين :

١ - عن الفرافصة الحنفي قال : ( مروا على الزبير بسارق فتشفع له ، قالوا : أتشفع لسارق ؟ فقال : نعم ، ما لم يؤت به إلى الإمام ، فإذا أتي به إلى الإمام فلا عفى الله عنه إن عفى عنه )[2]

٢ - عن أبي حازم : ( أن علياً شفع لسارق فقيل له : تشفع لسارق ؟ فقال : نعم ، عن ذلك يفعل ما لم يبلغ الإمام ، فإذا بلغ الإمام فلا أعفاه الله إذا أعفاه )[3]

٣ - عن زبير بن الصلت قال : ( سمعت أبا بكر الصديق يقول : لو أخذت شارباً لأحببت أن يستره الله ، ولو أخذت سارقاً لأحببت أن يستره الله )[4]

٤ - عن عكرمة عن ابن عباس وعمار والزبير ( أخذوا سارقاً فخلوا سبيله ، فقلت لابن عباس : بئسما صنعتم حين خليتم سبيله ، فقال : لا أم لك ، أما لو كنت أنت لسرّك أن يخلىّ سبيلك )[5]

وجه الدلالة من هذه الآثار :

أن العفو عن السارق والستر عليه قبل بلوغه الحاكم أمر مندوب إليه ومرغّب فيه وتحبه النفوس ، ولأن في ذلك ستر للمسلم لأنه قد يتوب ويعود لبنة صالحة في المجتمع ، وأكثر العلماء لم يجيزوا الشفاعة للسارق قبل بلوغ الإمام إذا كان المشفوع فيه صاحب شرّ وأذى للناس ، فإن كان لم يشفّع[6] .

---

(١) سعد المرصفي ـ أحاديث حد السرقة ص١٠١ .مكتبة المنار الزرقاء ط الأولى ١٤٠٨هـ .

(٢) ابن أبي شيبة ـ المصنف كتاب الحدود باب ما جاء في التشفيع للسارق ٦/ ٤٦١ ..

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

(٦) البكري ـ حاشية إعانة الطالبين ٤/٢٥١ أبو زهرة ـ العقوبة ص ٢٤٠ . الفضيلات ـ سقوط العقوبات ١٣/٣ بتصرف .

القول الثاني :

من كره الشفاعة في الحدّ مطلقاً وتوقى ذلك ، سواء قبل بلوغ الإمام أو بعده[1].

أدلتهم :

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله ، فقد ضاد الله في أمره )[2]

وجه الدلالة :وعيد شديد لمن حالت شفاعته دون تطبيق الحد وأنه مضاد لله في أمره ، وهذا يدل على عظم الشفاعة في الحدود وخطرها إذ الأولى الابتعاد عن ذلك[3] .

٢ - عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلاّ أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فكلمه أسامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتشفع في حدّ من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب فقال : (أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها )[4]

وجه الدلالة : غضب النبي صلى الله عليه وسلم على أسامة من تدخله للشفاعة في الحد مما يدل على تجنب الشفاعة وتوقيها[5] .

---

(1) ابن المنذر ـ الإشراف ٣١٦/٢ . أحمد بهنسي ـ الحد والتعزير ص٦١ وما بعدها مؤسسة الخليج العربي . القاهرة . ط الثانية ١٤٠٧هـ .

(2) أحمد ـ مسند الإمام أحمد ٩٦/٢ رقم ٥٣٨٤ واللفظ له . أبو داود ـ سنن أبي داود كتاب الأقضية باب فيمن يعين على خصومة ... ٥١٢/١٢ رقم ٣٥٩٧ . الحاكم ـ المستدرك على الصحيحين كتاب البيوع ٢٧/٢ وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . الطبراني ـ المعجم الكبير ٢١٠/١٢ رقم ١٣٠٨٤ .

(3) المرصفي ـ أحاديث حد السرقة ص١٠١ .

(4) سبق تخريجه ص١٣٩ .

(5) المرصفي ـ أحاديث حد السرقة ص١٠١ .

القول الثالث :

وهو للإمام مالك : فهو يفرق بين من كان منه أذىً للناس ، وبين من لم يكن منه أذى ، فيقول : لا بأس أن يشفع لمن لم يعرف منه أذى للناس ما لم يبلغ الإمام ، وأما من عرف بشر وفساد فلا أحب أن يشفع له أحد ، ولكن يترك حتى يقام عليه الحد[1] .

القول الراجح :

ومما سبق يتبين أن العفو عن حدّ السرقة إذا وصل إلى الحاكم فإنه أمر محرم لا يجوز ، لأن حق العبد في السرقة يتعلق بالمال أو الشيء المسروق ، وهذا الحق ينتهي إذا رفع الأمر إلى الحاكم فيصبح حينئذ الحق لله سبحانه وتعالى ، وذلك أن حق العبد ينتهي بالخصومة من أجل ذلك جاءت الأحاديث والآثار بعدم جواز العفو عن الحدّ إذا وصل إلى الحاكم باتفاق العلماء للأدلة السابقة[2]

وهناك بعض الصور استثنيت من إقامة الحدّ منها :

الصورة الأولى : العفو عن القطع عام المجاعة :

عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ( لا يقطع في عِذْقٍ[3] ولا عام السنة[4])[5]

وجه الدلالة من الحديث :

أن عمر رضي الله عنه وهو من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بالاقتداء بهم أمتنع عن إقامة حد السرقة في عام المجاعة[6] ، وهذا يعتبر صورة من صور العفو .

٢ - عن أبان : (أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب في ناقة نحرت ، فقال له عمر : هل لك في ناقتين بها عُشَارِيَّتَين[1] مُرْبِغَتَيْن[2] سمينتين ، قال : بناقتك ، فإنا لا نقطع في عام السنة )[3]

---

( ١) الباجي ـ المنتقى ١٦٥/٧ . ابن المنذر ـ الإشراف ٣١٦/٢ .

(٢) الفضيلات ـ سقوط العقوبات ١٧/٣ بتصرف .

(٣) العِذْقُ : الكباسة وهو جامع الشماريخ والجمع أعذاق . ويطلق العذق على أنواع من التمر . الفيومي ـ المصباح المنير ٣٩٩/٢ .

( ٤)السَّنة : الجدب . المرجع السابق ٢٩٢/١ .

(٥) عبد الرزاق ـ المصنف كتاب اللقطة باب القطع في عام سنة ٢٤٢/١٠ رقم ١٨٩٩٠ واللفظ له .ابن أبي شيبة ـ المصنف كتاب الحدود باب الرجل يسرق التمر والطعام ٥٢٦/٦ . ٥٢٧ .

(٦) محمد رواس قلعة جي ـ موسوعة فقه عمر ص٤٩١ بتصرف دار النفائس . بيروت . ط الخامسة ١٤١٨هـ.

وجه الدلالة من الحديث :

أن عمر رضي الله عنه عفا عن القطع في السرقة لأن السارق سرق وقت الاضطرار وعام المجاعة ، فكان ذلك سبباً في إسقاط الحدّ[٤] .

٣ - عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ( أن غلمة لأبيه عبد الرحمن بن حاطب سرقوا بعيراً فانتحر وه ، فوجد عندهم جلده ورأسه ، فرفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب فأمر بقطعهم ، فمكثوا ساعة ، وما نرى إلاّ أن قد فرغ من قطعهم ، ثم قال عمر : عليّ بهم ، ثم قال لعبد الرحمن : والله إني لأراك تستعجلهم ثم تجيعهم وتسيء إليهم حتى لو وجدوا ما حرّم عليهم لحلّ لهم ، ثم قال لصاحب البعير : كم كنت تُعطى لبعيرك ؟ قال : أربع مئة درهم ، قال لعبد الرحمن : قم فاغرم لهم ثمان مئة درهم )[٥].

وجه الدلالة من الحديث :

أن سيد الغلمان كان ظالماً لهم ، بإهمالهم وعدم إطعامهم مما حدابهم للسرقة لذلك عفى عنهم عمر لأن الحاجة والاضطرار وشدة الجوع كانت سبباً لسرقتهم ، وغرّم حاطب ضعف ثمن الناقة من باب التعزير[٦] ، ويعتبر هذا عفو من الإمام .

الصورة الثانية : العفو عن القطع في حال الغزو :

وللعلماء في إقامة الحدود حال الحرب أربعة أقوال هي :

القول الأول :

أن جميع الحدود تقام في أرض العدو عدا حد القطع ، فإنه لا يقام حتى يعود الجيش وهو قول للأوزاعي [١] .

---

( [١] ) الناقة المربغة : أي السمينة المخصبة . الزبيدي ـ تاج العروس ٢٠/١٢ .

([٢]) العشار : النوق حديثة العهد بالنتاج وقد وضعت أولادها . وأحسن ما تكون الإبل وأنفسها عند أهلها إذا كانت عشاراً . المصدر السابق ٢٢٦/٧ .

([٣]) عبد الرزاق ـ المصنف كتاب اللقطة باب القطع في عام سنة ٢٤٢/١٠ رقم ١٨٩٩١ .

([٤]) عبالسلام الشريف ـ المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي س٢٤٨ دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤٠٦هـ .

([٥]) عبد الرزاق ـ المصنف كتاب اللقطة باب سرقة العبد ٢٣٩/١٠ رقم ١٨٩٧٨ واللفظ له . البيهقي ـ السنن الكبرى كتاب السرقة باب ما جاء في تضعيف الغرامة ٤٥/١٣ رقم ١٧٧٧٨ .

([٦]) الشريف ـ المبادئ الشرعية ص٢٤٨ بتصرف .

أدلتهم :

١ ☐ قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا تقطع الأيدي في الغزو )[٢]

وجه الدلالة من الحديث :

أن الحديث نص على أن حد السرقة لا يقام في أرض الحرب ، وإنما يقام حينما يقفل الجيش راجعاً إلى دار الإسلام[٣].

٢ ☐ من المعقول :

أنه إذا أقيم حد القطع على المحدود يخشى أن تأخذه العزة بالإثم فيلحق بالكفار ، أو يطمع العدو في المسلمين حين يعلم ما حدث لرجالهم[٤]

يجاب عن القول الأول :

أن الصحابة رضوان الله عليهم هم أغزر علماً وأوسع فقهاً فقد فهموا من الحديث أنه عام في جميع الحدود وليس مقتصراً على حد السرقة فقط ، ويدل على ذلك الآثار التي رويت عنهم في القول الرابع وستأتي إن شاء الله ، وأما تعليلهم فصحيح لكن هذا التعليل يسري أيضاً على جميع الحدود لو أقيمت على أرض العدو[٥].

القول الثاني : وهو قول الحنفية :

أنه لا يقام الحد ولا القصاص في دار الحرب ولا إذا رجع إلى دار الإسلام[٦]

حجتهم :

---

(١) الشافعي ـ الأم ٣٧٤/٤ . ابن المنذر ـ الإشراف ٣١٣/٢ .

(٢) الترمذي ـ سنن الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو ٤٣/٤ رقم ١٤٥٠ واللفظ له . أبو داود ـ سنن أبي داود كتاب الحدود باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع ؟ ١٤٥/٣ رقم ٤٤٠٨ . النسائي ـ سنن النسائي (شرح السيوطي) كتاب قطع السارق باب القطع في السفر ٤٦٦/٨ رقم ٤٩٩٤ كلاهما بلفظ "السفر" بدل الغزو . الدارمي ـ سنن الدارمي كتاب السير باب في أن لا تقطع الأيدي في الغزو ١٦٠/٢ رقم ٢٤٨٨ .

(٣) بكر أبو زيد ـ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص٤٣ بتصرف .

(٤) أحمد بهنسي ـ الحد والتعزير ص٦٧ بتصرف .

(٥) بكر أبو زيد ـ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص٤٤ بتصرف .

(٦) ابن قدامه ـ المغني ١٧٣/١٣ . الكاساني ـ بدائع الصنائع ٥٢٠/٩ .

أن الإمام لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية ، ولأن الفعل لم يقع موجباً أصلاً[1]

يجاب عن القول الثاني :

إن قولهم إن الإمام لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب ، قول فيه نظر ، إذ ما هو المانع الذي يجعله غير قادر على تنفيذ الحد ؟ بل الإمام يحكم بما أعطاه الله عز وجل من الولاية ومكنه بخلافة الأرض فهو مطالب بإقامة الحدود ولا بد أن يكون قادراً على ذلك وإلاّ لأصبح ضعيفاً وخرجت الخلافة من يده[2] .

القول الثالث :

من يرى أن الحد يقام في أي مكان سواء في دار الإسلام وهو قول الجمهور: الشافعي وأبو ثور وابن المنذر ومالك والليث بن سعد[3] .

أدلتهم :

١ ☐ قول الله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما "[4].

وقوله تعالى : " والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة "[5] .

وجه الدلالة :

أن الله عز وجل أوجب على عباده إقامة الحدود ولم يفرق بين دار الحرب ودار الإسلام[6].

الإسلام[6].

٢ - أن الرسول صلى الله عليه وسلم سن على الزاني غير المحصن الجلد مائة والرجم على الزاني المحصن ، والقاذف يحد ثمانين فلم يستثن من كان في بلاد الإسلام ولا بلاد الكفر ، فمن أصاب حراماً فقد وجب عليه الحد ، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً[7].

---

(١) المرجع السابق .

(٢) بكر أبو زيد ـ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص٦٥ بتصرف .

(٣) ا بن قدامه ـ المغني ١٧٣/١٣ . الخطابي ـ معالم السنن ٢٦٩/٣ . ابن المنذر ـ الإشراف ٣١٣/٢ . الساعاتي ـ الفتح الرباني ١١٥/١٦ .

(٤) سورة المائدة آية ٣٨ .

(٥) سورة النور آية ٢ .

(٦) الشافعي ـ الأم ٣٧٤/٧ .

(٧) المصدر السابق .

٣ - حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه :
( ... وجاهدوا الناس في الله تبارك وتعالى القريب والبعيد ، ولا تبالوا في الله لومة لائم ، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر ... )[١]

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة واضحة على عدم جواز تأخير إقامة الحد سواء كان في الحضر أو السفر[٢]

يجاب عن القول الثالث :

أن يقال : أن من المناهج والقواعد الأصولية المقررة لدى المالكية وغيرهم من أهل العلم : أن العام يخص ، والمطلق يقيّد ، ولهذا قال المالكية كغيرهم : أن الحد يؤخر لمصلحة المحدود لعارض كحر أو برد شديدين[٣] ، وهذا تقييد لإطلاق النص ، فما الذي يمنع من تأخيره هنا مع أن المصلحة أظهر وأشمل فهي لمصلحة المحدود خوفاً من لحوقه بالكفار وارتداده عن الإسلام ، ولمصلحة المسلمين تكثيراً لصفهم ومحافظة على سلامة وحدتهم ، وهذا محض فقه الصحابة رضي الله عنهم[٤]

وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرسل فإن مكحول لم ير عبادة فهو حديث ضعيف[٥].

القول الرابع :

أن من أتى حداً من الغزاة أو ما يوجب قصاصاً في أرض الحرب لم يقم عليه حتى يقفل . وهو قول الحنابلة[٦] والأوزاعي وإسحاق بن راهوية[٧] واختيار ابن القيم[١].

---

(١) أحمد ـ مسند الإمام أحمد ٣٧٢/٥ رقم ٢٢٧٦٥ . ٢٢٨٦٢ . ٢٢٨٤٣ واللفظ له . أبو داود ـ المراسيل باب ما جاء في الحدود ص١٠٤ رقم ٢١١ المكتبة العلمية . لاهور .

(٢) الساعاتي ـ الفتح الرباني ١١٥/١٦ .

(٣) الأبي ـ جواهر الإكليل ٢٨٦/٢ .

(٤) بكر أبو زيد ـ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص٦٧ بتصرف .

(٥) أبو داود ـ المراسيل ص١٠٤ .

(٦) ابن قدامه ـ المغني ١٣/ ٣١٣ . الزركشي ـ شرح الزركشي ١٩٣/٤ . الشريف الهاشمي ـ الإرشاد ص٤٠٠ .

(٧) ابن المنذر ـ الإشراف ٣١٣/٢ . ابن قدامه ـ المغني ١٧٣/١٣ . الخطابي ـ معالم السنن ٢٦٩/٣ . المباركفوري ـ تحفة الأحوذي ١١/٥ . العظيم آبادي ـ عون المعبود ٥٤/١٢ . الزيلعي ـ نصب الراية ٥٢٢/٣ .

أدلتهم :

١ - عن جنادة بن أبي أميّة عن بسر بن أرطاة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ( لا تقطع الأيدي في الغزو )[٢]

٢ - كتب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ( ألاّ يجلدن أمير جيش ولا سرية أحداً يطلع على الدرب لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار )[٣].

٣ - أن أبا الدرداء رضي الله عنه : ( نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو)[٤]

٤ - عن علقمة قال : ( غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة ، وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر ، فأردنا أن نحدّه ، فقال حذيفة : تحدّون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم )[٥].

وجه الدلالة من الحديث وهذه الآثار :

أن التأجيل من إقامة الحدّ وتوقيعه على الجاني في الغزو يعتبر صورة من صور العفو لكنه عفو مؤقت حتى يقام عليه إذا عادوا إلى دار الإسلام أقيم عليه[٦] .

٥ - عن ابن سيرين قال : ( كان أبو محجن لا يزال يجلد في الخمر ، فلما أكثر عليهم سجنوه وأوثقوه ، فلما كان يوم القادسية رآهم يقتتلون ، فكأنه رأى المشركين وقد أصابوا في المسلمين فأرسل إلى أم ولد سعد أو إلى امرأة سعد يقول لها : إن أبا محجن يقول لك : إن خليت سبيله ، وحملتيه على هذه الفرس ودفعت إليه سلاحاً ليكون أول من يرجع إلاّ أن يقتل ، وقال أبو محجن يتمثل :

---

([١]ابن القيم ـ أعلام الموقعين ٨/٣ وما بعدها .

([٢]) سبق تخريجه ص ١٩٢ .

([٣]) ابن أبي شيبة ـ المصنف كتاب الحدود باب في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو ٥٦٥/٦ . أبو يوسف ـ الخراج ص١٧٨ .

([٤]) ابن أبي شيبة ـ المصنف كتاب الحدود باب إقامة الحد على الرجل في أرض العدو ٥٦٦/٦ .

([٥]) أبو يوسف ـ الخراج ص١٧٨ واللفظ له . ابن أبي شيبة ـ المصنف كتاب الحدود باب في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو ٥٦٦/٦ . عبدالرزاق ـ المصنف كتاب الجهاد باب هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو ١٩٨/٥ رقم ٩٣٧٢ بنحوه.

([٦]) الشريف ـ المبادئ الشرعية س٢١٤ بتصرف .

كفى حزناً أن تلتقي الخيل بالقنا وأترك مشدوداً عليّ و ثاقيا

إذا شئت عنّاني الحديد وغلقت مصاريع من دوني تصمّ المناديا

فذهبت الأخرى فقالت ذلك لامرأة سعد ، فحلّت عنه قيوده ، وحمل على فرس كان في الدار وأعطي سلاحاً ، ثم جعل يركض حتى لحق بالقوم ، فجعل لا يزال يحمل على رجل فيقتله ، ويدق صلبه ، فنظر إليه سعد فتعجب ، وقال : من هذا الفارس ؟ قال : فلم يلبثوا إلاّ يسيراً حتى هزمهم الله، فرجع أبو محجن وردّ السلاح ، وجعل رجليه في القيود كما كان ، فجاء سعد فقالت له امرأته أو أم ولده : كيف كان قتالكم ؟ فجعل يخبرها ويقول : لقينا ولقينا حتى بعث الله رجلاً على فرس أبلق ، لو لا أني تركت أبا محجن كان في القيود لظننت أنها بعض شمائل أبي محجن ، فقالت : والله إنه لأبو محجن كان من أمره كذا وكذا فقصت عليه القصة ، قال : فدعا به ، وحلّ عنه قيوده وقال : لا نجلدك في الخمر أبداً قال أبو محجن : وأنا والله لا تدخل في رأسي أبداً ، وإنما كنت آنف أن أدعها من أجل جلدك ،قال فلم يشربها بعد ذلك[1] .

وجه الدلالة من الأثر :

أن التأجيل في إقامة الحدود على مرتكبها في الغزو يعتبر صورة من صور العفو لكنه عفو مؤقت ، إذ يقام عليه الحد إذا عاد الجيش إلى دار الإسلام ، بل إذا كان لمن وجب عليه الحد من الحسنات والنكاية بالعدو ما يغمر سيئته التي وقع فيها ، وظهرت منه مخايل التوبة النصوح فإنه يسقط عنه الحد بالكلية ، ويعتبر هذا عفو عن إيجاب العقوبة[2] .

٦ - ومن المعقول : أنه إذا أقيم الحدّ على الجاني في أرض العدو فيسطمع العدو في المسلمين حين يعلم ما حدث لرجالهم ، إضافة إلى أن المحدود قد تأخذه العزة بالإثم فيلحق بالكفار[3] .

---

([1]) عبدالرزاق ـ المصنف كتاب الأشربة باب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٢٤٣/٩ رقم ١٧٠٧٧ واللفظ له . سعيد بن منصور ـ سنن سعيد بن منصور باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو ١٩٧/٢ رقم ٢٥٠ دار الكتب العلمية . بيروت . ابن أبي شيبة ـ المصنف كتاب التاريخ باب من أمر القادسية وجلولا ١٠/٨ .

([2]) ابن القيم ـ أعلام الموقعين ١٠/٣ بتصرف .

([3]) الشافعي ـ الأم ٣٧٤/٤ بتصرف .

القول الراجح :

بعد عرض أدلة كل قول ومناقشة الأقوال يتبين – والله أعلم – رجحان القول الرابع للأسباب الآتية :

١ ☐ لقوة أدلتهم وصراحتها ودلالتها على المقصود فقد صحح الحديث الإمامان ابن حجر والذهبي[١].

٢ ☐ أنه يوافق فهم الصحابة للحديث إذ أقوالهم وآثارهم دالة على ذلك .

٣ـ أن هذا القول يساير روح التشريع ويراعي المصالح وتسنده الأدلة شرعاً وعقلا [٢]

**خامساً :العفو عن عقوبة الحرابة :**

بما أن الحرابة نوع من الهجوم على الأمة من داخلها ، فالمحاربون باعتدائهم وتحفزهم وتخويفهم للآمنين يقوضون بأفعالهم أركان المجتمع ، ويعرضون النفوس للضياع ، والأعراض للهتك ، فيتحدون بذلك الشريعة جهاراً ويعاندون ولي الأمر الشرعي ، وهذا التحدي بلا ريب محاربة لله ولرسوله .

من أجل ذلك عُدّت عقوبة هذه الجريمة حداً من حدود الله تعالى ورتب عليها أعنف وأغلظ العقوبات من القتل والصلب والقطع والنفي[٣] وسيكون الحديث عن العفو عن عقوبة هذه الجريمة على النحو التالي :

**أولاً :العفو عن عقوبة الحرابة بعد القدرة :**

١ ) أجمع العلماء على أن المحارب إذا ظفر به قبل توبته فإنه لا يجوز للإمام أن يعفو عنه[٤] ، وإن أخذهم الإمام وقد قتلوا أو جرحوا وأخذوا الأموال فعفا عنهم أولياء القتلى وأولياء

---

(١) ابن حجر ـ الإصابة ١٧٤/٤ . الساعاتي ـ الفتح الرباني ١١٥/١٦ .

(٢) بكر أبو زيد ـ الحدود والتعزيرات ص٦٨ . بتصرف .

(٣) أبو زهرة ـ العقوبة ص١١٧ بتصرف .

(٤) الزركشي ـ شرح الزركشي ٩٨/٤ .

الجراحات وأهل الأموال ، فلا يجوز العفو هنا ، ولا يجوز للإمام أن يعفو ولا يصلح لأحد أن يشفع فيه لأن هذا من حدود الله وقد بلغ السلطان[1] يدل على ذلك :

أ - قوله عز وجل : " إلاّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم "[2] .

وجه الدلالة من الآية :

أن المحارب الذي لم يتب وقدر عليه الإمام فإنه لا يسقط عنه الحد ، ولا يجوز العفو عنه بأي حال من الأحوال لأنه ارتكب حداً من حدود الله تعالى . فشرط العفو عنهم أن تكون التوبة قبل القدرة عليهم[3] .

٢ ) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله "[4] قال : ( من شهر السلاح في قبّة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء الله قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله)[5] .

وجه الدلالة من الأثر :

إذا كان الإمام بالخيار في العقوبات الأربع فإنه لا يجوز له أن يتجاوزها ، كذلك لا يجوز له أن يعفو أو يقبل الشفاعة في المحارب الذي ظفر به قبل التوبة[6] .

**ثانياً : العفو عن عقوبة الحرابة قبل القدرة :**

إذا جاء المحارب تائباً مقلعاً عن هذه المعصية العظيمة فإنه لا خلاف بين العلماء في أن الإمام يعفو عنهم فلا يأخذهم بحد الله عز جل لسقوطه بالتوبة[7] .

لقوله تعالى : " إلاّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم"[1].

---

(١) مالك ـ المدونة ٢٨٩٠/٦ . الكشناوي ـ أسهل المدارك ٢٥٥/٢ . الأبّي ـ الفواكه الدواني ٣٣٣/٢ . المطيعي ـ المجموع ١٠٦/٢٠ . ابن قدامه ـ المغني ٤٨٣/١٢ .

(٢) سورة المائدة آية ٣٣ .

(٣) السايس ـ تفسير آيات الأحكام ٥٨٢/٢بتصرف .

(٤) سورة المائدة آية ٣٣ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٦١ .

(٦) الكشناوي ـ أسهل المدارك ٢٥٦/٢ بتصرف .

(٧) ابن قدامه ـ المغني ٤٨٣/١٢ . الكشناوي ـ أسهل المدارك ٢٥٦/٢. الكاساني ـ بدائع الصنائع ٣٧٣/٩ . الشرقاوي ـ حاشية الشرقاوي ٤٣٩/٢ .

وهناك خلاف بين العلماء في حقوق الآدميين هل يعفى عنها بالتوبة أو لا ؟

القول الأول : أن المحارب إذا جاء تائباً قبل القدرة عليه فإنه يعفى عما كان حداً لله سوى حقوق الآدميين .

وهو قول الجمهور من الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والمالكية[٥] .

دليلهم :

١ – قوله عز وجل : " إلاّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم "[٦] .

وجه الدلالة :

الآية فيها استثناء لإخراج بعض ما تناول اللفظ ، لكنه مخصوص بما هو من حقوق الله تعالى كما يدل عليه قوله تعالى بعدها : " فاعلموا أن الله غفور رحيم " أما ما هو من حقوق المجني عليه من قصاص أو مظلمة في مال ونحوه فهو ثابت لهم وهم فيه بالخيار إما بالعفو أو الاستيفاء[٧] .

٢ ☐ أن الأنفس والأموال والجراح لا يعفى عنها لأنها حقوق عليهم لآدميين لم يعف عنها فلم تسقط قياساً على غير المحارب ، ولأن حقوق الآدميين مبناها على المخاصمة والمشاحة[٨] .

---

(١) سورة المائدة آية ٣٣ .

(٢) الكاساني ـ بدائع الصنائع ٣٧٤/٩ . الزيلعي ـ تبيين الحقائق ٧٤/٤ . ابن عابدين ـ حاشية ردّ المختار ٢٩٢/٤ . السرخسي ـ المبسوط ١٩٨/٥ .

(٣) المطيعي ـ المجموع ١٠٦/٢٠ . النووي ـ روضة الطالبين ١٥٩/١٠ . الرملي ـ نهاية المحتاج ٨/٨ . النفراوي ـ السراج الوهاج ص٥٣٣ . المزني ـ مختصر المزني ٣٤٧ .

(٤) الخرقي ـ حاشية مختصر الخرقي ص٢٢٥ . ابن قدامه ـ المغني ٤٨٣/١٢ . البهوتي ـ كشاف القناع ١٩٥/٦ . الزركشي ـ شرح الزركشي ٩١/٤ . البعلي ـ كشف المخدرات ٦١٩/٢ دار النبلاء . ط الأولى ١٤١٦هـ . عثمان النجدي ـ هداية الراغب ص٤١١ دار الصابوني . حلب ط الأولى ١٤١٧هـ . إبراهيم بن ضويان ـ منار السبيل ٣٤٩/٢.

(٥) مالك ـ المدونة ٢٨٨/٦ . الكشناوي ـ أسهل المدارك ٢٥٥/٢ . ابن عبدالبر ـ الكافي فقه أهل المدينة ص٥٨٣ . ابن رشد ـ بداية المجتهد ٣٤٢/٢ . النفراوي ـ الفواكه الدواني ٣٣٣/٢ . الأبّي ـ جواهر الإكليل ٢٩٥/٢ .

(٦) سورة المائدة آية ٣٣ .

(٧) السايس ـ تفسير آيات الأحكام ٥٨٢/٢ بتصرف .

(٨) البهوتي ـ كشاف القناع ١٩٥/٦ . وله شرح منتهى الإرادات ١٥٧٣/٥ بتصرف .

القول الثاني :

أن المحارب إذا جاء تائباً قبل القدرة عليه لا يكون لأحد عليه تبعة في دم ولا مال إلاّ أن يوجد معه مال بعينه فيرده إلى صاحبه[1] .وهو قول الليث بن سعد[2] .

أدلتهم :

١ ☐ عموم الآية : " إلاّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم "[3] .

وجه الدلالة :

أن الآية شاملة لحقوق الله وحقوق الآدميين ، فالمحارب إذا تاب لا يطلب بشيء من هذه الحقوق[4] .

يجاب عن ذلك : أنه مما يدل على بطلان ذلك ما قام من الدليل على أن حقوق الآدميين لا يغفرها الباري سبحانه إلاّ بمغفرة صاحبها ، ولا يسقطها إلا بإسقاطه من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في من يموت شهيداً في سبيل الله : " إنها أي الشهادة تكفر كل خطيئة إلا الدين "[5] .

٢ ☐ عن عامر الشعبي : ( أن حارثة بن بدر خرج محارباً فأخاف السبيل وسفك الدم وأخذ الأموال ثم جاء تائباً من قبل أن يقدر عليه ، فقبل علي بن أبي طالب توبته وجعل له أماناً منشوراً على ما كان أصاب من دم أو مال )[6] .

وجه الدلالة :

أن المحارب إذا جاء تائباً قبل القدرة عليه سقطت عنه جميع الحقوق سواء كانت لله سبحانه أو للآدميين إلا ما كان قائماً في يده من أموال المسلمين فإنه يرده[7] .

---

(١) البغوي ـ معالم التنزيل ٥٠/٣ . ابن رشد ـ بداية المجتهد ٣٤٣/٢ . المطيعي ـ المجموع ١١١/٢٠ .

(٢) ابن العربي ـ أحكام القرآن ١٠١/٢ .

(٣) سورة المائدة آية ٣٣ .

(٤) ابن العربي ـ أحكام القرآن ١٠١/٢ بتصرف .

(٥) ابن العربي ـ أحكام القرآن ١٠١/٢ بتصرف والحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب من قتل في في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ص١٠٤٦ رقم ١٨٨٦ .

(٦) الطبري ـ تفسير الطبري ٥٦٢/٦ رقم ١١٨٨٣ .

(٧) المرجع السابق ٥٦١/٥ وما بعدها بتصرف .

يجاب عن ذلك :

١ - أنه فعل صحابي وهذا ما أداه اجتهاده لكنه لا يعارض بالآية .

القول الراجح :

بعد عرض الأقوال والأدلة يتبين ـ والله أعلم ـ أن القول الأول هو الراجح وذلك:

١ - لوجود الأدلة المستفيضة في أن حقوق الآدميين لا تسقط إلاّ بالعفو من ولي الدم ، فله أن يعفو أو يقتص ولأن هذه الحقوق قائمة على المشاحة والمخاصمة ، أما حقوق الله سبحانه وتعالى ففيها العفو والتجاوز إذ هي قائمة عل المسامحة والعفو .

٢ - أنه لو عفي عن حقوق الآدميين في المحاربة لا ستهين بحقوق الناس وأعراضهم ولا ستشرى شر القطاع ونمى ، ولكن إذا أخذوا بالحقوق فلن يتجرأ أحد على ذلك .

ويختم هذا المطلب : بأن صور العفو تتجلى في هذا الحد بالآتي :

أ - يعفى المحارب عن القتل حداً وذلك بسبب توبته ويبقى الخيار لولي المقتول بين القصاص أو الدية أو العفو .

ب – ويعفى المحارب أيضاً من النفي الذي وجب عليهم وذلك لإخافتهم السبيل ، فتوبتهم قبل القدرة عليهم يسقط عنهم هذه العقوبة وهذه صورة أخرى من صور العفو .

ج – كذلك يعفى من قطع اليد والرجل من خلاف لأنها عقوبة حدية لله تعالى بسبب أخذهم للمال .

د – ويعفون من الصلب حيث يسقط ذلك توبتهم ، وتبقى عليهم حدود الآدميين كما سبق ذكر الخلاف في ذلك[1] .

**سادساً :العفو عن عقوبة البغي :**

ذكر الباحث أن عقوبة جريمة البغي هي القتل ، لما في هذه الجريمة من خروج عن طاعة الإمام ، وما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة كانتهاك لحرمات المسلمين ، وسفك لدماء الأبرياء ، إضافة إلى اختلال الأمن والاستقرار اللذين يحتاجهما المجتمع ليحيى حياة سليمة هانئة في ظل نعمة الإسلام .

---

([1]) الأطرم ـ حد الحرابة في الإسلام ص١٥٦ بتصرف .

لذلك إذا لم يكن للبغاة فئة يتحيزون إليها لم يتبع مدبرهم ، ولم يجهز على جريحهم ، ولم يقتل أسيرهم.

الأدلة على ذلك :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود : ( يا ابن مسعود أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال : ابن مسعود : الله ورسوله أعلم ، قال : فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ، ولا يذفف على جريحهم )[١] .

٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : ( أمر علي مناديه ينادي يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريحهم ، ولا يقتل أسير ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، ولم يأخذ من متاعهم شيئاً )[٢] .

٣ - عن يزيد بن ضبيعة العبسي قال : ( نادى منادي عمار يوم الجمل ، وقد ولّى الناس ألاّ يذاف على جريحهم ، ولا يقتل مولّ ، ومن ألقى السلاح فهو آمن فشق ذلك علينا )[٣] .

٤ - عن أبي أمامه رضي الله عنه قال : ( شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريحهم ولا يقتلون مولّياً ولا يسلبون قتيلا )[٤] .

وجه الدلالة من الحديث وتلك الآثار :

---

(١) الحاكم ـ المستدرك على الصحيحين كتاب قتال أهل البغي ١٥٥/٢ . وسكت عنه قال الذهبي : كوثر متروك . البيهقي ـ السنن الكبرى كتاب أهل البغي باب أهل البغي إذا فاؤوا ٣٢٥/١٢ رقم ١٧٢٢٣ . وقال : تفرّد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف.

(٢) البيهقي ـ السنن الصغير كتاب قتال أهل البغي باب السيرة في قتال أهل البغي ٢٧٣/٣ رقم ٣١٥٥ واللفظ له . البيهقي ـ السنن الكبرى ـ كتاب قتال أهل البغي باب أهل البغي إذا فاؤوا .. ٣٥٠/١٢ رقم ١٧٢١٥ . ابن أبي شيبة ـ المصنف كتاب الجمل ( صفين والخوارج ) باب في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير ( رضي الله عنهم ) ٧١٠/٨ . ٧١٨ .

(٣) الحاكم ـ المستدرك على الصحيحين كتاب قتال أهل البغي ١٥٥/٢ وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) المرجع السابق . البيهقي ـ السنن الكبرى كتاب قتال أهل البغي باب أهل البغي إذا فاؤوا .. ٣٥١/١٢ رقم ١٧٢٢١ .

أن البغاة إذا لم يكن لهم فئة ينحازون إليها ، فإنه لا يجوز إتباع مدبرهم ولا الإجهاز على جريحهم ولا قتل أسيرهم ، وهذا بإجماع الصحابة وهم متوافرون زمن علي بن أبي طالب ولم يوجد لهم مخالف[1] . والله أعلم .

ولا شك أن هذا من صور العفو لعقوبة البغي ، ووقع الخلاف بين العلماء إذا كان للبغاة فئة ينحازون إليها ، فهل يتبع مدبرهم ، ويجهز على جريحهم ، ويقتل أسيرهم على أقوال ثلاثة :

القول الأول :

وهو قول أصحاب الرأي وأبي حنفية[2] واختيار شيخ الإسلام ابن تيميه[3] :

أن البغاة إذا انهزموا ولهم فئة يلجؤون إليها فينبغي قتل مدبرهم والإجهاز على جريحهم وقتل أسيرهم.

أدلتهم :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن أناس من الخوارج قالوا : فهزمناهم أنقتلهم ؟ قال: أقتلهم ما كانت لهم فئة يرجعون إليها ، فإن لم يكن لهم فئة فلا تقتلوا مدبراً ولا مقبلاً)[4] .

وجه الدلالة :

أن البغاة إذا انقضت الحرب وانهزموا وألقوا أسلحتهم وكان لهم فئة ينحازون إليها فإنه يجوز قتل مدبرهم ، والإجهاز على جريحهم وقتل أسيرهم[5] .

يجاب عن ذلك:

أن هذا اجتهاد من ابن عباس رضي الله عنهما .

---

(١) ابن حزم ـ مراتب الإجماع ص٢١٠ دار ابن حزم . بيروت . ط الأولى ١٤١٩هـ . الجصاص ـ أحكام القرآن ٦٠٠/٣ . السرخسي ـ المبسوط ١٢٦/١٠ . ابن الهمام ـ فتح القدير ١٠٣/٦ . الكاساني ـ بدائع الصنائع ٥٤٥/٩ بتصرف .

(٢) ابن المنذر ـ الإشراف ٢٥٥/٣ . الكاساني ـ بدائع الصنائع ٥٤٤/٩ . الدمشقي ـ رحمة الأمة ص٢٨٤ .

(٣) البعلي ـ الاختيارات الفقهية ص٢٩٨ .

(٤) لم أعثر عليه . وقد ذكره ابن المنذر في الإشراف ٢٥٦/٣ .

(٥) الكاساني ـ بدائع الصنائع ٥٤٥/٩. ابن الهمام ـ فتح القدير ١٠٣/٦ .

٢ - أنهم إذا لم يقتلوا فقد ينحازون إلى فئة فيكون لهم منعة فيكرون من جديد على أهل العدل[١] .

يجاب عن ذلك :

بقول الشافعي رحمه الله :

والحرب يوم صفين قائمة ومعاوية يقاتل جاداً في أيامه كلها منتصفاً أو مستعلياً ، وعلي رضي الله عنه يقول لأسير من أصحاب معاوية : ( لا أقتلك صبراً إني أخاف الله رب العالمين )[٢].

ويقول البيهقي رحمه الله في معنى قول الشافعي : ( ومعاوية يقاتل جاداً في أيامه كلها منتصفاً أو مستعلياً ) أي إن معاوية كان يساوي علياً مرة في القتال ويعلوه أخرى ، فكان فئة لهذا الأسير ، ومع ذلك لم يقتله علي رضي الله عنه ولم يستجز قتله[٣] .

فدل هذا على أن البغاة لا يقتل مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولو انحازوا إلى فئة.

القول الثاني :

وهو قول بعض الحنفية[٤] والمالكية[٥] :

أن للإمام الخيار فإن شاء قتل وإن شاء حبس .

دليلهم :

١ - قول علي رضي الله عنه : ( لا يقتل أسير ولا يكشف ستر ، ولا يؤخذ مال)[٦] .

وجه الدلالة :

يفهم منه أن للإمام الخيار في الأسير الذي له فئة إن شاء قتله لئلا ينفلت ويلحق بهم ، وإن شاء حبسه لأن شره يندفع به[١] .

---

( ١) الكاساني ـ بدائع الصنائع ٥٤٥/٩ . الشوكاني ـ فتح القدير ١٠٣/٦ بتصرف .

(٢) البيهقي ـ السنن الكبرىكتاب قتل أهل البغي باب أهل البغي إذا فاؤوا ٣٥١/١٢ رقم ١٧٢٢٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الزيلعي ـ تبيين الحقائق ١٩٥/٤ . ابن عابدين ـ حاشية رد المحتار ٤٥٣/٤ . الطرابلسي ـ معين الحكام ص١٩١ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي . مصر ط الثانية ١٣٩٣هـ. الجصاص ـ أحكام القرآن ٦٠٠/٣ .

( ٥) الدسوقي ـ حاشية الدسوقي ٣٠٠/٤ . الخرشي ـ حاشية الخرشي ٦٢/٨ .

(٦) ابن أبي شيبة ـ المصنف كتاب الجمل ( صفين والخوارج ) في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم عنهم ٧١٠/٨ . ٧١١ .

٢ - أن الإمام له أن يحكم نظره فيما هو أحسن الأمرين في كسر الشوكة لا بهوى النفس والتشفي[٢] .

يجاب عن ذلك :

أن علي رضي الله عنه وهو القدوة في هذا الأمرلم يقتل أحداً ممن خرج عليه ولم يأمر بذلك ، ونهى عنه[٣] .

لذلك لما دخل علي بن الحسين على مروان بن الحكم قال : ( ما رأيت أحداً أكرم علي من أبيك ما هو إلاّ أن ولّينا يوم الجمل فنادى مناديه : لا يقتل مدبر ولا يذفّف[٤] على جريحهم)[٥].

القول الثالث :

وهو قول الشافعية[٦] والحنابلة[٧] : أنه لا يقتل منهم مدبرٌ أبداً ولا أسيرٌ ولا جريحٌ سواء انحاز إلى فئة أو لم ينحز إلى فئة .

أدلتهم :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود ( يا ابن مسعود : أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ قال : ابن مسعود : الله ورسوله أعلم ، قال : فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ، ولا يذفف على جريحهم )[٨] .

---

(١) الزيلعي ـ تبيين الحقائق ١٩٥/٤ .

(٢) ابن عابدين ـ حاشية رد المحتار ٤٥٣/٤ .

(٣) محمد أمحزون ـ . تحقيق مواقف الصحابه في الفتنة ٢٩٥/٢ بتصرف دار طيبة ومكتبة الكوثر . الرياض . ط الثالثة ١٤٢٠هـ .

(٤) لايُذَفَّق : أي لا يجهز عليه . الزبيدي ـ تاج العروس ٢١٨/١٢ .

(٥) البيهقي ـ السنن الكبرى كتاب قتال أهل البغي باب أهل البغي إذا فاؤوا ٣٤٩/١٢ رقم ١٧٢١٤ .

(٦) الشافعي ـ الأم ٣٦٤/٨ . النفراوي ـ السراج الوهاج ص٥١٧ . ابن قدامه ـ المغني ٢٥٢/١٢ . الصنعاني ـ سبل السلام ٤٩١/٣ .

(٧) ابن المنذر ـ الإشراف ٢٥٥/٣ . البهوتي ـ كشاف القناع ٢٠٨/٦ . ابن قدامه ـ المغني ٢٥٢/١٢ .

(٨) سبق تخريجه ص ٢٠٢ .

٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : ( أمر علي مناديه ينادي يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ، ولا يقتل أسير ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، ولم يأخذ من متاعهم شيئاً )[١] .

وجه الدلالة من الحديث والأثر :

أنهما نص في أنه متى ما ترك البغاة القتال فإنه لا يجوز قتل مدبرهم أو الإجهاز على جريحهم سواء انحازوا إلى فئة أو لم ينحازوا[٢] .

٣ - دليل عقلي : أن المقصود من قتال البغاة هو كف شرّهم وقد حصل فأشبهوا الصائل[٣].

القول الراجح :

بعد عرض الأقوال وأدلة كل قول ومناقشتها يتبين - والله أعلم - أن القول الثالث هو القول الراجح في أنه لا يقتل المدبر ولا الأسير من البغاة ولا يجهز على جريحهم .

للأسباب التالية[٤] :

١ - أن الباغي لم يخرج من دائرة الإسلام فيكون معصوم الدم رغم خروجه على الإمام ، يقول صلى الله عليه وسلم : ( أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإن هم فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله )[٥] .

وفي الحديث الآخر يقول صلى الله عليه وسلم : ( كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٣ .

(٢) ابن قدامه ـ المغني ٢٥٢/١٢ وما بعدها بتصرف .

(٣) الزركشي ـ شرح الزركشي ٦٦٠/٣ بتصرف .

(٤) الفضيلات ـ سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي ١٠٣/٤ . أ محزون ـ تحقيق مواقف الصحابة ٢٩١/٢ بتصرف .

(٥) البخاري ـ صحيح البخاري كتاب الإيمان باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة أتون الزكاة فخلوا سبيلهم ص٢٥/٩ .

(٦) مسلم ـ صحيح مسلم كتاب البرّ باب تحريم ظلم المسلم ص١٣٨٦ رقم ٢٥٦٤ .

٢ ☐ فعل علي رضي الله عنه وهو القدوة في الأحكام المتعلقة بالبغاة تدل على أنه ما كان يجهز على الجريح ولا يتبع المدبر ، سواء انحاز إلى فئة أو غير فئة .

٣ - أقوال الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا مع علي رضي الله عنه كعمار وأبي أمامه رضي الله عنهما تؤكد ذلك وتدل عليه .

٤ - بل إن جريح المشركين يجب أن يعامل معاملة خاصة ، لأن الإسلام هو دين الصفح والعفو والسماحة .

لكن بعد هذا العفو من عقوبة البغي فإن للإمام حسب ما يؤديه اجتهاده ، وما يراه متمشياً مع المصلحة العامة أن يعزرّ من تظاهر من البغاة ورام الفساد ، تأديباً ، وزجراً له ، ولا يجاوز ذلك إلى القتل[١].

**سابعاً : العفو عن عقوبة الردّة :**

عن ردته فإنه إذا وصل أمر المرتد إلى الحاكم ثم تاب عن ردته يترتب على ذلك سقوط القتل عنه بالتوبة ، فيعود معصوم الدم كما كان قبل الردّة ، ويعتبر سقوط القتل بالتوبة عفو عن العقوبة المستحقة عليه ، ويدل على ذلك :

- قول الله تعالى : " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف"[٢].

وجه الدلالة :

أن الكافر إذا دخل في الإسلام والطاعة والإنابة فإن الله يغفر له ما قد سلف من كفره وخطاياه والمرتد كافر[٣] .

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر : فكيف تقاتل الناس ؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلاّ الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلاّ بحقه وحسابه على الله "[٤] .

---

(١) الماوردي ـ الأحكام السلطانية ص١١٩ . أبو يعلى الفراء ـ الأحكام السلطانية ص٥٥ بتصرف

(٢) سورة الأنفال آية ٣٨ .

(٣) الرفاعي ـ تيسير العلي القدير ٢/٢٩٠ بتصرف .

(٤) البخاري ـ صحيح البخاري كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ص٢٧٧ رقم ١٣٩٩ . ١٤٥٧ . ٦٩٢٥ . ٧٢٨٥ . مسلم ـ صحيح مسلم كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله محمد رسول الله ص٣١ رقم

وجه الدلالة :

أن الكافر إذا انطق بالشهادتين فإنه قد عصم ماله ونفسه[1] ، ولأنها توبة عن كفر يظهر كالكافر الأصلي[2] .

فإذا قبلت توبة المرتد وصلح أمره فإن ما كان يتمتع به من الحقوق من قبل الردة تعود إليه ، فترجع إليه أمواله ، وتعادله أهلية التصرف في سائر حقوقه الأخرى ، إلاّ أن الحاكم أو القاضي إذا قبل منه التوبة فله أن يستبدل عقوبة القتل بعقوبة أخرى أخف من ذلك وهي التعزير ، إما بحبسه إلى أمد أو جلده ، أو توبيخه أو بتغريمه مبلغاً من المال ، وذلك بحسب ما يراه مناسباً لحال الجاني ، حتى تبدو عليه علامات الصلاح ، ويطمئن القاضي من صحة توبته[3] .

وإن الانتقال من العقوبة المغلظّة وهي القتل إلى عقوبة أخف منها وهي التعزير بأي شكل من أشكاله لهو صورة من صور العفو ، بل إن الانتقال من عقوبة تعزيرية شديدة كالجلد أو الحبس إلى عقوبة تعزيرية خفيفة كالتغريم بالمال أو التوبيخ يكون صورة أيضاً من صور العفو .

**من تكررت منه الردّة** : اختلف العلماء في حق من تكررت منه الردة على قولين :

القول الأول : وهو قول الحنفية والشافعية :

الحنفية[4] والشافعية[5] :

---

٢٠ . أبو داود ـ سنن أبي داود كتاب الزكاة في وجوبها ٤٥٤/١ رقم ١٥٥٦. الترمذي ـ سنن الترمذي ( عارضة الأحوذي ) كتاب الإيمان باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لاإله إلاّ الله= =٢٨٨/٥ رقم ٢٦١٥ وقال : حديث حسن صحيح . النسائي ـ سنن النسائي (شرح السيوطي) كتاب الزكاة باب مانع الزكاة ١٦/٥ رقم ٢٤٤٢ . وانظر ٣٠٩١ .٣٠٩٢ . ٣٠٩٣ . ٣٩٨٠ . ٣٩٨١ . ٣٩٨٣ . ٣٩٨٥ . أحمد ـ مسند الإمام أحمد ٢٤/١ رقم ١١٨ . ٢٤١ . ٣٣٧ .

(١) العيني ـ عمدة القارئ ٣٣٦/٦ .

(٢) عبدالوهاب البغدادي ـ المعونة ١٣٦٢/٣ .

(٣) عكاز ـ فلسفة العقوبة ص١٥١ .

(٤) ابن نجيم ـ البحر الرائق ٢١١/٥ . الكاساني ـ بدائع الصنائع ٥٣١/٩ .

(٥) البجيرمي ـ حاشية البجيرمي ٢٠٩/٤ . البكري ـ حاشية إعانة الطالبين ٢١٢/٤ . الشربيني ـ مغني المحتاج ١٧٣/٤ .

أن من تكررت منه الردة ثم تاب فإنه يعزرّ في المرة الثانية وما بعدها وذلك لتهاونه بالدين .

حجتهم :

١ ☐ قوله تعالى : " إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا "[١] .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه أثبت الإيمان بعد وجود الردة[٢] .

يجاب عن ذلك :

أن الله سبحانه وتعالى أثبت الإيمان في المرة الثانية إذا تبين صدق توبة المرتد ، لكنه إذا جاء في المرة الثالثة وفي الرابعة مرتداً فتكرارها ينفي الإيمان[٣] .

٢ ☐ من المعقول : أنه إذا تاب في الثالثة أو الرابعة فهو دليل على وجود الإيمان ولو ظاهراً في كل كرّه لوجود ركن وهو إقرار العاقل[٤] .

يجاب عن ذلك :

أن الله سبحانه وتعالى قد نفى الإيمان بعد المرة الثانية ، ولو كان عاقلاً لما ترك دينه ورجع عنه إلى الكفر[٥] .

القول الثاني :

الحنابلة[٦] والمالكية[٧] :

أنه لا تقبل التوبة لمن تكررت منه الردّة .

حجتهم من القرآن :

أ - قوله تعالى : " إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر له ولا ليهديهم سبيلاً "[١] .

---

(١) سورة النساء ١٣٧ .

(٢) الكاساني ـ بدائع الصنائع ٥٣١/٩ .

(٣) البهوتي ـ شرح منتهى الإرادات ١٥٨٧/٥ بتصرف .

(٤) الكاساني ـ بدائع الصنائع ٥٣١/٩ وما بعدها بتصرف .

(٥) البهوتي ـ شرح منتهى الإرادات ١٥٨٧/٥ . الكاساني ـ بدائع الصنائع ٥٣١/٩ وما بعدها بتصرف .

(٦) ابن قدامه ـ المغني ٢٦٩/٢ . أبو يعلى ـ المسائل الفقهية ٣١٢/٢ . مكتبة المعارف . الرياض . ط الأولى ١٤٠٥هـ .

(٧) الدسوقي ـ حاشية الدسوقي ٣٠٤/٤ . الباجي ـ المنتقى ٢٨١/٥ .

ب - قوله تعالى : "إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم"[٢] .

وجه الدلالة من الآيتين :

أن الازدياد يقتضي كفراً متجدداً ولابد من تقديم الإيمان عليه ولأن تكرار ردته يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالإسلام ، لذلك لا تقبل في الدنيا توبة من تكررت ردته[٣] .

وحجتهم من الأثر :

عن ظبيان بن عمارة ( أن رجلاً من بني سعد مرّ على مسجد بني حنيفة فإذا هم يقرؤن برجز مسيلمة فرجع إلى ابن مسعود فذكر ذلك له . فبعث إليهم فأتي بهم فاستتابهم فتابوا فخلى سبيلهم إلاّ رجلاً منهم يقال له ابن النواحة ، قال : قد أُتِيْتُ بك مرة ، فزعمت أنك قد تُبتَ ، وأراك قد عدت فقتله )[٤] .

وجه الدلالة :

أن من تكررت ردته وأخذ فإنه يقتل[٥] .

القول الراجح :

بعد عرض الأدلة يتبين – والله أعلم – رجحان القول الثاني وهو القول بأن من تكررت ردته فإنه لا تقبل منه توبة خاصة إذا جاء مرتداً في المرة الثالثة . للأسباب التالية :

(١) لقوله تعالى : " إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا "[٦] .

وجه الدلالة :

أن الله عز وجل أثبت الإيمان مرتين ونفاه في الثالثة فدل هذا على كفر من جاء في الثالثة مرتداً وأنه لا يقبل منه الإسلام[٧] .

---

(١) سورة النساء آية ١٣٧ .

(٢) سورة آل عمران آية ٩٠ .

(٣) البهوتي ـ كشاف القناع ٢٢٥/٦ . شرح منتهى الإرادات ١٥٨٧/٥ .

(٤) البيهقي ـ السنن الكبرى كتاب المرتد باب من قال في المرتد يستتاب مكانه فإن تاب وإلا قتل ٤٠٥/١٢ رقم ١٧٣٦٠ . واللفظ له . عبد الرزاق ـ المصنف كتاب اللقطة باب في الكفر بعد الإيمان ١٦٩/١٠ رقم ١٨٧٠٨ .

(٥) ابن قدامه ـ المغني ٢٧٠/١٢ . محمد الغامدي ـ عقوبة الإعدام ص٣٨٣ بتصرف .

(٦) سورة النساء آية ١٣٧ .

(٧) الكاساني ـ بدائع الصنائع ٥٣٢/٩ بتصرف .

(٢) أن تكرار الردّة قرينة قوية تكذب توبته .
(٣) أن في تكرار الردّة وعدم قبول الإسلام منه تهاون واستهتار بالإسلام .
(٤) أنه قد يكون في صنيعه هذا إفساد على أفراد المجتمع الإسلامي وحياة المسلمين وخطر وضرر عظيم على عقائدهم إذ قد يسري الفساد من إلى غيره ، وضعاف الإيمان لا يخلو منهم مجتمع مسلم[1] .

(1) عبدالعظيم المطعني ـ عقوبة الارتداد عن الدين ص٩١ مكتبة وهبة . القاهرة . ط الأولى ١٤١٤هـ .

# المبحث الرابع : أثر العفو عن الحدود

## المبحث الرابع : أثر العفو عن الحدود

الحدود من حقوق الله تعالى ، لذلك جاءت عقوباتها بالكتاب والسنة ، لحماية مصالح المجتمع ، فمتى رفعت هذه الحدود إلى الحاكم وثبتت فإنه لا يجوز لأحد العفو عنها لما ذكر سابقاً من الأدلة ، ولا يجوز أيضاً من ولي الأمر عفو ولا صلح ولا شفاعة ، متي ثبتت الحدود أمامه ، لأنه بهذا يكون معطلاً لحدود الله ، فيستحق وعيد الله وعقابه . فمما يترتب على العفو في الحدود :

١ – تعطيل حدود الله أن تقام على أرضه .

٢ – إشاعة الفساد والفوضى في البلاد .

٣ – تمكين الرذيلة في المجتمع ، والتهوين من أمر الفضيلة .

٤ – تقويض الأسس التي قامت الحدود على حمايتها وصيانتها .

فتبين من ذلك أن العفو ليس له أثر على الجرائم التي تجب فيها عقوبات الحدود ، سواء كان العفو من المجني عليه ، أو من ولي الأمر ، فالعقوبة في هذه الجرائم لازمة محتمة ، لأنها حق من حقوق الله تعالى ، لان ما كان حقاً لله تعالى امتنع العفو فيه أو إسقاطه[1] .

---

([1]) جاد – العفو عن العقوبة ص ٥١ . عودة – التشريع الجنائي الإسلامي ٧٧٤/١ بتصرف .

# الفصل الرابع
# العفو عن العقوبة في التعزير
## وفية أربعة مباحث :
## المبحث الأول : تعريف التعزير وأدلة مشروعيته من الكتاب والسنة.
## المبحث الثاني : أنواع العقوبات التعزيرية .
## المبحث الثالث : العفو عن العقوبة في التعزير .
## المبحث الرابع : أثر العفو عن عقوبة التعزير .

# المبحث الأول
# تعريف التعزير وأدلة مشروعيته من الكتاب والسنة

## المبحث الأول:
## تعريف التعزير وأدلة مشروعيته من الكتاب والسنة :

**تعريف التعزير لغة :**

التعزير : التعظيم والتوقير ، والتأديب ، وسمي تعزيراً : لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب[1] ، والتعزير : المنع ، يقال : عزرته : إذا منعته[2]

**التعزير في الاصطلاح :**

وقد تفاوتت تعريفات الفقهاء للتعزير على النحو التالي :

**عند الحنفية :**

التعزير : التأديب دون الحد[3] .

**عند المالكية :**

التعزير : تأديب واستصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات[4] .

**عند الشافعية :**

تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة[5] .

**عند الحنابلة :**

هو التأديب[6] ، وقيل : هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها .

**والتعريف المختار :**

التأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة .

لاتفاق التعريفات السابقة على مفردات هذا التعريف .

---

(1) الجوهري –الصحاح ٦٣٩/٢ . الرازي – مختار الصحاح ص ٢٠٤ . الفيومي – المصباح النير ٤٠٦/٢ . ابن فارس – معجم مقاييس اللغة ص . 743

(2) البعلي – المطلع ص ٣٧٤ .

(3) ابن الهمام – فتح القدير ٣٤٥/٥ . الجرجاني – التعريفات ص ٤٥ .

(4) ابن فرحون – تبصرة الحكام ٢٩٣/٢ . دار الفكر . بيروت .

(5) البهوتي –كشاف القناع ١٥٤/٦ .

(6) ابن قدامه – المغني ٥٢٣/١٢ .

**أدلة مشروعية التعزير من الكتاب والسنة :**

يمكن الاستدلال على مشروعية التعزير من كتاب الله عز وجل وبجملة أحاديث من سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم : -

**أولا : من الكتاب :**

١ – قول الله عز وجل " **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا**"[١]

٢ – قوله تعالى " **واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواب رحيما**[٢] .

**وجه الدلالة من الآيتين :**

أن الله سبحانه وتعالى أمر بضرب الزوجات تأديبا وتهذيبا ، إذا أتوا ما يتنافى والحياة الزوجية كي تعود البهجة والنضارة لحياتهما[٣] ، فأباح تعزير النساء عند الحاجة إليه .

**ثانيا : من السنة :**

١ – عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " **لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله**[٤] .

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن هناك جلداً مشروعاً للتأديب من غير الحدود وهو التعزير [٥] .

---

(١) سورة النساء أية ٣٤ .

(٢) سورة النساء أية ١٦ .

(٣) ابن الهمام – فتح القدير ٣٤٥/٥ . أحمد عثمان – عقوبة الجنايات ص ٢٠٠ دار الطباعة المحمدية بالأزهر . القاهرة . ط الثانية ١٣٩٣هـ . الشلبي – حاشية الشلبي على تبين الحقائق٦٣٤/٣ دار الكتب العلمية . بيروت ط الأولى ١٤٢٠هـ . ابن الشحنة – لسان الحكام ص٤٠١ شركة ومطبعة مصطفى الحلبي . مصر ط الثانية ١٣٩٣هـ.

(٤) البخاري – صحيح البخاري كتاب الحدود باب كم التعزير والأدب ص ١٤٣٧ رقم ٦٨٤٨ واللفظ له . مسلم ☐ ☐ صحيح مسلم كتاب الحدود باب قدر أسواط التعزير ١٣٣٢/٣ رقم ١٧٠٨ .

(٥) محمد بن علي ابن سنان ـ الجانب التعزيري في جريمة الزاني ص٢٢ .

٢ – قول النبي صلى الله عليه وسلم " **مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع**" [١] .

**وجه الدلالة :**

شرع الضرب في هذا العمر للأبناء للتعزير كنوع من أنواع التأديب وهو أيضا ليس تعزير عقوبة لأنهم ليسوا من أهل التكليف[٢] .

٣ - قول النبي صلى الله عليه وسلم " **أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود**"[٣].

**وجه الدلالة :**

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تقال عثرة من كانت له منزلة وهيبة في غير الحدود ، فدل هذا على أن هذه الإقالة إنما تكون في التعزير وليس في الحدود مراعاة لذلك ، إذ يطبق الحد على الشريف والوضيع[٤].

---

(١) أحمد ـ مسند الإمام أحمد ٢٥٢/٢ رقم ٦٧٦٥ واللفظ له . أبو داود ـ سنن أبي داود كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١٧٣/١ رقم ٤٩٤ .٤٩٥ .

(٢) عبدالعزيز عامر ـ التعزير في الشريعة الإسلامية ص٨٩ بتصرف دار الفكر المصري . القاهرة ز الطبعة الرابعة

(٣) سبق تخريجه ص٤.

(٤) العظيم آبادي ـ عون المعبود ٢٥/١٢ وما بعدها بتصرف .

# المبحـــث الثانـــي
# العقوبات التعزيرية
## وفيه مطلبان :
## المطلب الأول : الحقوق التي يعزر علها .
## المطلب الثاني : أنواع العقوبات التعزيرية

**المبحث الثاني :**
**أنواع التعزير :**

**ويشتمل على مطلبين :**

**المطلب الأول : الحقوق التي يعزر عليها .**

**المطلب الثاني : أنواع العقوبات التعزيرية .**

**المطلب الأول : الحقوق التي يعزر عليها .**

**والحقوق التي يعزر عليها هي حقان هما[1] :**

**١ – حق لله تعالى .** **٢ – حق للعبد .**

١ – ما يتعلق بحق الله عز وجل : كأن تكون الجريمة فيها اعتداء مباشر على المجتمع أو على أوامر الله ونواهيه من غير أن يكون ثمة اعتداء على شخص معين كجريمة ترك الزكاة ، فإنها جناية على المجتمع واعتداء على حق الله تعالى في نفس الوقت ، وكذلك ترك الصلاة ، والاتفاق على ترك الأذان من الجميع ، فهو اعتداء على المجتمع وفي نفس الوقت ذاته يعتبر اعتداء على حقوق الله تعالى .

٢ – ما يتعلق بحق العبد : الجناية على شخص بعينه بالباطل كمطل الغني ، والقذف بمثل يا فاسق ، يا شارب الخمر ، ونحو ذلك .

ويعتبر الاعتداء في مثل هذه الحال اعتداء على حق من حقوق العبد .

**المطلب الثاني : أنواع العقوبات التعزيرية .**

العقوبات التعزيرية كثيرة ومتنوعة ، وسيقتصر الباحث على ذكر البعض منها لأن مجال البحث لا يسمح بالإطالة في هذا الموضوع ، فمن ذلك : -

**أولا : العقوبات البدنية[2] :**

**كالقتل ، والجلد**

---

(1) أبو زهرة – الجريمة ص ٩٣ بتصرف .

(2) ابن عابدين – حاشية رد المختار ٤/٢٢٨.٢٣٠ . القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ١٨/٣٦ . عبدالرحمن بن قاسم – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/١٠٨ . عودة – التشريع الجنائي الإسلامي ١/٦٨٧ . عبدالعزيز عامر – التعزير في الشريعة الإسلامية ص٣٠٥ . أحمد بهنسي – التعزير في الإسلام ص٤٠ .مؤسسة الخليج العربي . القاهرة . ط الأولى ١٤٠٨هـ.

**١ – القتل** :

وقد ثبت القتل تعزيرا في سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، قال صلى الله عليه وسلم : " **من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**" [١] .

وعقوبة القتل تعزيرا تطبق على الجرائم الخطيرة ، كالتجسس .

**٢ – الجلد** :

والجلد كعقوبة تعزيرية وارد بالكتاب والسنة :

**فمن الكتاب** :

قول الله عز وجل " **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن**" [٢].

**ومن السنة** :

قول النبي صلى الله عليه وسلم : " **لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله**"[٣] .

**ثانياً : العقوبات المقيدة للحرية**[٤] :

**كالحبس ، والنفي** .

**١ – الحبس** :

وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه حبس رجلا في تهمة[٥] .

---

(١) مسلم ـ صحيح مسلم كتاب الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ص ١٠٣١ .

(٢) سورة النساء آية ٣٤ .

(٣) سبق تخريجه ص٢١٧.

(٤) الماوردي –الأحكام السلطانية ص ٣٨٦ . الطرابلسي – معين الحكام ص ١٩٦ . عبدالرحمن بن قاسم – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٠٧/٢٨ .

(٥) أبو داود – سنن أبي داود كتاب الأقضية باب في الحبس في الدين وغيره ٥٢٠/٢ رقم ٣٦٣٠ . الحاكم – المستدرك على الصحيحين كتاب الأحكام ١٠٢/٤ . وصححه ووافقه الذهبي .

**٢ – النفي** :

وعقوبة النفي سبق الحديث عنها في زنا غير المحصن كعقوبة حدية على القول الراجح وفيما عدا جريمة الزنا فإن التغريب يعتبر تعزيرا .

وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بنفي المخنثين من المدينة كعقوبة تعزيرية للمصلحة العامة[١].

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : **" لعن النبي صلى الله عليه وسلم : المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم ، قال فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا ، وأخرج عمر فلانه"** [٢] .

**ثالثاً : العقوبات المالية**[٣]**:**

**كعقوبة الإتلاف ، والتغيير.**

**١ - الإتلاف** :

ويستدل على مشروعيته :

بأمره صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر وشق ظروفه[٤] ، ومثل أمره لعبدالله بن عمر رضي الله عنهما بحرق الثوبين المعصفرين[٥] .

**٢ - التغيير** :

ويستدل على ذلك :

---

(١) السرخسي –المبسوط ٤٥/٩ . ابن فرحون – تبصرة الحكام ٢٩٦/٢ . عبدالرحمن بن قاسم – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٠٩/٢٨ . الماوردي – الأحكام السلطانية ص ٣٨٦ . عودة – التشريع الجنائي الإسلامي ٦٩٩/١ . عزت حسين – النظرية العامة للعقوبات ص١٢٨ . عبدالعزيز عامر – التعزير في الشريعة الإسلامية ص٣٨٥ . السيوطي – الأشباه والنظائر ص ٧٤٨ دار الكتاب العربي . بيروت ط الرابعة ١٤١٨هـ .[١]

(٢) البخاري –صحيح البخاري كتاب اللباس باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ص ١٢٥٩ رقم . 5886

(٣) عبدالرحمن بن قاسم – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١١٧/٢٨ . ابن قيم الجوزية – الطرق الحكمية ص 266 دار الكتب العلمية . بيروت . الطرابلسي – معين الحاكم ص١٩٥ . ابن فرحون – تبصرة الحكام ٢٩٧/٢ . عبدالعزيز عامر – التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٤٠١.٤٠٤ . السيوطي – الأشباه والنظائر ص٧٤٨.

(٤) مسلم –صحيح مسلم كتاب الأشربة باب تحريم الخمر ص ١٠٩٥ رقم ١٩٨٠ .

(٥) مسلم –صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ص ١١٥١ رقم . 2077

بحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : **"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس"** [1] فإذا كانت الدراهم أو الدنانير الجائزة فيها بأس كسرت .

**رابعاً : العقوبات المعنوية**[2] :

**كالوعظ والتوبيخ ونحو ذلك :**

**١ - الوعظ** : وهو مشروع بالكتاب والسنة:

**فمن الكتاب** :

قوله تعالى : **" واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن "** [3] .

**ومن السنة** :

قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي الوليد : **" اتق الله يا أبا الوليد لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج**[4] **"**[5]

**٢ – التوبيخ** :

وقد تقررت هذه العقوبة التعزيرية بسنة المصطفى صلى الله علية وسلم ، عندما قال عليه الصلاة والسلام لأبي ذر : **" أعيرته بأمه ؟ إنك أمرؤ فيك جاهلية "**[6] .

---

(١) أبو داود – سنن أبي داود كتاب البيوع باب في كسر الدراهم ٤٧٨/٢ رقم ٣٤٤٩ . ابن ماجة – سنن ابن ماجة ( حاشية السندي ) كتاب التجارات باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير 3/67رقم ٢٢٦٣ .

(٢) عبدالرحمن بن قاسم – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٠٧/٢٨ . الطرابلسي – معين الحاكم ص١٧٢ . عودة – التشريع الجنائي الإسلامي ٧٠٢/١ . عزت حسنين – جرائم السرقة بين الشريعة والقانون ص٢٢٩ وما بعدها دار العلوم . الرياض . ط الأولى ١٤٠٥هـ . وله النظرية العامة للعقوبات ص ١٣٤ وما بعدها .

(٣) سورة النساء آية ٣٤ .

(٤) الثؤاج : صياح الغنم . الجوهري . الصحاح ٢٦٦/١ .

(٣) البيهقي . السنن الكبرى كتاب الزكاة باب غلول الصدقة ٨٨/٦ رقم ٧٧٥٧ . الحميدي . المسند 2/397رقم ٨٩٥ عالم الكتب . بيروت . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٨٩/٣ مؤسسة المعارف . بيروت ١٤٠٦هـ . وصححه الألباني . صحيح الجامع ٨٢/١ رقم ٩٩ .[5] .

(٦) البخاري –صحيح البخاري كتاب الإيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية ص١٠ رقم ٣٠ .

وليست العقوبات السالفة الذكر هي كل العقوبات التعزيرية في الإسلام ، إذ لا يمكن حصرها لكثرتها وتنوعها ، وإنما ترك الأمر فيها لولي الأمر ، يختار منها ما يراه صالحا لردع المجرمين وإصلاح الجناة ، ويدع ما يراه غير صالح حسب ما أداه اجتهاده[1] .

(1) عودة – التشريع الجنائي الإسلامي ٧٠٤/١ بتصرف .

# المبحث الثالث
# العفو عن عقوبة التعزير

## المبحث الثالث :
## العفو عن عقوبة التعزير :

استدل الفقهاء –رحمهم الله تعالى – على جواز العفو عن عقوبة التعزير بالأدلة التالية :

١ - قول الله تعالى :" **من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها** "[١] .

٢ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه السائل ، أو طلبت إليه حاجة قال :" **اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء** " [٢] .

٣ - وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " **أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم**"[٣] .

٤ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **تجافوا عن عقوبة ذي المروءة إلا في حد من حدود الله عز وجل**"[٤].

٥ - يقول أنس بن مالك رضي الله عنه : مر أبو بكر والعباس رضي الله عنهما بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون ، فقال : ما يبكيكم ؟ قالوا : ذكرنا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم منا ، فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك . قال : فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عصب على رأسه حاشية برد قال : فصعد المنبر ، ولم يصعده بعد ذلك اليوم ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : " **أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشي وعيبتي ، وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم ، فأقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم**" [٥] .

---

(١) سورة النساء آية رقم ٨٥ .

(٢) البخاري –صحيح البخاري كتاب الزكاة باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ص ٢٨٤ رقم ١٤٣٢ . مسلم – صحيح مسلم كتاب البر والصلة والأداب باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام 4/2026رقم ٢٦٢٧ .

(٣) سبق تخريجه ٤.

(٤) الطبراني –المعجم الصغير ٤٣/٢ دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤٠٣هـ . وفيه محمد بن كثير بن مروان الفهري وهو ضعيف . ( الهيثمي – مجمع الزوائد ٢٨٥/٦ ) .

(٥) البخاري – صحيح البخاري كتاب مناقب الأنصار باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " أقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم " ص٧٧٧ رقم ٣٧٩٩ .

٦ - عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال : خاصم رجل من الأنصار الزبير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سراج الحرة التي يسقون بها النخل ، فقال الأنصاري للزبير : سرح الماء فأبى ، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك** " فغضب الأنصاري فقال : يا رسول الله أن كان ابن عمتك ، فتلون وجهه ثم قال : **احبس الماء حتى يبلغ الجدر** ، قال الزبير : والله إني لأحسب هذه الأيه نزلت في ذلك " **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم** " إلى قوله " **ويسلموا تسليما**"[١].

مما سبق من أدلة قولية وفعلية من السنة النبوية كافية لأن تكون دليلا على مشروعية العفو في التعزير وقد أخذ الفقهاء – رحمهم الله تعالى – بالعفو في العقوبات التعزيرية كمبدأ ، إلا أنهم اختلفوا في نطاقه ومدى التوسع فيه .

فذهب بعضهم إلى التوسع فيه مطلقا ، وذهب أكثرهم إلى تقييده في نطاق معين ، ويرجع السبب في هذا إلى : هل التعزير حق للإمام أو واجب عليه؟[٢].

**لذلك سيذكر الباحث الخلاف بين العلماء في ذلك** :

**القول الأول** :

**وهو قول الشافعية** :

أن التعزير إذا كان حقا لله تعالى ليس بواجب على الإمام وأنه حق له إن شاء أقامه وإن شاء تركه ، أما إن تعلق التعزير بحق آدمي فإنه يتوقف على المطالبة به[٣] .

**أدلتهم** :

١ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا ، فنادى في الناس ، فيجيئون بغنائمهم

---

(١) سورة النساء آية رقم ٦٥ . والحديث أخرجه أحمد – مسند الأمام أحمد بن حنبل ٦/٤ واللفظ له . البخاري – صحيح البخاري كتاب المساقاة باب سكر الأنهارص٤٦٦ رقم ٢٣٥٩ .

(٢) ابن سنان – الجانب التعزيري في جريمة الزنى ص٢٦٣ .

(٣) الشيرازي –المهذب ٣٧٤/٣ . الشربيني – الإقناع ٤٤٩/٢ . الشربيني – مغني المحتاج ٢٤١/٤ . زكريا الأنصاري – أسنى المطالب ١٦٢/٤ .

فيخمسه ويقسمه ، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال : يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة ، فقال : **" أسمعت بلالاً ينادي ثلاثا ؟ فقال : نعم ، قال : فما منعك أن تجيء به ؟ فاعتذر إليه ، فقال : كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك"**[1] .

٢ - حديث عبدالله بن الزبير وفيه : **" تخاصم الأنصاري مع الزبير حيث غضب النبي صلى الله عليه وسلم ولوى شدقه"**[2] .

٣ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلا أصاب من أمرأة قبلة فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فأنزلت عليه :**" وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين"**[3] .

**وجه الدلالة من هذه الأحاديث** :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك التعزير لحق الله تعالى حيث أعرض عن جماعة ولم يعزرهم رغم أنهم مستحقون للعقاب ، فدل هذا على أن التعزير موكول أمره لأجتهاد الإمام إن شاء أقامه وإن شاء تركه[4] .

**يجاب عن هذه الأحاديث** :

**الحديث الأول** :

أن الاستدلال بهذا ليس في محله ، وذلك : لأن النبي صلى الله عليه وسلم في رفضه قبول إرجاع ما غله الغال وقوله له : **" كن أنت تجيء به يوم القيامة "** قد عزره أسوأ تعزير عقابا له على ما فعله وزجرا له ولغيره[5] .

---

(1) أبو داود – سنن أبي داود كتاب الجهاد باب الغلو إذا كان يسيرا ٢٧٣/٢ رقم ٢٧١٢ . الحاكم – المستدرك على الصحيحين كتاب الجهاد ١٢٧/٢ وصححه ووافقه الذهبي .

(2) سبق تخريجه ٢٢٧.

(3) سورة هود آية رقم ١١٤ . والحديث أخرجة البخاري – صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن باب قوله : " وأقم الصلاة لذكري " ص٩٧٨ رقم ٤٦٨٧ .

(4) زكريا الأنصاري – أسنى المطالب ١٦٢/٤ . المواق – التاج والإكليل ٤٣٦/٨ دار الكتب العليمة ،بيروت . ط الأولى ١٤١٦هـ . الشربيني – مغني المحتاج ٢٤١/٤ بتصرف .

(5) ابن سنان الجانب التعزيري في جريمة الزنى ص١٣٢ .

**الحديث الثاني** :

أن التعزير كان لحق آدمي هو النبي صلى الله عليه وسلم فيجوز تركه[1] .

**الحديث الثالث** :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أن هذا الرجل ينزجر بما دون التعزير لأنه لم يذكر حاله للنبي صلى الله عليه وسلم إلا وهو نادم منزجر[2] .

**القول الثاني** :

**وهو قول الجمهور** :

**من الحنفية والمالكية والحنابلة** :

أن التعزير يجب إقامته على الإمام إذا رأى المصلحة في ذلك ، واستثنى بعضهم ما إذا كان منصوصا عليه من التعزير كما في وطء جارية امرأته ، أو جارية مشتركة ، فهذا يجب امتثال الأمر فيه ، فيعاقب مرتكب ذلك مطلقا[3] .

**أدلتهم** :

**النصوص السابقة في القول الأول.**

**ووجه الدلالة منها** :

أن التعزير واجب على الإمام أن يقيمه إذا رأى المصلحة في ذلك ، خاصة إذا علم أن الجاني لا ينزجر إلا بالعقاب ، لأن التعزير زاجر مشروع لحق الله تعالى فيجب كالحد ، أما إذا علم أن الجاني ينزجر بدون التعزير فإنه لا يجب .

ويجوز للإمام فيه العفو إن استصوبه لمصلحة إذا كان التعزير في حق من حقوق الله تعالى بخلاف ما هو من حقوق الأفراد[4] .

---

(1) ابن الهمام – فتح القدير ٣٤٦/٥ . ابن قدامه – المغني ٥٢٦/١٢ .

(2) ابن الهمام – فتح القدير ٣٤٦/٥ .

(3) المرجع السابق . البهوتي – كشاف القناع ١٥٨/٦ . الحطاب ـ مواهب الجليل ٤٣٨/٨ .

(4) ابن عابدين □ حاشية رد المحتار ٢٤٣/٤ وما بعدها . أبن قدامه – المغني ٥٢٧/١٢ وما بعدها .

**القول الراجح** :

**هو ما ذهب إليه الجمهور ( وهو القول الثاني ) وذلك للأسباب التالية** : -

**١ – قوة حجتهم .**

**٢ – إمكانية الإجابة على أدلة القول الأول .**

**٣ – موافقة قولهم لروح الشريعة الإسلامية .**

وذلك لأنه لو جعل للإمام الحق في ترك التعزير مع أنه يرى في إقامته مصلحة فإنه سيفتح الباب على مصراعيه أمام المفسدين والمنحرفين من الحكام وغيرهم . فلزم حينئذ وجوب إقامته في هذه الحالة ، أما إذا لم ير الحاكم مصلحة في إقامة التعزير كأن يرى انزجار المرتكب وندمه فله الترك وذلك لحصول المطلوب وهو الانزجار فلا حاجة حينئذ لإقامة التعزير[١] .

**ويمكن تلخيص القول في موضوع العفو في عقوبة التعزير بالآتي** :

أن التعزير الذي هو حق لله تعالى واجب إقامته على ولي الأمر ولا يجوز فيه العفو ولا الإبراء ولا الصلح ، لكن يجوز للإمام تركه إن رأى في ذلك مصلحة ، أو حصل بدونه زجر الجاني ، ويفسر على هذا الوجه حديث الرجل الذي أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بأمره مع المرأة ، فإنه لم يحضر الرسول إلا تائبا نادما على فعلته منزجرا ، فلم ير الرسول صلى الله عليه وسلم لتعزيره محلا . وذلك بخلاف ما هو حق للعبد من التعزير فيجوز لصاحبه تركه بالعفو أو بغيره ، ويفسر ترك الرسول صلى الله عليه وسلم لمن بغى عليه قضاءه للزبير على هذا الأساس ، باعتبار أن التعزير في هذه الحالة لحق آدمي هو الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأنه تركه وهذا جائز .

والتعزير الواجب حقا للفرد إذا حصل فيه عفو أو صلح ونحو ذلك ، فإن لولي الأمر أن يعزر الجاني للتقويم والتأديب ، لما له من حق في المجازاة على الجرائم ومحاربتها

---

(١) ابن سنان ـ الجانب التعزيري في جريمة الزنى ص١٣٢ .

إخلاء للبلاد من المفاسد والشرور ، وإن رأى ترك التعزير والعفو عن الجاني لمصلحة ، أو لأنه انزجر بدونه فإن ذلك جائز له[1] .

(1) عابدين – حاشية رد المحتار ٢٤٣/٤ . الماوردي – الأحكام السلطانية ص ٣٨٧ وما بعدها . أبن قدامه المقدسي – المغني ٥٢٧/١٢ . زكريا الأنصاري – أسنى المطالب ١٦٢/٤ وما بعدها . أبن الهمام – فتح القدير ٣٤٦/٥ . الحطاب – مواهب الجليل ٤٣٨/٨ وما بعدها . البهوتي □ كشاف القناع ١٥٨/٦ . عبدالعزيز عامر – التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٦٠ .

# المبحث الرابع
# أثر العفو عن عقوبة التعزير

**المبحث الرابع :**
**أثر العفو عن عقوبة التعزير :**

إذا عفا ولي الأمر عن التعزير فيما يمس الجماعة ، وكان قد تعلق بالتعزير حق آدمي كالتعزير في الشتم والمواثبة[1] ، فإن هذا العفو لا يجوز أن يمس ما تعلق من التعزير بحق الآدمي وعلى ذلك فلا يسقط بعفوه حق المشتوم أو المضروب ، ولكن على ولي الأمر أن يستوفي لهما حقوقهما من تعزير الشاتم أو الضارب ، لأن الإمام ليس له على القول الراجح العفو عن التعزير الذي يجب حقاً للأفراد .

ومن ناحية أخرى إذا عفا الآدمي عما يمس شخصه فإن عفوه يجوز ، لأنه صاحب الحق فيه ، لكن هذا العفو لا يسقط حق الدولة في تعزير الجاني فيما تعلق بحق الجماعة ويكون لولي الأمر أن يعفو أو لا يعفو حسبما يرى فيه المصلحة .

والمجني عليه في جرائم التعازير إنما يعفو فيما يتعلق بشخصه ، ويمس ذاته ، كما في الضرب والشتم ونحو ذلك وهذا العفو الصادر منه لا يؤثر على حق الجماعة في تأديب الجاني وتقويمه ، فإذا عفا المجني عليه انصرف عفوه إلى حقوقه الشخصية .

وإذا عفا ولي الأمر في جرائم التعازير عن الجريمة أو العقوبة فإن عفوه لا يؤثر بأي حال على حقوق المجني عليه[2] .

---

([1]) المواثبة هي : الاستيلاء على الشيء ظلماً . ابن منظور ـ لسان العرب ٣٩٧/٦ .

([2]) عودة التشريع الجنائي الإسلامي ٧٧٧/١ . عبدالعزيز عامر – التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٥١٣ بتصرف.

# الفصل الخامس
# العفو عن العقوبة في القانون الوضعي ومقارنته بالشريعة الإسلامية
## وفيه أربعة مباحث
### المبحث الأول : أنواع العفو في القانون .
### المبحث الثاني : حق العفو عن العقوبة في القانون .
### المبحث الثالث : الآثار المترتبة على العفو عن العقوبة في القانون .
### المبحث الرابع : المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون في العفو عن العقوبة.

# المبحث الأول
# أنواع العفو في القانون

## المبحث الأول
## أنواع العفو في القانون

تمهيد

العفو في القانون الوضعي نوعان :

**النوع الأول** : العفو عن العقوبة ، وسيكون الحديث عنه بشكل موسع لأنه هو المعني في هذا البحث .

**النوع الثاني** : العفو الشامل ، ويقتصر على تعريفه والتفريق بينه وبين العفو عن العقوبة .

وسيكون الحديث عن النوعين والفرق بينهما في المطلبين التاليين :

### المطلب الأول : نوعا العفو في القانون :

**الأول: العفو عن العقوبة :**

**تعريفه :** هو إسقاط العقوبة كلها أو بعضها ، أو إبدالها بعقوبة أخف منها بأمر ملكي[1] .

**وقيل :** هو نظام للصفح عن الجناة بمقتضاه تتنازل الدولة عن حقها في تطبيق العقوبة كلها أو بعضها على مرتكب الجريمة أو يستبدل بها عقوبة أخرى أخف[2] .

**الثاني : العفو الشامل :**

**تعريفه :** هو إزالة الصفة الجنائية عن الفعل الإجرامي بأثر رجعي ، فيصبح كما لوكان مباحاً وهو بمثابة تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها قبل الجاني[3] .

---

([1])جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية ٢٤١/٥ دار إحياء التراث العربي . بيروت ١٩٧٦. عبد المحسن عبد العزيز وطه مصطفى العشماوي – الشامل في التشريعات الجنائية ص ١٩ مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية . ط الأولى . هرجه – التعليق على قانون العقوبات ٤١٩/١ منشأة المعارف الإسكندرية ط الأولى . ط الأولى ١٩٨٨.

([2]) يسر أنور علي – شرح قانون العقوبات ١٩٥/٢ دار الثقافة الجامعية مصر ١٩٨٨م . محمود محمود مصطفى – نموذج لقانون العقوبات ص ٧٩ جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ط الأولى ١٩٧٦م. عبدالرحيم صدقي – الوجيز في القانون الجنائي المصري ص ٢٢٤ .مطبعة جامعة القاهردة ط الأولى ١٩٨٨م.

([3]) رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية ص ١٣٦ دار الجيل . مصر ط الثالثة عشر ١٩٧٩م . هرجه – التعليق على قانون العقوبات ص ٤٢٠

**وقيل :** إنه عمل من أعمال السلطة العامة الغرض منه إسدال ستار النسيان على بعض الجرائم ، وبالتالي محو الدعاوى التي رفعت أو يمكن أن ترفع عنها ، والأحكام التي صدرت بشأنها[1] .

## المطلب الثاني : الفرق بين العفو عن العقوبة والعفو الشامل :

١ - **أن العفو عن العقوبة :** يصدر بقرار من رئيس الدولة ، أو السلطة التي تمثل رئاسة الدولة[2] .

- **العفو الشامل :** فإنه لا يصدر إلا بقانون ، أو قرار من السلطة التشريعية[3] .

٢- **العفو عن العقوبة :** أمر شخصي يمنح لفرد واحد أو أكثر وهو قاصر على من منح له[4] .

- **العفو الشامل :** ليس أمراً شخصياً ، ولا يصدر لشخص بعينه ، وإنما لمجموعة من الجرائم تكون عادة من الجرائم السياسية[5] .

٣ – **العفو عن العقوبة :** لا يحدث آثاراً إلا بالنسبة للمستقبل لأنه لا يمحو الجريمة ولا الحكم بل يبقى الحكم قائماً بما يترتب عليه من عقوبات تبعية ، وآثار جنائية أخرى ، ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك ، وإنما يعفى من تنفيذ العقوبة فقط بالقدر المنصوص عليه في أمر العفو[6] .

---

(١) جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية ٢٤٧/٥ .

(٢) عوض محمد – قانون العقوبات ص ٧٢٦ دار الجامعة الجديدة . الإسكندرية ٢٠٠٠م. محمود مصطفى – نموذج لقانون العقوبات ص ٧٩ . إبراهيم أبو رحمة – قانون العقوبات ص ٢٦ مطبة التوفيق . عمان ١٩٨٦م. علي محمد جعفر – العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها ص ٩٦ . غسان رباح – نظرية العفو في التشريعات العربية ص ٣٦ منشورات عديدات . بيروت . ط الأولى ١٩٨٥م .

(٣) مصطفى مجدي هرجه – التعليق على قانون العقوبات ص ٤٢٢ . محمود مصطفى – نموذج لقانون العقوبات ص ٧٩ . رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية ص ١٣٦ . جواد ناصر الأريشن –دساتير العالم العربي ص ١٥٤ ١٩٧٢م . صدقي – الوجيز في القانون الجنائي المصري ص ٢٢٧ .

(٤) جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية ٢٤٢/٥ . جاد – العفو عن العقوبة ص ٧٦ .

(٥) المرجعان السابقان .

(٦) عبد المحسن عبدالعزيز وطه العشماوي – الشامل في التشريعات الجنائية ص ١٩ . جندي عبدالملك – الموسوعة الجنائية ٢٤٢/٥.

- **العفو الشامل :** يزيل صفة الجريمة وكأنها غير معاقب عليها[1] .

٤ – **العفو عن العقوبة :** يلجأ إليه لتدارك الأخطاء القضائية ، وللتخفيف من صرامة العقوبة في حالات معينة ، وكذلك لتحقيق التوازن بين العدل والرحمة ، ولتشجيع المحكوم عليه على إصلاح حاله[2] .

- **العفو الشامل :** الغرض منه إسدال ستار النسيان على بعض الجرائم التي ارتكبت في ظروف معينة[3] .

٥ – **العفو عن العقوبة :** لا يجوز إلا بعد صدور الحكم بالعقوبة على الجريمة المرتكبة[4].

- **العفو الشامل :** يسري العفو الشامل على الجرائم المرتكبة قبل صدوره أو في الفترة الزمنية التي حددها قانون العفو ، ولا يسري على الجرائم المرتكبة بعد صدوره[5] .

---

(1) محمود مصطفي – نموذج لقانون العقوبات ص ٧٩ . عوض محمد – قانون العقوبات ص ٧٢٦ . إبراهيم أبو رحمة – قانون العقوبات ص ٢٦.

(2) جندي عبدالملك – الموسوعة الجنائية ٢٤٢/٥ . سامح السيد جاد – العفو عن العقوبة ص ٧٦ .

(3) جندي عبدالملك – الموسوعة الجنائية ٢٤٧/٥ . سامح السيد جاد – العفو عن العقوبة ص ٧٦ . علي محمد جعفر – العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها ص ٩٣.

(4) جندي عبدالملك – الموسوعة الجنائية ٢٤٤/٥ بتصرف .

(5) مصطفى مجدي هرجه – التعليق على قانون العقوبات ص ٤٢٢.

# المبحث الثاني
# حق العفو عن العقوبة في القانون

**المبحث الثاني : حق العفو عن العقوبة في القانون**

وحق العفو عن العقوبة في القانون الوضعي مخول للملك ، فهو الذي يتمتع بصلاحية العفو عن العقوبة كلها أو بعضها أو تخفيفها .

ففي المادة (٤٣) من قانون العقوبات لعامي ١٩٢٠م و ١٩٢٣م : " الملك ينشئ ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى ، وله سك العملة تنفيذاً للقانون ، كما له حق العفو ، وتخفيض العقوبة[١] ".

ثم بعد زوال حكم أولاد محمد علي باشا ، أصبح لرئيس الجمهورية صلاحية العفو عن العقوبة وهو المخول إليه الأمر فيها .ففي قانون عام ١٩٥٦م مادة (١٤٠) .

"لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون[٢] "

وأصبح دستور جمهورية مصر العربية الدائم ينص على ذلك كما في مادة ٤٩ [٣] .

---

(١) الأريشن – دساتير العالم العربي ص ٨٨ . جندي عبدالملك – الموسوعة الجنائية ٢٤٣/٥ .

(٢) الأريشن – دساتير العالم العربي ص ٨٨ .

(٣) المرجع السابق ص ٢١٢ .

# المبحث الثالث
# الآثار المترتبة على العفو عن العقوبة في القانون

## المبحث الثالث : الآثار المترتبة على العفو عن العقوبة في القانون

١ – العفو يوقف تنفيذ العقوبة ، ولكنه لا يمحو الحكم الصادر بها بل يبقى الحكم قائماً ، وتترتب عليه جميع الآثار التي لم ينص الأمر على سقوطها[١] .

٢ – العفو ملزم للمحكوم عليه فلا يجوز له بعد صدور العفو أن يقبل تنفيذ العقوبة ، لأنه منحة من رئيس الدولة أو الملك قصد بها إقرار العدالة ورعاية الصالح العام[٢] .

٣ – العفو من العقوبة الأصلية لا يعفي المحكوم عليه من مراقبة البوليس[٣] التي يمكن أن تترتب على الحكم[٤] . إذا عفى عن المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة ، أو بدلت عقوبته فإنه يوضع تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات مالم ينص أمر العفو على خلاف ذلك[٥] .

٤ – بالنسبة للعقوبات التبعية والتكميلية ، فالأصل أنه لا يترتب على أمر العفو سقوط هذه العقوبات ، مالم ينص أمر العفو على خلاف ذلك[٦] .

٥ – العفو عن العقوبة لا أثر له على ما قد ينشأ للغير من حقوق مدنية مترتبة على الجريمة[٧] .

٦ – يجوز أن ينص في أمر العفو على سقوط العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم كاعتباره سابقة في العود[٨] .

---

(١) جندي عبدالملك – الموسوعة الجنائية ٢٤٥/٥ . هرجه – التعليق على قانون العقوبات ص٤٢٢ .

(٢) هرجه – التعليق على قانون العقوبات ٤٢٢.

(٣) الشرطة .

(٤) جندي عبدالملك – الموسوعة الجنائية ٢٤٥/٥ .

(٥) يسر أنور علي – شرح قانون العقوبات ١٩٧/٢ . عزت حسين – النظرية العامة للعقوبات ص . 269

(٦) المرجع السابق . علي محمد جعفر – العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها ص ٩٨ .

(٧) المرجع السابق ص١٩٩/٢ . جندي عبدالملك – الموسوعة الجنائية ٢٤٦/٥ .

(٨) المرجع السابق . يسر أنور علي – شرح قانون العقوبات ١٩٨/٢.

ويقول الدكتور سامح السيد جاد – الأعذار القانونية المعفية من العقاب ص ١٤٠ وما بعدها :

" بالنسبة للعقوبات التكميلية والتبعية . فإن أكثر القوانين لم يرد بها نص صريح يقتضي وصول العفو إليها . لكن لما كان لفظ العقوبة يعد عاماً . فمعنى ذلك أن العقوبة ليست قاصرة فقط على العقوبة الأصلية بل إنها تشمل أيضاً العقوبات التبعية والتكميلية . لذا فإن العفو عن العقوبة يشملها هي الأخرى "

# المبحث الرابع

## المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون في العفو عن العقوبة.

**المطلب الأول : الزنا في القانون**

**المطلب الثاني : شرب الخمر في القانون**

**المطلب الثالث : القذف في القانون**

**المطلب الرابع : السرقة في القانون :**

**المطلب الخامس : الحرابة في القانون**

**المطلب السادس : الردة في القانون**

**المطلب السابع : البغي في القانون الوضعي :**

**المطلب الثامن: القتل العمد في القانون**

**المطلب التاسع : القتل شبه العمد في القانون :**

**المطلب العاشر : القتل الخطأ في القانون :**

**المطلب الحادي عشر : العفو عن العقوبة بين الشريعة والقانون :**

**المبحث الرابع : المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون في العفو عن العقوبة**

**وهذا المبحث يتكون من أحد عشر مطلباً سلك فيه الباحث الطريقة التالية :**

**أولاً** : تعريف الحد في القانون . **ثانياً** : عقوبة ذلك الحد في القانون .

**ثالثاً** : المقارنة بين الشريعة والقانون .

**المطلب الأول : الزنا في القانون**

**أولاً : تعريف الزنا في القانون :**

هو الوطء الذي يحدث من شخص متزوج حال قيام الزوجية[1] .

**ثانياً : عقوبة الزنا في القانون :**

فرق القانون في الحكم بين زنا الزوج وزنا الزوجة من أربعة وجوه :

**أولها** : أن الجريمة لا تقوم بالنسبة إلى الزوج إلا إذا زنى غير مره في منزل الزوجية بامرأة تكون قد أعدها لذلك ، أما الزوجة فيثبت زناها بمرة واحدة مع أي رجل وفي أي مكان .

**ثانيها** : أن الزوجة إذا زنت تعاقب بالحبس مدة أقصاها سنتان ، أما الزوج فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور ، أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

**ثالثها** : أن للزوج أن يعفو عن زوجة بعد الحكم عليها ، أما الزوجة فلم ينص على أن لها أن تعفو عن زوجها إذا حكم عليه .

**رابعها** : أن الزوج يعزر إذا قتل زوجته حال تلبسها بالزنا ويخفف عقابه ، أما الزوجة فلا عذر لها في مثل هذه الحالة) [2] . لذلك تعاقب الزوجة الزانية بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ الحكم برضاء معاشرتها له كما كانت

---

(1) فرحات – شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي . جندي عبدالملك . الموسوعة الجنائية ٦٣/٤ . أحمد أمين بك – شرح قانون العقوبات الأهلي ٦٦٧/٢ الدار العربية للموسوعات . بيروت .

(2) المرجع السابق.

، ويعاقب الزاني بالزوجة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ، أما الزوج الزاني فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور ، أو غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات ، وتعاقب أيضاً الزانية شريكة الزوج بنفس عقوبته ( أي بنفس عقوبة الزوج) [1] .

وهناك حالات يمتنع على الزوج طلب محاكمة زوجته في هذه الجريمة :

أ - إذا سبق الحكم على الزوج في جريمة زنا .

ب – إذا تنازل عن حقه في الشكوى .

ج – إذا سبق له الرضا بزنا زوجته .

د - إذا طلق الزوج زوجته قبل محاكمتها[2] .

وقد أباح القانون الوضعي للمرأة البالغة غير المتزوجة الاتصال الجنسي بدون زواج إذا هي رضت بذلك ، فلم يجرم القانون هذا الفعل المشين ويعاقب عليه ، بل اعتبر ذلك حرية شخصية ، فقد جاء في الباب الثالث : في هتك العرض وإفساد الأخلاق .. ما نصه : " وعلى هذا لم يحرم القانون الفرنسي والقوانين التي استمدت منه أحكامها كالقانون المصري من الأفعال المنافية للفضيلة سوى الأفعال التي ترتكب علناً ، والأفعال التي ترتكب بغير رضا الطرفين ، أو التي ترتكب على من ليس أهلاً للرضاً[3] .. "

وللزوج أن يعفو عن زوجته الزانية ولو نص الحكم عليها بالعقوبة ، فله أن يوقف تنفيذ الحكم ، وله أن يتنازل صريحاً أو ضمنياً ، سواء كان سابقاً على البلاغ أو لاحقاً ، فيسقط بذلك الدعوى التي أقامها على زوجته ، ويعتبر هذا عفو عن جريمة الزنا ، وكأن شيئاً لم يكن[4] .

**ثالثاً : المقارنة بين الشريعة والقانون :**

ومن هذا العرض يتضح أن التفرقة التي وضعها القانون بين جريمتي زنا الزوج ، وزنا الزوجة لا مسوغ لها ، ولا تقوم على منطق ، ولكنها أثر من آثار القانون الروماني الذي

---

(1) المرجع السابق . 2/674

(2) علي وهبة – الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية ص ٩٨ وما بعدها . جندي عبدالملك – الموسوعة الجنائية ٨٢/٤ وما بعدها .

(3) أحمد أمين بك – شرح قانون العقوبات الأهلي . 2/628

(4) جندي عبدالملك – الموسوعة الجنائية ٨٨/٤ وما بعدها بتصرف .

فرق بين الرجل والمرأة ، وأن الزنا لا يقع إلا من المرأة[1] . لذلك أدت العقوبة التي قررها القانون في حالة ارتكاب الزنا إلى إشاعة الفساد والفاحشة التي لا يعرف لها حدود ، واختلاط الأنساب ، وإلى التحلل والتصدع في الأسرة والمجتمع .

وما ذلك إلا لضعف وتفاهة العقوبة وهي الحبس ، التي قررها القانون لمثل هذه الجريمة ، فالعقوبة لا تمس دواعي الجريمة في نفس المجرم ولا حسه ، إذ الحبس علاج إن صلح لأية جريمة أخرى فهو لا يصلح بحال لجريمة الزنا[2] .

## المطلب الثاني : شرب الخمر في القانون

### أولاً : تعريف الخمر في القانون :

لا يوجد مادة في القانون لتعريف الخمر ، لكن بعض الدول الإسلامية أخذت في تحريم الخمر ، وإصدار مشروعات مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية فعرف الخمر في المشروع النموذجي المصري المقترح :

" يعتبر خمراً كل سائل مسكر سواء أسكر قليله أم كثيره " [3] .

### ثانياً : عقوبة شرب الخمر في القانون :

الخمر في القانون مباحة لشاربيها ، إذ لا عقاب على شربها أو السكر منها ، اللهم إلا إذا وجد شاربها في حالة سكر بيّن في محل عام ، فإن كان السكر بيناً ، وكان في محل خاص فلا عقاب عليه ، والعقوبة التي يقرها القانون إنما هي على وجود السكران في محل عام[4] . فمن وجد بحالة سكر بيّن في الطرق العمومية أو في المحلات العامة وجب عقابه بغرامة لا تتجاوز جنيهاً أو بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع[5] .

---

(1) علي وهبة – الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية ص٩٩ . عكاز – فلسفة العقوبة ص٩٠ بتصرف .

(2) عودة – التشريع الجنائي الإسلامي ٦٣٩/١ . عكاز – فلسفة العقوبة ص٩١ بتصرف .

(3) علي منصور – نظام التجريم والعقاب في الإسلام ص١٤١ مؤسسة الزهراء للإيمان والخير . المدينة المنورة . ط الأولى ١٣٩٦هـ . فرحات – شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي ص١١٤ . توفيق علي وهبه – الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية ص٢٢٨ .

(4) عودة – التشريع الجنائي الإسلامي ٦٥٠/١ . 2/496بتصرف .

(5) محمد عطية راغب . جرائم الحدود في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي ص٤٣٦ مكتبة القاهرة الحديثة ط الأولى ١٩٦١م. أحمد فتحي بهنسي – الموسوعة الجنائية ٣٢٤/٢ .

**ثالثاً : المقارنة بين الشريعة والقانون :**

مع معرفة أضرار الخمر وأخطارها فلم تحرم القوانين الوضعية السكر ، لذلك نجد أن مواد القانون المصري تحرم المخدرات جميعها عدا الخمر ، مع أن العلة في تحريم المواد المخدرة موجودة كلها في الخمر ، بل قد يكون الخمر أشد فتكاً بالمجتمعات ، وأكثر ضرراً بالنفس والمال والعقل ، وبالرغم من هذه الإباحية للخمور ، فإن الدعوات تنتشر من هنا وهناك تلبي نداء الفطرة بتحريم الخمر فلا تكاد تجد بلداً ليس فيه جماعة أو جماعات تدعو إلى تحريم الخمر ومعاقبة متعاطيه ، وتبين مخاطره ، سواء على الفرد ذاته أو على المجتمعات بشكل عام .

وهذه المناداة بتحريم الخمر انبثقت من التطور العلمي الذي أثبت خطورة الخمر وضرره بصحة الإنسان وعقله وقلة إنتاجيته ، إضافة إلى ما يسببه من مصائب اجتماعية تفوق بلا ريب مصائبه الصحية ، وهذا الذي أثبته العلم أخيراً يؤيد ويؤكد نظرية تحريم الخمر في الشريعة الإسلامية[1].

## المطلب الثالث : القذف في القانون

**أولاً : تعريف القذف في القانون :**

يقرن في القانون الوضعي جريمتي القذف والسب مع جرائم الإهانة والعيب :

**فالقذف في القانون** : " يقصد به إسناد أمور محدودة إلى شخص وقعت منه أو منسوبة إليه كأن يقول شخص عن آخر إنه سرق من فلان أو أنه أخذ رشوة ، ولا يشترط أن تحدد الألفاظ الواقعة المعينة بل يكفي أن تكون معروفة ، ولو أن الألفاظ في حد ذاتها غامضة[2]" .

---

([1]) عودة – التشريع الجنائي الإسلامي ٤٩٦/٢ وما بعدها . محمد علي البار – الخمر بين الطب والفقه ص٦٠ الدار السعودية . جدة . ط السابعة ١٤٠٦هـ . عكاز- فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ص ١١٤ وما بعدها . سعيد الأحمري- حكمة تحريم الخمر في الإسلام ص ٥٧ وما بعدها بتصرف مكتبة المعارف . الرياض ط الأولى ١٤٠٥هـ .

([2]) أحمد بهنسي – الموسوعة الجنائية ١٦٢/٤ . محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات ( القسم الخاص) ص ٦١٤ دار النهضة العربية . القاهرة ١٩٨٨م .

**والسب** : " عبارة عن نسب عيب لا واقعة معينة يخدش الشرف أو يشين السمعة بين الناس ، كأن يقول شخص لآخر : ياحرامي ، يانصاب" [1] .

**والإهانة** : أوسع مدى من القذف والسب ، فيدخل فيها كل ما هو مخل بالاحترام ، أو يدل على الازدراء والسخرية ، وذلك فضلاً عما يخدش الكرامة[2] .

**العيب** : يدخل في نطاق الإهانة ، ويدخل فيه كل ما يخدش الشعور ، أو يعتبر إخلالاً بالواجب سواء كان تصريحاً أو تلميحاً من باب الفخر مهما كان ظاهره بريئاً[3].

**ثانياً : عقوبة القذف في القانون :**

**في السب** : يعاقب بالحبس مدة لأتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً من رمى غيره بقول أو كتابة أو فعل أو غيرها من طرق التعبير بما يخدش شرفه أو سمعته أو موضعاً للسخرية ، وتطبق العقوبة ذاتها على من أسند لآخر عيباً أو مرضاً أو عاهة ولو كان ذلك حقيقياً متى كان من غير الجائز الجهر به ، ولا تحرك الدعوى إلا بناءً على شكوى من المجني عليه .

**وفي القذف** : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ، أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي جنيه من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة معينة من شأنها لو صحت أن تجعله محلاً للعقاب الجنائي أو الإداري أو التأديبي أو للازدراء ، ولا تحرك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى المجني عليه .

وإثبات صحة العيب أو الواقعة لا تقوم الجريمة المنصوص عليها في المادتين السابقتين - في السب والقذف – متى كان إسناد العيب أو الواقعة مقصوداً به تحقيق مصلحة مشروعة ، واستطاع الفاعل أن يثبت صحة العيب أو الواقعة[4] .

---

([1]) المراجع السابقة والمرجع الثاني ص٦٩٧ .

([2]) المراجع السابقة والمرجع الثاني ص ٧١٢ .

([3]) أحمد بهنسي – الموسوعة الجنائية ٤/ ٦٢ .

([4]) محمود مصطفى – نموذج لقانون العقوبات ص 206. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات ( القسم الخاص) ص ٦٩٧.٦١٤.٧١٢ .

**ثالثاً : المقارنة بين الشريعة والقانون :**

تلك هي عقوبة القذف في القانون الوضعي المقتصرة فقط على عقوبتي الحبس والغرامة ، وهي عقوبة لا تتناسب وهذه الجريمة الخطيرة ، فبينما تقتصرها الشريعة الإسلامية على الرمي بالزنا ونفي النسب فقط ، نجد أن القانون الوضعي يوسع دائرة جريمة القذف فيلحق بها جرائم أخرى لا تدخل تحت حد القذف ، وإنما يعاقب عليها الإسلام بعقوبات تعزيرية . ففي القانون يستوي القاذف الصادق والقاذف الكاذب مما يترتب عليه الخلط والتناقض في المفاهيم[1] .

**المطلب الرابع : السرقة في القانون :**

**أولاً : تعريف السرقة في القانون :**

" كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق[2] "

فيتضح من نص القانون أن السرقة عبارة عن : اختلاس مال منقول مملوك للغير[3] .

**ثانياً : عقوبة السرقة في القانون[4] :**

السرقة إما أن تكون بسيطة ، وإما أن تكون مقترنة بظروف مشددة .

فالسرقة البسيطة هي التي توفرت فيها أركان السرقة :

١ – الاختلاس ٢ - أن يكون المسروق شيئاً

٣ - أن يكون مملوكاً للغير ٤ – القصد الجنائي .

---

(١) عودة 2/456وما بعدها . علي وهبه – الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية ص١١٤ . نعيم فرحات – شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي ص ١٦٩ . عطية راغب – جرائم الحدود في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي ص٣٧٣ بتصرف .

(٢) جندي عبدالملك – الموسوعة الجنائية ١٦٠/٤ .

(٣) عزت حسنين – جرائم السرقة بين الشريعة والقانون ص ١٣. رؤوف عبيد – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ص ٣١١ دار الفكر العربي . القاهرة . ط الثانية ١٩٨٥م. عبدالمهيمن بكر – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ص ٢٦٩ المطبعة العالمية القاهرة ١٩٦٦م .

(٤) جندي عبدالملك – الموسوعة الجنائية 4/257.288وما بعدها . عزت حسنين – جرائم السرقة ص ٧٢ وما بعدها . خليفة الزرير – مكافحة جريمة السرقة في الإسلام ص ٢٢٥ وما بعدها مكتبة المعارف . الرياض ط الأولى 1400هـ .

دون أن تقترن بظرف من الظروف المشددة ، وعقوبتها الحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين ، وسبب التخفيف هو : تفاهة الشيء المسروق وأن السرقة – كما يرى شراح القانون – لا تدل على خطورة في المجرم .

وأما عقوبة السرقة المقترنة بظرف من الظروف المشددة فهي الحبس مع الشغل لمدة لا تزيد عن ثلاث سنين ، والمحكوم عليهم لسرقة يجوز في حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة الشرطة مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر .

وقد رفع القانون بعض جرائم السرقة من مرتبة الجنحة إلى مرتبة الجناية لما لها من خطورة وهي :

١ – جناية السطو على المنازل . ٢ – السرقة بالإكراه . ٣ – السرقة في الطرق العمومية .

٤ – السرقة التي تقع ليلاً من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً .

٥ – السرقة التي تقع على أسلحة الجيش وذخائره . ٦ – سرقة مهمات المواصلات السلكية .

**ثالثاً : المقارنة بين الشريعة والقانون :**

تلك هي عقوبة السرقة في القانون الوضعي ، لا تتجاوز أن تكون غرامة أو سجناً ، وهذه العقوبة قد أخفقت في علاج الجريمة والتخفيف منها ، أو محاربتها ، لأن عقوبة الحبس وإن كانت مؤلمة بعض الشيء إلا أنها لا تزرع في قلب السارق البواعث النفسية التي تجعله يعزف عن السرقة ، وينصلح حاله .

فعقوبة الحبس لا تحول بين السارق وبين العمل والكسب إلا مدة الحبس ، علماً بأنه وهو في الحبس موفر الطلبات مكفي الحاجات ، فإذا خرج من حبسه استطاع أن يعمل وأن تكون له الفرص الكبيرة ليزيد من كسبه وثروته سواء من طريق الحلال أو الحرام ، بخلاف عقوبة القطع التي تعاقب بها الشريعة الإسلامية مرتكب جريمة السرقة ، فإن ذلك القطع يحول بين السارق وبين العمل ، أو ينقص من قدرته على العمل والكسب الشيء الكثير ، وفي نفس الوقت فهو يحمل أثراً ظاهراً للخطيئة ، ويعلن بها أمام الناس ، لا بلسان مقاله بل بلسان حاله ، ولا شك أن لذلك أثراً جسمياً ونفسياً

بالغين يعيشهما السارق في الدنيا ، لذلك نجد أن السرقة منتشرة في جميع أنحاء العالم ، بشكل لا فت للنظر ، وما ذلك إلا لتفاهة العقوبة المقرر لها .

فلو طبق القانون الوضعي العقوبة المقررة للسرقة في الشريعة الإسلامية لاختفت السرقات ، وعاش الناس في أمن وسلام مطمئنين على أموالهم ، فالعقوبة يقصد بها الزجر والمنع من ارتكاب الفعل ، قبل أن يقصد بها عقاب الجاني ، فإذا كانت العقوبة رادعة لفكر السارق مرات ومرات قبل أن يقدم على السرقة ، أما تفاهة العقوبة في القوانين اليوم فإنها تهون العقوبة وتغري بارتكابها مما يدعو إلى انتشار الجريمة[1].

## المطلب الخامس : الحرابة في القانون

### أولاً : تعريف الحرابة في القانون :

لا يوجد تعريف محدد للحرابة في القانون الوضعي يوازي أو يشابه تعريف الحرابة في الشريعة الإسلامية ، ولكن لأن في الحرابة اختراق للنظام وتجرؤ على السلطات العامة للدولة ، ألحقت من ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة واستقرارها ، وألحقت أيضاً بجانب كونها سرقة كبرى بالسرقة ذات الظروف المشددة وقد عرف مشروع القانون المصري الحرابة في المادة الأولى منه بأنه : " يعد مرتكباً جريمة الحرابة كل من قطع الطريق على المارة مع اجتماع الشروط الآتيه :

( أ ) أن يقع الفعل في طريق عام بعيد عن العمران ، أو داخل العمران مع عدم إمكان الغوث .

(ب) أن يقع الفعل من شخصين فأكثر ، أو من شخص واحد متى توافرت له القدرة على قطع الطريق .

(ج) أن يقع الفعل باستعمال السلاح ، أو أية أداة صالحة للإيذاء ، أو بالتهديد بأي منها .

(د) أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً مختاراً غير مضطر .

---

(1) عودة – التشريع الجنائي الإسلامي ٦٥٣/١ وما بعدها . وهبة . الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية ص ٨٦ . خليفة الزرير – مكافحة جريمة السرقة ص ٢٢٩ وما بعدها بتصرف .

(هـ) أن يكون الجاني قد باشر ارتكاب الجريمة بنفسه أو اشترك فيها بالتسبب أو المعاونة بشرط أن تقع الجريمة بناءً على هذا الاشتراك[1] .

**ثانياً : عقوبة الحرابة في القانون :**

تعاقب القوانين الوضعية قطاع الطريق بالسجن مع الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وحدها خمسة عشر عاماً ، أو الغرامة المالية ، وفي بعض الأحيان تحكم على البعض منهم بالقتل ، وبالصلب حيناً آخر ويكون القتل غالباً رمياً بالرصاص . وقد يعاقب بالنفي بأن يرسل إلى الإصلاحية ويحدد له مدة معينة يبقى فيها[2] .

**ثالثاً : المقارنة بين الشريعة والقانون :**

إذا حكم على قاطع الطريق بالسجن مع الأشغال الشاقة ثم خرج من سجنه فإنه سيعود إلى اقتراف ما كان متعوداً عليه من القتل والسلب ونحو ذلك ، فهو يخرج من سجنه وقد اشتد عوده ، وقوي جنانه ، وأصبح أشد صلابة من ذي قبل خطراً على النظام ، مهدداً للأمن والاستقرار ، لكن لو قطعت يده ورجله من خلاف لأصبح مكسور الجناح ، ضعيف الهمة لا يقوى على الإجرام .

والشريعة الإسلامية كما شرعت القتل للقاتل هدفت إلى دفع العوامل النفسية الكامنة في داخل القاتل بعوامل أخرى نفسية مضادة من شأنها أن تعيق إقدام تلك النفس وتضبطها لئلا تقدم على الجريمة ، بخلاف القانون الذي لم يشرع القتل في هذا المجال لهذا الهدف السامي النبيل ، وإنما جعله للحفاظ على دستور الدولة ، ونظامها العام ، لأن في هذا العمل الإجرامي اختراق للنظام ، وتجرؤ على سلطة الدولة ، فهم يوافقون حكم الشريعة في النتيجة دون الهدف ، وفي الحكم دون المقصود منه .

وسواء كانت عقوبة النفي لقاطع الطريق الذي أخاف السبيل فقط نفيه من بلد إلى بلد ويسجن فيه ، أو يسجن في بلده ، فإن هذا يقابل عقوبة الإرسال إلى الإصلاحية

---

(1) فرحات – شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي ص ٩٠ .

(2) عودة – التشريع الجنائي الإسلامي ٦٥٧/١ . مسفر غرم الله الدميني – الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص ١٥٤ دارة طيبة . الرياض . ط الأولى ١٣٩٣هـ . عبدالله سالم الحميد – التشريع الجنائي الإسلامي ص 129دار طويق . الرياض .ط الخامسة ١٤١٨هـ . أحمد الحصري ـ العقوبة ١٢٩/١ بتصرف دار الجيل . بيروت ط الأولى ١٤١٣هـ .

في القوانين الوضعية ، التي عرفتها أخيراً وهي من أحدث النظريات العقابية في القانون الوضعي ، لكن الشريعة الإسلامية قد عرفت هذه النظرية وسبقت في تشريعها القوانين بما يزيد عن ثلاثة عشر قرناً من الزمن وامتازت عليها في كل تشريع[1] .

لذلك لما تساهلت القوانين في فرض العقوبات الرادعة لهذه الجريمة الخطيرة ، امتلأت بلدان المسلمين بقطاع الطرق ، الذين يروعون الناس ، ويعتدون على أموالهم وأعراضهم ، لأنهم أمنوا على أنفسهم من العقوبة التي تردعهم وتمنعهم من اقتراف جريمتهم النكراء ، فلا قتل في الغالب ، ولا قطع للمجرم ، وإنما هو الحبس لفترة لا تلبث أن تمر وتنقضي دون أن يشعر بها ثم يخرج من حبسه ليمارس هواية الإجرام[2] .

## المطلب السادس : الردة في القانون

### أولاً : تعريف الردة في القانون :

ليس هناك في القانون الوضعي تعريف للردة ، بل إن القانون يكفل حرية الاعتقاد للجميع[3] .

لكن ورد تعريف المرتد في المشروع القانوني المصري :

فيعد مرتداً كل بالغ مسلم أو مسلمة يرجع عمداً عن الإسلام بقول صريح أو بفعل قطعي الدلالة ، يجحد به ما يعمله العامة من الدين بالضرورة[4] .

### ثانياً : عقوبة الردة في القانون :

إن موقف القوانين الوضعية يختلف عن موقف الشريعة الإسلامية فيما يتعلق

---

(1) عودة – التشريع الجنائي الإسلامي ٦٥٨/١ وما بعدها . الحميد – التشريع الجنائي الإسلامي ص 129وما بعدها بتصرف .

(2) محمد عايش شبير – الإسلام يعلنها حرباً على قطاع الطريق ص ٢٢ بتصرف مكتبة التوبة . الرياض ط الأولى ١٤١٨هـ .

(3) وهبة – الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية ص ١٤٩ بتصرف .

(4) فرحات – شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي ص ١٩٠ . وهبة – الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية ص ٢٣٠ .

بقضايا الردة ، فالقوانين الوضعية لا تعاقب على تغيير الدين لأنها قامت على أساس علماني لا ديني[1] .

**ثالثاً : المقارنة بين الشريعة والقانون :**

المرتد عن دين الإسلام بعد الدخول فيه يعتبر خطراً على المجتمع ، لأنه قد أخل بنظام الجماعة المتكامل ، وقوض أركانها المترابط ، فلم يعد له كبير نفع أو فائدة لأنه يبقى مهدداً لذلك الكيان ، وصرحه الشامخ ، فإذا كان كذلك فلابد من اجتثاثه ، واستئصاله لترتاح الأمة من شره وخطره .

أما القوانين الوضعية : فبما أنها لاتعاقب على الردة إلا أنها تأخذ بنظرية الشريعة . وتطبقها على من يخرج أو يعارض النظام العام الذي تقوم عليه الدولة . فتقرر عليه الإعدام لأنه ارتكب جناية عظمى في حق بلده[2] .

## المطلب السابع : البغي في القانون الوضعي :

**أولاً : تعريف البغي في القانون :**

البغي في القانون الوضعي :

ليس هناك تعريف للبغي في القانون يوازي تعريف البغي في الشريعة الإسلامية ، وإنما يدرج البغي من ضمن الجرائم السياسية ، أو الجرائم المضرة بالمصلحة العامة[3] .

**ثانياً : عقوبة البغي في القانون :**

العقوبة المقررة لجريمة البغي في القانون هي الإعدام ، وقد تضيف بعض الدول مع هذه العقوبة عقوبة أخرى مثل أنواع التعذيب والتمثيل التي يلحقونها بالمعتقلين السياسيين[1] .

---

([1]) أبو حسان – أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ص٤٠٤ . الدميني – الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص ١٥٦ . عودة – التشريع الجنائي الإسلامي ١٩/٢ . وهبة – الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية ص ١٤٩ وما بعدها .

([2]) عودة ـ التشريع الجنائي الإسلامي ٦٦٢/١ . علي منصور ـ نظام التجريم والعقاب في الإسلام ص٣٨١ وما بعدها بتصرف .

([3]) عودة – التشريع الجنائي الإسلامي ١٠٨/١ .

**ثالثاً : المقارنة بين الشريعة والقانون :**

وإن اتفقت القوانين مع الشريعة في الحكم بالإعدام على الباغي إلا أن الشريعة تميزت في ذلك فهي لم تتفق معها في الهدف المقصود من إعدامه ، وإنما قررت القوانين الحكم على الباغي بهذا الحكم حفاظاً على المصلحة الخاصة وهي سلامة الحكم وأهله من الشرور بغض النظر عن المجتمع والشعب ككل فهد فها من ذلك الحفاظ على الجهاز الحاكم فحسب بخلاف الشريعة الإسلامية فهي إنما قررت عقوبة القتل على الباغي حفظاً للأمن والاستقرار ، وتحاشياً من وقوع مثل هذه الأعمال الإجرامية فيما بعد ، لأن البغي خروج على النظام بغير حق وذلك يهدد مصالح الجماعة والجمهور فاقتضت المصلحة العامة استئصال الفساد وعوامله والقضاء على الفوضى ، والاضطرابات لينتشر العدل ويعم الرخاء وتعود المياه إلى مجاريها ، لذلك فإن حكم الشريعة أعمق وأحكم وأبعد غوراً في استقصاء المنافع والمصالح الخاصة والعافية في حين أن حكم القوانين لم يستوف هذه المصالح ، والأهداف السامية من وراء حكمه ، ولم يقتصر أهله من ورائه وجه الله ومرضاته كيف وهو حكم بغير ما أنزل الله **"ومن لم يحكم بما أنزل فأولئك هم الفاسقون"** [٢] .

## المطلب الثامن: القتل العمد في القانون

**أولاً : تعريف القتل العمد في القانون :**

هو إزهاق روح إنسان عمداً وبغير حق بفعل إنسان آخر[٣].

**ثانياً : عقوبة القتل العمد في القانون :**

نص القانون المصري في المادة ( ٢٣٤ع ) بقوله :

" من قتل إنساناً عمداً من غير سبق اصرار ولاترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة"[٤] .

---

([١]) الغزالي خليل عيد – الحدود الشرعية ص ٣٥ مكتبة المعارف . الرياض ١٤٠١هـ . عودة – التشريع الجنائي الإسلامي ١٠٧/١ .

([٢]) الحميد . التشريع الجنائي الإسلامي ص ١٣٨ وما بعدها . والآية رقم ٤٧ من سورة المائدة .

([٣]) جندي عبدالملك – الموسوعة الجنائية ٦٨٣/٥ . بهنسي -الموسوعة الجنائية ١٢٢/٤ .

([٤]) عزت حسنين – جرائم القتل بين الشريعة والقانون ص ١٨ دار الرياض . الرياض ١٤٠٣هـ . جندي عبدالملك – الموسوعة الجنائية ٧٠٨/٥ .

وقد ظلت عقوبة الإعدام مدة طويلة تطبق في مصر وفي البلاد الأوربية على كل قتل عمد إلى أن انتهى الأمر بتخصيص عقوبة الإعدام للقتل المقترن بظروف مشددة[1].

ويشدد القانون عقوبة القتل العمد لظروف ترجع إما إلى النية المبيتة لدى الفاعل ، وإما إلى الوسيلة المستخدمة ، وإما إلى غرض الجاني . فنظراً لهذه الظروف يعاقب القانون على القتل العمد بالإعدام في الأحوال الآتية :

أولاً : إذا حصل القتل مع سبق الإصرار أو الترصد .

ثانياً: إذا حصل القتل بجواهر سامة يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً .

ثالثاً: إذا اقترن القتل بجناية أخرى أو كان مرتبطاً بجنحة . إلا أن القانون جعل العقوبة في هذه الحالة الأخيرة . أي حالة ارتباط القتل بجناية الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة[2] .

**ثالثاً : المقارنة بين الشريعة والقانون :**

والأصل في الشريعة كما ذكر الباحث في القتل العمد ، القصاص سواء كان القتل مقترناً بسبق إصرار وترصد أو غير مقترن . وسواء كانت هناك ظروف مخففة أو لم تكن ، ولا تجيز الشريعة للقاضي أن يخفف العقوبة أو يستبدل بها غيرها ، أما القانون المصري – كما سبق – فيعاقب بالإعدام على القتل المقترن بسبق إصرار وترصد ، وعلى القتل بالسم وعلى القتل المقترن بجريمة أخرى ، وفيما عدا ذلك فالعقوبة على القتل هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، ويجيز القانون المصري في كل الأحوال تخفيف العقوبة ، واستبدال غيرها بها إذا كانت الظروف تدعو للتخفيف[3].

وللقاضي سلطة تقديرية في توقيع العقاب ، فضلاً عن السلطة المقررة لديه من القانون بتخفيف العقوبة إذا رافقت الجريمة ظروف تستأهل رأفة القاضي[4] .

---

(1) المرجع السابق .

(2) عزت حسنين – جرائم القتل بين الشريعة والقانون ص ١٩ . جندي عبدالملك – الموسوعة الجنائية ٥/٧٢١ .٧٢٢ .

(3) عودة – التشريع الجنائي الإسلامي ١/٢٤٤ وما بعدها .

(4) فرحات – شرح القسم الخاص ص ٣٨٨ . الدميني – الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون ص ١٦١ . محمد قطب – الإنسان بين المادية والإسلام ص ١٤٨ دار الشروق . القاهرة . ط العاشرة ١٤٠٩هـ .

**المطلب التاسع : القتل شبه العمد في القانون :**

**أولاً : تعريف القتل شبه العمد في القانون :**

لا يوجد في القانون الوضعي قتل بهذا اللفظ وإنما هو موجود فقط في الفقه الإسلامي يساويه في المعنى في القانون الضرب المفضي إلى الموت[1]. وهذه الجريمة تعد صورة لما وراء العمد إذ هي تختلف عن القتل العمد ، فيمكن تعريف صوره شبة العمد في القانون :

أن يقصد الجاني فيها إلى مجرد الضرب أو الجرح أو إعطاء مادة ضارة ، ولكن النتيجة تتجاوز قصده ، فيقع الموت الذي هو نتيجة غير مقصودة أصلاً[2] .

**ثانياً : عقوبة شبه العمد في القانون :**

عقوبة الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت ( القتل شبه العمد ) في القانون :

يعاقب على جريمة الضرب المفضي إلى الموت بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع ، وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أي من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة[3] .

**ثالثاً : المقارنة بين الشريعة والقانون :**

الملاحظ أن جريمة الضرب المفضي إلى الموت ليست من جرائم القتل حسب مفهوم القانون ولكنها ضمن جرائم الضرب والجرح عمداً.

وتعبير الشريعة الإسلامية بالقتل شبه العمد أصح منطقاً من تعبير الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت في القوانين الوضعية وذلك لأن تعبير الشريعة أعم فيدخل في القتل شبه العمد الموت الناشئ عن الجرح والضرب وإعطاء المواد السامة والضارة ونحو ذلك ، وكل ما يدخل تحت القتل العمد إذا انعدمت نية القتل عند الجاني وتوفر لديه قصد الاعتداء ، ولقد اعترف بذلك شراح القانون الوضعي أنفسهم وقرروا أن لفظ الضرب فيه قصور عن استيعاب المعنى الذي يندرج تحته قانوناً[4] .

---

(1) بهنسي – الموسوعة الجنائية ١٥٠/٤ . عزت حسنين – جرائم القتل ص ١٠٣ .

(2) عبد المهيمن بكر – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ص ١٢٤/٥٧ .

(3) جندي عبدالملك – الموسوعة الجنائية ٨٠٠/٥ . عبد المهيمن بكر – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ص ١٢٤ . عزت حسنين – جرائم القتل ص ١٠٦ .

(4) عزت حسنين - جرائم القتل ص ١٠٣.١٠٧ بتصرف .

**المطلب العاشر : القتل الخطأ في القانون :**

**أولاً : تعريف القتل الخطأ في القانون :**

" هو القتل الذي يرتكبه الجاني بغير أن يقصد إحداث الموت[1] "

**ثانياً : عقوبة القتل الخطأ في القانون :**

تنص المادة(٢٣٨ع) على أن " من قتل نفساً خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو عدم احتياط وتحرز أو عن إهمال وتفريط أو عن عدم انتباه وتوق ، أو عن عدم مراعاة واتباع اللوائح يعاقب بالحبس أو الغرامة لا تتجاوز مائتي جنية مصري " . وتنص المادة (٢٤٤ع) على أن " كل من تسبب في جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو عدم احتياط وتحرز أو عن إهمال أو عدم انتباه أو عن عدم مراعاة اللوائح يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات"[2] .

**ثالثاً : المقارنة بين الشريعة والقانون :**

تبين من نصوص القانون أنه جعل عقوبة القتل خطأ عقوبة تعزيرية سواء تمت بالحبس أو بالغرامة ، وهذا النوع من العقوبة يقابله العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي التي ترك أمر تقديرها لاجتهاد الحاكم .

يضاف إلى ذلك أنه بجانب هذه العقوبة التي قررها قانون العقوبات نصت المادة (٥٢٤) من القانون المدني على أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"[3] .

وهناك فرق بين التعويض الذي يقره القانون وبين الدية التي تفرضها الشريعة[4] .

١ – أن الدية التي حددها الشارع سبحانه حددت على أساس موضوعي فلا تفاوت فيها بين إنسان وآخر بالعوارض الصحية أو الجسمية أو الاجتماعية أو نحو ذلك بينما التعويض

---

(١) أحمد أمين بك – شرح قانون العقوبات الأهلي . 2/527

(٢) المرجع السابق ٥٣٩/٢ جندي عبدالملك – الموسوعة الجنائية ٨٤٠/٥ وما بعدها . عزت حسنين – جرائم القتل بين الشريعة والقانون ص ١٢٢.١١٧.

(٣) الشاذلي – الجنايات في الفقه الإسلامي ص ٤٦١ بتصرف .

(٤) المصدر السابق.

في القانون جعل على أساس ذاتي لا موضوعي ، ويتفاوت التعويض من شخص لآخر باعتبار الظروف وتبعاً للحالة الشخصية والصحية والجسمية .

فشراح القانون نظروا إلى العرض لا الجوهر ، والعرض من خاصيته التغير والتبدل فمن يكون صحيحاً اليوم يكون فقيراً غداً ، ومن يكون غنياً في هذه اللحظة قد يكون فقيراً في اللحظة التي تليها ، فالنظر إلى الجوهر والموضوع أعدل وأدق ، وهذا ما توخته الشريعة الإسلامية وأغفله القانون .

٢ – أن الدية تكون على القاتل أو على العاقلة وهي واجبة الأداء إلى ولي الدم لكن في حالة العجز فإن بيت المال هو الذي يقوم بتسديد ذلك إلى ولي الدم ، لأن بيت المال هو الذي يرث من لا وارث له ، ففي المقابل يجب أن يدي عمن لا يستطيع أداء الدية ، إذ ليس في الإسلام دم يهدر إلا ما أهدره الشرع سبحانه لحكمة . ولا شك أن هذا تقدير رفيع وسمو في التشريع الجنائي الإسلامي لا يدانيه تقدير ولا يلحق شأوه تشريع ، فهو يوثق الروابط بين الفرد والمجتمع وبين الفرد ودولته ، إلى غير ذلك من التكافل والترابط .

والتعويض المدني في القانون فينظر إلية على أنه حق شخصي يتعلق بذمة من تسبب فيه فإن وجد له مال أمكن الوفاء عنه ، وإن لم يوجد له مال حتى موته ضاع حق صاحب الحق ، وأصبحت أسرة المجني علية يرثى لها .

وهذا يودي إلى أمرين :

١ – إغراء العاطلين وأمثالهم على الإجرام .

٢ – فتح مجال التهرب من الحقوق قبل وجوبها .

إضافة إلى الدية أوجب الشارع الحكيم على قاتل شبة العمد عقوبتين أخريين :

١ – الكفارة : وهي حق من حقوق الله تعالى ، تجب في ذمة القاتل ، وفي ماله .

٢ – حرمان القاتل من ميراث مقتولة ، سداً لباب الطمع في الوصول إلى ماله قبل أن يحين أوانه .

**المطلب الحادي عشر : العفو عن العقوبة بين الشريعة والقانون :**

عرض الباحث فيما سبق العفو عن العقوبة في الشريعة الإسلامية من خلال الفصول الثلاثة :

**أولاً : العفو عن العقوبة في الحدود :**

الحدود إذا بلغت السلطان فإنه لا يحل له العفو أو الإسقاط ، أو الشفاعة منها ، إذا العفو فيها معناه تعطيل لحدود الله أن تقام في الأرض ، فيستحق معطلها السخط والعقوبة من الله عز وجل . لكن ما لم تبلغ الحدود الإمام فإنه يجوز العفو فيها ، ما لم يعرف المجرم بفسقه، وخطره على المجتمع ، أو اعتياده على الأجرام .

**ثانياً : العفو عن العقوبة في القصاص والديات :**

قد أجمع العلماء على مشروعية العفو عن القصاص واستحبابه وأنه أفضل من إيقاعة .

**وللعفو عن القصاص مرتبتان :**

العفو عن القصاص بلا مقابل وهو الأفضل .

العفو عن القصاص إلى الدية .

**ثالثاً : العفو عن العقوبة في التعزير:**

أن الله سبحانه وتعالىترك المجال واسعاً للإمام في أن يجتهد في العفو عن العقوبات التعزيرية فإن رأى من المصلحة والخير إقامة العقوبة على الجاني ، أقامها ، وإن رأى أن من المصلحة تدعو إلى ترك عقوبة الجاني لحصول الانزجار له والردع بدونها فله فعل ذلك.

ولو عفا المجني عليه عن حقه أو حصل منه صلح مع الجاني فإن لولي الأمر إن رأى التعزير عزر للتقويم والتأديب ، وإن رأى ترك التعزير والعفو عن الجاني لمصلحة ، أو لأنه ينز جر بدون ذلك فله ذلك . وعرض الباحث في الفصل الخامس العفو عن العقوبة في القانون الوضعي وأن أمر العفو عن العقوبة في القانون موكل للملك أو رئيس الجمهورية أو من ينوب عنه ، وهذا في جميع الجرائم بلا استثناء بين جريمة وأخرى . ولا يمنع أن يكون هناك عفو دون عفو الرئيس أو نائبه ،كعفو الزوج عن زوجته الزانية ، وأن

حكم عليها بالعقوبة ، فللزوج أن يوقف تنفيذ الحكم ، ويكون هذا عفو عن جريمة الزنا ، وكأن شيئاً لم يكن .

وفي هذا العرض يتبين الفرق الواضح ، والتميز الناصع بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، فبينما نجد أن الشريعة الإسلامية تعطي أمر العفو للإمام أو الحاكم في جرائم التعازير ، وهذا كائن في إطار المصلحة العامة وليس بدافع الهوى والرغبة والتشفي، نجدها تحجب عنه هذا الحق وترفع يده في جرائم الحدود القصاص والديات.

والقوانين الوضعية تعطي الصلاحية كاملة للعفو عن العقوبة لرئيس الجمهورية أو الملك أو من ينوب عنهما .

لكن مع هذا الاختلاف ، وتميز الشريعة وعلوها على القانون إلا أن الشريعة الإسلامية تتفق مع القانون في أن العفو عن العقوبة ذو طابع شخصي يتعلق بشخص المنوح له دون أن يسري أمر العفو على أحد غيره .

# الخاتمـــة
## وتتضمن النتائج والتوصيات

## الخاتمة

## وتتضمن النتائج والتوصيات :

الحمد لله الذي وفق ويسر لإتمام هذا البحث ، فإن يكن خيراً فهو من الله وهذا ما أصبو إليه ، وإن يكن غير ذلك فاستغفر الله من زللي وتقصيري ، ولقد خرج الباحث بجملة من النتائج والتوصيات .

**أولاً : النتائج :**

١ – مشروعية العفو عن العقوبة ، لورود الأدلة المستفيضة من الكتاب والسنة التي تدل على فضله واستحبابه .

٢ – إن العفو عن العقوبة من أعظم الأسباب في إسقاط العقوبة وإنهائها .

٣ - العفو عن العقوبة له أثر إيجابي ومثمر يعود بالنفع على الجاني وعلى المجتمع ، فالجاني إذا عُفي عنه ورجع إلى نفسه وحاسبها ندم على الذنب الذي اقترفه وتاب منه ، وبالتالي يصبح عضواً فعالاً ولبنة صالحة في المجتمع .

٤ – ديننا دين عظيم ومن عظمته أنه يدعو إلى خصلة حميدة ، وإلى خلق نبيل ، وهو العفو الذي به تزكو النفوس ، وتتعلق بما عند الله من الأجر والمثوبة .

٥ – إن في اختيار العفو على إيقاع العقوبة على الجاني فيه دلالة على التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم والإقتداء به وبسيرته ، والسير على نهجه .

٦ – جاء هذا الدين كاملاً في كل شئ ، كاملاً في أحكامه ، كاملاً في آدابه ونظامه ، وفي جوانبه كلها ، فلا عجب أن يحث على العفو ويدعو إليه .

٧ – أن العافي عن العقوبة يبلغ مرتبة الإحسان ، وكفى بذلك منزلة عند الله ، قال تعالى " والعافين عن الناس والله يحب المحسنين "[1] .

---

( [1] ) سورة البقرة آية ١٧٨ .

٨ – يقول الله عز وجل " من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها "[١] ويقول صلى الله عليه وسلم " اشفعوا تؤجروا "[٢] ففي هذا دلالة على فضل الشفاعة ومنزلتها في الدين الإسلامي ، يضاف إلى ذلك أثرها العظيم في حصول العفو ، وتحقيق وقوعه .

٩ – الإسلام يجيز المعاملة بالمثل من منطلق قوله تعالى " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به "[٣] ولكنه في نفس الوقت يحث على العفو ويدعو إليه ، ويرغب المسلم ليرتفع عن الدنايا وحظوظ النفس ، والتطلع إلى ماعندالله من الأجر والثواب في الآخرة .

١٠ – إن في العفو دليل على رحمة الإسلام وفيه التخفيف والتيسير عليهم ، فهو شديد في مواطن الشدة إذا ما انتهكت محارم الله ، ورحيم يدعو إلى الرحمة في مواطن الرحمة .

١١ – العفو يعتبر علاجاً ناجحاً وحاسماً لما قد يترتب على الجناية من قطيعة للأرحام ، أو فساد في العلاقات الاجتماعية ، وفيه إصلاح للنفوس من الأحقاد ، وعودتها إلى التآلف والمحبة .

١٢ – أهمية العفو في الشريعة الإسلامية لذلك لا يصح إلا من مكلف مختار ويكون هو صاحب الحق .

١٣ – إن الإسلام جعل من العقوبات الشرعية ما هو محدد لا يزاد فيه ولا ينقص وهي " عقوبات الحدود " فهي محددة بتحديد الله لها في كتابه العزيز ، وبينتها سنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، ومنها ما جعل فيه مجال للاجتهاد ، كما في " عقوبات التعازير " ولكن يكون هذا في إطار المصلحة العامة .

١٤ – إذا وصلت الحدود إلى الحاكم فإن الشفاعة هنا غير جائزة .

---

(١) سورة النساء آية ٨٥ .

(٢) أحمد ـ مسند الإمام أحمد ٥٠٥/٤ رقم ١٩٧٢٨ ، البخاري ـ صحيح البخاري كتاب الأدب باب قوله تعالى : "من يشفع شفاعة حسنة ...." الآية ص١٢٨١ رقم ٦٠٢٨ ، أبو داود ـ سنن أبي داود كتاب الأدب باب في الشفاعة ٣٣٩/٣ رقم ٥١٣٢ واللفظ له .

(٣) سورة النحل آية ١٢٦ .

١٥ – نجد في عقوبات التعازير المرونة والاستيعاب مالا نجده في عقوبات الحدود والقصاص ، مما يمنحها مجالاً خصباً للتوسع والتجدد بمرور الأيام واختلاف الزمان والمكان ، وهذا بدوره يضفي على العقوبات في الشريعة الإسلامية صفة الاستمرارية والدوام لتواكب مسيرة التطور السريع الذي يعيشه الإنسان .

١٦ – تميز هذه الشريعة وسموها على القوانين الوضعية ، وما ذلك إلا لأنها جاءت من لدن حكيم خبير ، أعلم بأحوال البشر من البشر أنفسهم ، وأعلم بما يصلحهم في دنياهم وأخراهم .

١٧ – إن هذه الشريعة الغراء جاءت شاملة لجميع نواحي الحياة ، فما من خير ونفع إلا ودلت عليه ، وأرشدت إليه ، وما من شر وبلاء إلا وحذرت منه ونبهت عليه .

١٨ – إن البشر مهما تعاقدوا واجتمعوا ، وألفوا بين أفكارهم وآرائهم ، واستنبطوا الأنظمة ، وسنوا القوانين التي سطروها وإن كانت نافعة في ظاهرها ، إلا أنها لا تفي بمتطلبات الحياة إذ يبقى فيها الخلل والقصور .

١٩ – إن الشريعة الإسلامية جاءت صالحة لكل زمان ومكان ، وأما قوانين البشر ، فإنها وإن صلحت لزمن ، فإنها ليست بالضرورة أن تكون صالحة للزمن الذي بعده .

٢٠ – إن في تطبيق الحدود ، وإنزال العقوبات في جرائم القصاص والتعازير ، دور في استتباب الأمن واستقرار المجتمع ، وسعادة البشرية ، وراحة لها مما تعانيه من ويلات ومشكلات بسبب كثرة الجرائم وتفشي الفساد والانحلال .

٢١ – إن حد السرقة يسقط إذا كانت السرقة في دار الحرب ، وذلك خوفاً من فرار السارق إلى دار الشرك وارتداده عن دين الإسلام .

٢٢ – إن هناك ثلاث حالات استثناها العلماء من حكم العفو عن القصاص وهي : قتل الغيلة ، وقتل الحرابة ، وقتل الإمام ، وذلك لانتقال الحق فيها من حق للعبد إلى حق للخالق سبحانه ، ولعظم خطر هذه الجرائم وضررها على المجتمع .

٢٣ – إن الاختلاف الذي يقع بين الفقهاء – رحمهم الله – وتباينهم في وجهات النظر في فهم مدلولات الآيات والأحاديث والاستنباط منها ، لهو من أعظم الأمور وأكبرها أثراً في إثراء الفقه الإسلامي .

**ثانياً : التوصيات :**

يوصي الباحث في ختام هذا البحث بالتوصيات التالية :

١ – يجب على الحكام المسلمين أن يلتزموا شرع الله ، وتطبيقه في الواقع لأن الله تعالى يقول " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون "[١] .

٢ – الحث في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية على أهمية العفو عن العقوبة لأنه مندوب له شرعاً ، وإبراز جوانبه الخيرة والإيجابية .

٣ – على وسائل الإعلام إبراز شخصيات العافين عن الجناة ، لكي يرى الناس ويعرفون سماحة هذا الدين ، ودعوته إلى الرحمة ، وأنه دين يدعو إلى التآلف وإلى كظم الغيض والتجاوز عن الخطأ ابتغاء ما عند الله .

٤ – تكوين لجنة مهمتها دراسة حالة الجاني وإمكانية التدخل والوساطة بينه وبين المجني عليه للإصلاح والعفو سواء بعوض أو ابتغاء المثوبة من الله.

٥ – علينا أن نستمد انضمتنا وقوانيننا من مصادر فخرنا وعزنا من كتاب الله عز وجل ، وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم ، لأنهما قد اشتملا على كل ما ينفع الناس ويصلحهم في الدارين .

٦ – إذا أردنا أن نأخذ شيئاً من الغرب ، فلا نأخذ إلا بتمحيص وأن يكون صالحاً ونافعاً لا يتعارض مع شريعتنا الغراء .

٧ – عقد الندوات وإلقاء المحاضرات التي تحيي الوازع الديني في قلوب الناس ، ومن ثم تقوم بتوعية أفراده بأهمية العفو وعلو منزلته في الشريعة الإسلامية ، لتتربى النفوس على حب البذل والإحسان رجاء المثوبة من الله .

٨ – يجب علينا حكومات وأفراد أن نتمسك بشريعتنا وأن نطبقها في حياتنا العملية ، ومما يزيدنا تمسكاً بها أن شراح القانون أخذوا يرجعون إليها وينهلون من معينها الذي لا ينضب ، بل وينادي مجموعة من مفكر يهم وعلمائهم بالاستفادة مما في القرآن والسنة .

٩ – إن للإعلام دور بارز في توعية الناس وتوجيههم الوجهة السليمة والصحيحة وفق شرع الله ، فيتعين عليه أن يؤدى دوره المطلوب منه بتقديم البرامج والحلقات سواء

---

(١) سورة المائدة آية ٤٧ .

كانت مرئية أو مسموعة تظهر محاسن الإسلام وما يحتويه من مثل وأخلاق نبيلة ، وترغب الناس في التحلي بالأخلاق الفاضلة ، وتحذرهم من الوقوع في المعاصي ، وتبغض لهم الأخلاق الرديئة .

١٠ – شحذ همم العلماء والدعاة ، وتسخير الأبحاث العلمية لاستخراج مكنونات الشريعة وكنوزها المبثوثة في بطون الكتب التراثية لما في ذلك من إثراء للمكتبات الإسلامية ، ويعود نفعه لمصلحة البلاد والعباد . وليتسنا للشريعة أن تواكب التطور في كل زمان ومكان .

# فهرس المصادر والمراجع

١. آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة . د . محمد بن عبدالله الزاحم . دار المنار . القاهرة . مصر . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
٢. آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة . د . محمد بن عبدالله الزاحم . دار المنار . القاهرة . مصر . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ — ١٩٩١م .
٣. أثر تطبيق الحدود في المجتمع . د . حسن علي الشاذلي . من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦هـ . إدارة الثقافة والنشر بالجامعة . ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤م .
٤. الإجماع . لابن المنذر.دراسة وتحقيق د.فؤاد عبدالمنعم أحمد.مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ١٤١١هـ١٩٩١م.
٥. أحاديث حد السرقة في ضوء الحديث رواية ودراية . تأليف د.سعد المرصفي . مكتبة المنار الإسلامية . الكويت .مؤسسة الريان . بيروت . لبنان . الطعبة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
٦. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان . ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي . إشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر . دار الفكر . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ — ١٩٩٦م .
٧. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . للعلامة الشيخ تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
٨. أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة . تأليف المحامي د . محمد أبو حسان . مكتبة المنار . الزرقاء . الأردن . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ — ١٩٨٧م .
٩. الأحكام السلطانية . للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي . صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي . دار الوطن . الرياض . المملكة العربية السعودية .
١٠. الأحكام السلطانية والولايات الدينية — تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الما وردي . خرج أحاديثه وعلق عليه خالد عبد اللطيف السبع العلمي . دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان .

١١. أحكام القرآن . لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي . راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه عبدالقادر عطا . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى .
١٢. أحكام القرآن . للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص . مراجعة صدقي محمد جميل . دار الفكر . بيروت . لبنان . ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .
١٣. أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية.د.نعمان عبدالرزاق السامرائي.دار العلوم.الرياض.المملكة العربية السعودية.الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ١٩٨٣م.
١٤. الإرشاد إلى سبيل الرشاد.للشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي.تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي.مؤسسة الرسالة.بيروت.لبنان.الطبعة الأولى ١٤١٩هـ١٩٩٨م .
١٥. الإسلام عقيدة وشريعة – للإمام محمد شلتوت . دار الشروق – القاهرة – الطبعة الثامنة عشرة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
١٦. الإسلام يعلنها حرباً على قطاع الطريق . د . محمد عايش عبدالعال شبير . مكتبة التوبة . الرياض . المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
١٧. أسنى المطالب شرح روض الطالب . لزكريا بن محمد الأنصاري . تجريد العلامة الشيخ محمد بن أحمد الشوبري . دار الكتاب الإسلامي . القاهرة . مصر.
١٨. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك . جمعه أبو بكر بن حسن الكشناوي ضبطه وصححه محمد عبدالسلام شاهين . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .
١٩. الأشباه والنظائر .على مذهب أبي حنيفة النعمان – للعلامة الشيخ زيد الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم . وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات – دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
٢٠. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي . تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي ـ دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان . الطعبة الرابعة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .

٢١. الإشراف على مذاهب أهل العلم . لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي . قدم له وخرج أحاديثه عبدالله عمر البارودي . دار الفكر . بيروت . لبنان ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .
٢٢. الإصابة في تمييز الصحابة . تأليف الحافظ أحمد بن علي العسقلاني المصري الشافعي المعروف بأبن حجر . دار الفكر . بيروت . لبنان .
٢٣. أصول الفقه الإسلامي – د . وهبة الزحيلي . دار الفكر المعاصر . بيروت . لبنان . دار الفكر . دمشق . سوريا . الطبعة الثانية ١٤١٨هـ .
٢٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي – الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد . الرياض . المملكة العربية السعودية . ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٢٥. الأعذار القانونية المعفية من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي . تأليف د . سامح السيد جاد . دار الهدى . مصر . ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .
٢٦. إعلاء السنن . للمحدث ظفر أحمد العثماني التهانوي . تحقيق حازم القاضي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .
٢٧. أعلام الموقعين عن رب العالمين . لابن قيم الجوزية . تحقيق وضبط عبدالرحمن الوكيل . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان .
٢٨. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل – تأليف الإمام أبي النجا شرف الدين موسي الحجاوي المقدسي . تصحيح وتعليق عبداللطيف محمد موسى السبكي – دار المعرفة . بيروت . لبنان .
٢٩. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني . دراسة وتحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
٣٠. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي . دار الفكر . بيروت . لبنان . ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .
٣١. الإنسان بين المادية والإسلام . محمد قطب . دار الشروق . القاهرة ط العاشرة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .

٣٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تأليف العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المر داوي . دار إحياء التراث العربي . بيروت .لبنان .الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
٣٣. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير . لأبي بكر جابر الجزائري . مكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة . المملكة العربية السعودية . الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .
٣٤. الاختيار لتعليل المختار . عبدالله بن محمود بن مود ود الموصلي الحنفي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
٣٥. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي . مكتبة الرياض الحديثة . الرياض. المملكة العربية السعودية .
٣٦. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار . للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي . ضبطه الشيخ زكريا عميرات . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .
٣٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق . للإمام الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي . ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات . دار الكتب العلمية بيروت. لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٣٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي . تحقيق وتعليق الشيخين علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
٣٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي . دار المعرفة . بيروت . لبنان . الطبعة الثامنة ١٤٠٦هـ .
٤٠. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير . تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي . دار المعرفة . بيروت . لبنان . ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م .

٤١. البهجة في شرح التحفة . لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي . ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين . دار الكتب العلمية .بيروت. لبنان.الطبعه الأولى ١٤١٨هـ –١٩٩٨م .
٤٢. تاج العروس من جواهر القاموس . مرتضى الزبيدي . دراسة وتحقيق علي شيري . دار الفكر . بيروت . لبنان . ١٤١٤هـ.
٤٣. تاج اللغة وصحاح العربية المسمى ( الصحاح ) للجوهري . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م .
٤٤. التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله بن يوسف المواق . مطبوع مع مواهب الجليل.دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ز الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م . (مطبوع مع مواهب الجليل)
٤٥. التاريخ الصغير . للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري . تحقيق محمود إبراهيم زايد . دار المعرفة . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
٤٦. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام . للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني . ( مطبوع مع فتح العلي المالك لعليش ) . دار الفكر . بيروت . لبنان .
٤٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . للإمام الزيلعي . دار الكتب العلمية .بيروت .لبنان . الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .
٤٨. تحفة الأحوذي لشرح جامع الترمذي . للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري . دار الكتب العلمية .بيروت .لبنان .الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م .
٤٩. تحقيق مواقف الصحابة في الفتنه . من روايات الإمام الطبري والمحدثين . د . محمد أمحزون . دار طيبة . مكتبة الكوثر . الرياض . المملكة العربية السعودية . الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .
٥٠. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي تأليف الحافظ جلال الدين السيوطي . تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي مكتبة الكوثر . الرياض . المملكة العربية السعودية . الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .

٥١. التشريع الجنائي الإسلامي ( بحث في التشريع الجنائي المقارن بالقوانين الوضعية ) . تأليف عبدالله بن سالم الحميد . دار طويق . الرياض . المملكة العربية السعودية . الطبعة الخامسة ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

٥٢. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي . عبدالقادر عودة . مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان . الطبعة الثالثة عشر ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٥٣. تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها في الدول العربية تأليف د.محمود محمود مصطفى . مطبعة جامعة القاهرة . الطبعة الثانية ١٩٨٥م .

٥٤. التعريفات . للشريف الجرجاني .دار الفكر .بيروت . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ١٩٩٧م .

٥٥. التعزير في الشريعة الإسلامية . تأليف د . عبدالعزيز موسى عامر . دار الفكر العربي . القاهرة . مصر . الطبعة الرابعة .

٥٦. التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون ( القسم الخاص ) . المستشار مصطفى مجدي هرجه . منشأة المعارف . الإسكندرية . مصر . الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

٥٧. تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة . للإمام البوصيري . وهو مطبوع مع سنن ابن ماجة بشرح الإمام السندي . تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا . دار المعرفة . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .

٥٨. تفسير آيات الأحكام . أشرف على تنقيحه محمد علي السايس وجماعة . دار ابن كثير . دار القاري . دمشق .سوريا . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

٥٩. تفسير الطبري المسمى ( جامع البيان في تأويل القرآن ) . لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٦٠. تفسير القرآن العظيم . للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي . دار المعرفة . بيروت . لبنان . الطبعة السابعة . ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

٦١. تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق . للإمام الشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي . ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات . دار الكتب العلمية .بيروت.لبنان. الطبعه الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٦٢. التلخيص . للحافظ الذهبي بذيل المستدرك على الصحيحين . دار المعرفة . بيروت . لبنان .
٦٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أبي الفصل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني . إعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز . مكتبة نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة . الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .
٦٤. تهذيب الأسماء واللغات للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي.إشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر.بيروت.لبنان.الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
٦٥. توضيح الأحكام من بلوغ المرام . تأليف الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام . دار القبلة للثقافة الإسلامية وهيئة الإغاثة الإسلامية . جدة . المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م .
٦٦. تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير . اختصره وعلق عليه محمد نسيب الرفاعي . مكتبة المعارف . الرياض . المملكة العربية السعودية . ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م .
٦٧. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبن أبي زيد القيرواني . الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
٦٨. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى بن سورة الترمذي . تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ١٤٠٨هـ – ١٩٧٨م .
٦٩. الجامع الصغير للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني.إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.كراتشي.باكستان.١٤١١هـ١٩٩٠م.
٧٠. الجامع لأحكام القرآن . لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

٧١. الجانب التعزيري في جريمة الزنا . تأليف محمد بن علي بن سنان . طبع على نفقة المؤلف . الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .
٧٢. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال . د . رؤوف عبيد . دار الفكر العربي . القاهرة . مصر . الطبعة الثانية ١٩٨٥م .
٧٣. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات المصري . د . عبدالمهيمن بكر . المطبعة العالمية . القاهرة . مصر . ١٩٦٦م .
٧٤. جرائم الحدود في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي . محمد عطية راغب . مكتبة القاهرة الحدية . الطبعة الأولى ١٩٦١م .
٧٥. جرائم السرقة بين الشريعة والقانون . تأليف المستشار عزت حسنين . دار العلوم . الرياض . المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م .
٧٦. جرائم القتل بين الشريعة والقانون . دراسة مقارنة . تأليف المستشار عزت حسين . دار الرياض . الرياض . ١٤٠٣هـ .
٧٧. الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية . تأليف علي توفيق وهبة . شركات مكتبات عكاظ جدة . الرياض . المملكة العربية السعودية . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .
٧٨. الجريمة . للإمام محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي . بيروت . لبنان .
٧٩. الجنايات في الفقه الإسلامي . د.حسن على الشاذلي . دار الكتاب الجامعي . القاهرة الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م .
٨٠. الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي . مسفر غرم الله الدميني . دار طيبة . الرياض . المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ .
٨١. جواهر الإكليل . شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك . للشيخ صالح عبد السميع الأُبّي الأزهري . دار الفكر . بيروت . لبنان .
٨٢. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين . لأبي بكر ابن محمد الدمياطي المشهور بالسيد البكري . اعتناء محمد خالد العطار . دار الفكر . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

٨٣. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة " التجريد لنفع العبيد " . إشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر . بيروت . لبنان ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
٨٤. حاشية الجمل على شرح المنهج . للعلامة الشيخ سليمان الجمل . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان .
٨٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي دار الفكر . بيروت . لبنان .
٨٦. حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع . جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي . الطبعه الأولى ١٣٩٧هـ .
٨٧. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب. دار الفكر . بيروت . لبنان .
٨٨. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق . للإمام الشلبي . تحقيق أحمد عز وعناية . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م ( مطبوع مع تبين الحقائق للزيلعي ) .
٨٩. حاشية الشيخ علي العدوى على مختصر سيدي خليل . مطبوعة بهامش الخرشي . دار الفكر . بيروت . لبنان .
٩٠. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار حاشية ابن عبادين. لمحمد أمين الشهير بابن عابدين . إشراف مكتب البحوث والدراسات . دار الفكر . بيروت . لبنان . ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
٩١. حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي في الفقه على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل . جمعها محمد بن عبدالرحمن ابن حسين آل إسماعيل . مكتبة المعارف . الرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .
٩٢. حاشيتا شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة على كنز الراغبين . ضبطه وصححه عبد اللطيف عبدالرحمن . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ –١٩٩٧م .

٩٣. حجة الله البالغة . للإمام الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي . راجعه وعلق عليه محمود طعمه حلبي . دار المعرفة . بيروت . لبنان . الطبعه الأولى ١٤١٨هـ –١٩٩٧م.

٩٤. حد جريمة الحرابة وعوقبتها في الإسلام . تأليف الشيخ صالح بن عبدالرحمن الأطرم . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

٩٥. الحد والتعزير . د . أحمد فتحي بهنسي . مؤسسة الخليج العربي . القاهرة . مصر . الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٩٦. الحدود والأشربة ( السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامية المقارن ) د . أحمد الحصري . دار الجيل . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

٩٧. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم . تأليف الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد . دار العاصمة . الرياض . المملكة العربية السعودية . الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .

٩٨. حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية . د . معجب بن معدي الحويقل العتيبي . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٩٩. حكمة التشريع وفلسفته . للشيخ علي أحمد الجرجاوي . المطبعة اليوسفية . القاهرة . مصر . الطبعة الخامسة ١٣٨١هـ – ١٩٦١م .

١٠٠. حكمة تحريم الخمر في الإسلام . تأليف الشيخ سعيد بن عبدالرحمن الأحمري . مكتبة المعارف . الرياض . المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

١٠١. الخراج . للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ( مطبوع مع كتابين في الخراج ليحي بن آدم وابن رجب الحنبلي ) دار المعرفة . بيروت .لبنان .

١٠٢. الخرشي على مختصر سيدي خليل . لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي . دار الفكر . بيروت . لبنان .

١٠٣. الخمر بين الطب والفقه . د . محمد علي البار . الدار السعودية . جدة . المملكة العربية السعودية . الطبعة السابعة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

١٠٤. دراسة في علم الإجرام والعقاب . د . محمد زكي أبو عامر . دار المطبوعات الجامعية . الاسكندرية . مصر . ١٩٨٥م .

١٠٥. دساتير العالم العربي مع ملحق لدساتير بعض الدول الأجنبية . إعداد جواد ناصر الأريشن . ١٩٧٢م .
١٠٦. الدفاع الاجتماعي السياسية الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي . د.محمد نيازي حتاته . مكتبة وهبة . القاهرة . الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .
١٠٧. دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل . تأليف الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي . المكتبة الفيصلية . مكة المكرمة . المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م .
١٠٨. الذخيرة لشهاب الدين أحمد أدريس القرافي ، تحقيق د.محمد حجي . دار الغرب الإسلامي . بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٩٩٤م .
١٠٩. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة .تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي.دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.الطبعة الأولى١٤٠٧هـ١٩٨٧م.
١١٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين . للإمام النووي . إشراف زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان . الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .
١١١. زاد المسير في علم التفسير . للإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي . خرج آياته وأحاديثه ووضع حواشيه أحمد شمس الدين . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
١١٢. زاد المعاد في هدي خير العباد . لابن قيم الجوزية . الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي . حقق نصوصه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط . عبد القادر الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان. الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .
١١٣. زبدة التفسير من فتح القدير. محمد بن سليمان الأشقر ( مطبوع بهامش القرآن الكريم ) دار الفيحاء دمشق ـ دار السلام الرياض الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩م.
١١٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام – للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني . دار الفكر ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

١١٥. السراج الوهاج على متن المنهاج . شرح العلامة الشيخ محمد الزهري الغمراوي . دار الجيل . بيروت . لبنان ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م .
١١٦. سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي . د . جبر محمود الفضيلات . حقق أحاديثه وخرج أسانيدها أحمد خليفة . دار عمار . عمان . الأردن . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
١١٧. سنن أبي داود . للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . تحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبيعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .
١١٨. سنن ابن ماجة بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي . تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا . دار المعرفة . بيروت . لبنان .الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
١١٩. سنن الدار قطني . للحافظ علي بن عمر الدار قطني . علق عليه وخرج أحاديثه مجدي بن منصور بن سيد الشوري . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
١٢٠. سنن الدارمي . للإمام أبي محمد عبدالله بن بهرام الد ارمي . دار الفكر . بيروت . لبنان ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
١٢١. السنن الصغير . للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . تخريج وتعليق د . عبدالمعطي أمين قلعجي . جامعة الدراسات الإسلامية . كراتشي . باكستان . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م .
١٢٢. السنن الكبرى . للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . إشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر . دار الفكر . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
١٢٣. سنن النسائي للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي . حققه ورقمه ووضع فهارسه مكتب تحقيق التراث الإسلامي . دار المعرفة . بيروت . لبنان . الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

١٢٤. سنن سعيد بن منصور تأليف الإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي.حققه وعلق عليه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.

١٢٥. السياسة الشرعية . لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية . وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد . الرياض . المملكة العربية السعودية ١٤١٨هـ .

١٢٦. الشامل في التشريعات الجنائية . عبدالمحسن عبدالعزيز وطه مصطفى العشماوي . مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية . الطبعة الأولى .

١٢٧. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية . للإمام ابن دقيق العيد . دار الصميعي . الرياض . المملكة العربية السعودية . دار ابن حزم . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

١٢٨. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك .تأليف محمد بن عبد الباقي ين يوسف الزرقاني . دار الكتب العلمية . بيروت .لبنان.

١٢٩. شرح الزركشي على متن الخرقي . تصنيف الإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي . دراسة وتحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش . مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة . مكة المكرمة . المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩٧م .

١٣٠. الشرح الصغير للإمام أحمد بن محمد بن أحمد الدردير . ( مطبوع مع بلغة السالك للصاوي ) دار المعرفة . بيروت . لبنان . ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م .

١٣١. شرح العناية على الهداية . للإمام أكمال الدين محمد بن محمود البابرتي . مطبوع مع فتح القدير .

١٣٢. شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي .د.محمد نعيم فرحات. مكتبة الخدمات الحديثة . جده . المملكة العربية السعودية ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م .

١٣٣. الشرح الكبير على متن المقنع.تأليف الشيخ شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد المقدسي . دار الفكر . بيروت . لبنان .

١٣٤. شرح حدود ابن عرفة للشيخ أبي عبدالله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي . مطبعة فضالة المحمدية . المغرب . ١٤١٢هـ١٩٩٢م.
١٣٥. شرح قانون العقوبات ( القسم الخاص ) . د . محمود نجيب حسني . دار النهضة العربية . القاهرة . مصر . ١٩٨٨م .
١٣٦. شرح قانون العقوبات ( النظريات العامة ) . تأليف د . يسر أنور علي . دار الثقافة الجامعية . مصر . ١٩٨٨م – ١٩٨٩م .
١٣٧. شرح قانون العقوبات الأهلي . تأليف أحمد أمين بك . الدار العربية للموسوعات . بيروت . لبنان .
١٣٨. شرح معاني الآثار . للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي . حققه وضبطه محمد زهري النجار . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .
١٣٩. شرح منتهى الإرادات . للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي . تحقيق ومراجعة ونشر مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز . الرياض ومكة المكرمة . المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .
١٤٠. شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل . تأليف شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي قدم له وصححه د.محمد كشاش . دار الكتب العلمية بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .
١٤١. صحيح البخاري . للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي . اهتمام عبدالملك مجاهد . دار السلام . الرياض . المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .
١٤٢. صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير ) تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني . أشرف على طبعه زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . بيروت ودمشق . الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .
١٤٣. صحيح مسلم . للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري . حققه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي . دار الحديث القاهرة . مصر . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .

١٤٤. صحيح مسلم . للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . دار المغني . الرياض . المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
١٤٥. صحيح مسلم بشرح النووي . الإمام يحيى الدين إبن شرف النووي رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
١٤٦. الضعفاء الكبير للعقيلي . تحقيق د . عبد المعطي قلعجي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية ١٤١٨هـ .
١٤٧. ضعيف سنن النسائي . للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . أشرف عليه زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان . دمشق . سوريا . الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .
١٤٨. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية . للإمام المحقق ابن قيم الجوزية . تحقيق محمد حامد الفقي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
١٤٩. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية . تأليف الشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي . علق عليه ووضع حواشيه أبو عبدالله محمد حسن إسماعيل الشافعي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
١٥٠. عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي . للإمام ابن العربي المالكي . ضبط وتوثيق صدقي جميل العطار . دار الفكر . بيروت . لبنان . ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
١٥١. العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل . تأليف بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي . مؤسسة قرطبة . القاهرة . مصر .
١٥٢. العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي . د . زيد بن عبد الكريم الزيد . دار العاصمة . الرياض . المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
١٥٣. العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د . السيد جاد . دار العلم . جدة . المملكة العربية السعودية . الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م .

١٥٤. العفو عن القصاص في الفقه الإسلامي . عبدالله بن مرزوق السحيمي . إشراف د . محمد بن عبدالله عرفه . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض . المملكة العربية السعودية . ( رسالة ماجستير نوقشت عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م لم تطبع ) .
١٥٥. العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة . د . مطيع الله دخيل الله السرهيد اللهيبي . تهامة . جدة . المملكة العربية السعودية .
١٥٦. العقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي . د.مطيع الله دخيل الله السرهيد اللهيبي من ضمن مجموعة بحوث عن التشريع الجنائي الإسلامي من إصدار مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية الرياض . المملكة العربية السعودية . الرياض . ١٤٠٥هـ .
١٥٧. العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها . د . علي محمد جعفر . مؤسسة الجامعة . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .
١٥٨. العقوبة ( السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامية المقارن ) د . أحمد الحصري . دار الجيل . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .
١٥٩. العقوبة . الإمام محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي . القاهرة . مصر .
١٦٠. عقوبة الإرتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين . د. عبدالعظيم إبراهيم المطعني . مكتبة وهبة . القاهرة . الطعبة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .
١٦١. عقوبة الإعدام . دراسة فقهية مقارنة لأحكام العقوبة بالقتل في الفقه الإسلامي . د . محمد بن سعد آل شراز الغامدي . مكتبة دار السلام . الرياض . المملكة العربية السعودية . ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م .
١٦٢. عقوبة الجنايات بين الشريعة والقانون . د . أحمد عثمان . دار الطباعة المحمدية بالأزهر . القاهرة . مصر . الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ – ١٩٧٤م .
١٦٣. العقوبة في التشريع الإسلامي . د . محفوظ إبراهيم فرج . دار الاعتصام . القاهرة .مصر . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م.
١٦٤. العقوبة في الفقه الإسلامي . أحمد فتحي بهنسي . دار الرائد العربي . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠١هـ .

١٦٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري . إشراف صدقي جميل العطار . دار الفكر . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .
١٦٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود . للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية ١٤١٥هـ — ١٩٩٥م .
١٦٧. الغاية القصوى في دراية الفتوى . تأليف قاضي القضاة عبدالله عمر البيضاوي . دراسة وتحقيق وتعليق علي محي الدين علي القره داغي. اللجنة الوطنية للأحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري . الجمهورية العراقية .
١٦٨. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان . تأليف العلامة الهمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام . دار إحياء التراث العربي .بيروت .لبنان .الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م .
١٦٩. فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري . للإمام أحمد بن علي بن حجر . قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي . المكتبة السلفية . بيروت . لبنان .
١٧٠. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني . تأليف أحمد بن عبدالرحمن البنا . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان. الطبعة الأولى.
١٧١. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك . للإمام أبي عبدالله محمد أحمد عليش . دار الفكر . بيروت . لبنان .
١٧٢. فتح القدير على الهداية . للإمام كمل الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي . دار الفكر . بيروت . لبنان .
١٧٣. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد الأنصاري . دار الفكر . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ — ١٩٩٨م .
١٧٤. الفروع - للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح - مراجعة عبدالستار أحمد فراج - عالم الكتب - بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
١٧٥. الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المعروف بالقرافي . عالم الكتب .بيروت . لبنان .

١٧٦. الفقه الجنائي في الإسلام . د. أمير عبدالعزيز _ دار السلام . الغورية . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
١٧٧. الفقه على المذاهب الأربعة . للشيخ عبدالرحمن الجزيري . قدم له وعلق عليه الشيخ إبراهيم محمد رمضان . دار القلم . بيروت . لبنان . ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .
١٧٨. فكرة العقوبات التبعية والتكميلية في الشريعة الإسلامية . د.حسني الجندي . دار النهضة العربية . القاهرة ١٩٩٣م .
١٧٩. فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون . د. فكري أحمد عكاز . شركة مكتبات عكاظ . جدة . المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .
١٨٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني . للعلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفر اوي الأزهري المالكي . ضبطه وصححه الشيخ عبد الوارث محمد علي . درا الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
١٨١. في ظلال القرآن . سيد قطب . درا الشروق . بيروت . لبنان . الطبعة السابعة ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .
١٨٢. القاموس المحيط . للفيروز بادي . إعداد محمد المرعشلي . دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ١٩٩٧م.
١٨٣. قانون العقوبات ( القسم العام ) . د . عوض محمد . دار الجامعة الجديدة . الإسكندرية . مصر . ٢٠٠٠م .
١٨٤. قانون العقوبات رقم ( ١٦ ) لسنة ١٩٦٠م . إعداد المكتب الفني بإدارة المحامي إبراهيم أبو رحمة نقابة المحامين . مطبعة التوفيق . عمان . الأردن . ١٩٨٦م .
١٨٥. قتل الغيلة . للشيخ صالح بن علي بن غصون . أعده للنشر طارق بن محمد الخويطر . دار اشبيليا .الرياض . المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
١٨٦. القصاص والديات في الشريعة الإسلامية . د . عبدالكريم زيدان . مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

١٨٧. القواعد في الفقه الإسلامي . للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي . دار المعرفة . بيروت . لبنان .
١٨٨. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية . تأليف محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي . تحقيق عبدالكريم الفضيلي . المكتبة العصرية . صيدا . لبنان . الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ — ٢٠٠٠م .
١٨٩. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي.للإمام الحافظ أبوعمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي.دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ١٩٨٧م.
١٩٠. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل .للشيخ الإمام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي . تحقيق زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . بيروت و دمشق . الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
١٩١. الكبائر ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق سيد إبراهيم . دار الحديث . القاهرة . مصر . الطبعة الأولى ١٤١١هـ — ١٩٩١م .
١٩٢. كتاب الحدود من الحاوي الكبير . تأليف أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي .تحقيق ودراسة د. إبراهيم بن علي صندقجي .الطبعة الأولى ١٤١٥هـ —١٩٩٥م .
١٩٣. كشاف القناع عن متن الإقناع . للشيخ منصور بن يونس البهوتي . تحقيق أبي عبدالله محمد حسن إسماعيل الشافعي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م .
١٩٤. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل . لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي . دار الفكر . بيروت . لبنان .
١٩٥. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . تأليف الإمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري . ضبط وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي . دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان . الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ .

١٩٦. كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات في فقه الإمام أحمد بن حنبل . تأليف زين الدين عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلي الدمشقي . دار النبلاء . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .
١٩٧. الكليات . معجم في المصطلحات والفروق اللغوية . لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي . قابله على نسخة خطية وأعده للطبع د . عدنان درويش محمد المصري . مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
١٩٨. كنز الدقائق تلخيص كتاب الوافي . للإمام أبي البركات حافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي . وهو مطبوع مع تبيين الحقائق للزيلعي . تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .
١٩٩. اللباب في شرح الكتاب . للشيخ عبدالغني الغنيمي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
٢٠٠. لسان الحكام في معرفة الأحكام . للإمام أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل المعروف بابن الشحنه . الحنفي ( مطبوع من معين الحكام للطرابلسي ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده . مصر . الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م .
٢٠١. لسان العرب . لابن منظور . دار صادر . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٩٩٧م .
٢٠٢. ما اتفق لفظه واختلف معناه – لأبي السعادات هبة الله بن علي بن محمد بن علي الحسني المعروف بابن الشجري - تحقيق أحمد حسن بسج - دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
٢٠٣. مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري . دار الجيل . مصر . الطبعة الثالثة عشرة ١٩٧٩م .
٢٠٤. مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي . د . شريف فوزي محمد فوزي . مكتبة الخدمات الحديثة . جدة . المملكة العربية السعودية .
٢٠٥. المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي . د. عبدالسلام محمد الشريف . دار الغرب الإسلامي . بيروت . لبنان . ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٠٦. المبسوط لشمس الدين السر خسي . صححه بعض العلماء . دار المعرفة . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية .
٢٠٧. مجمع الأنهر ملتقى الأبحر .للفقيه عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المعروف (بدا ماد أفندي) خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .الطبعه الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
٢٠٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . مؤسسة المعارف . بيروت . لبنان . ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
٢٠٩. المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي وللإمام المطيعي . دار الفكر . بيروت . لبنان .
٢١٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد . طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف . المدينة المنورة . المملكة العربية السعودية .
٢١١. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . للشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات . دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان .
٢١٢. المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم . دار الفكر . بيروت . لبنان .
٢١٣. مختار الصحاح . محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . دراسة وتقديم د . عبد الفتاح البركاوي . دار المنار . جدة . المملكة العربية السعودية .
٢١٤. مختصر اختلاف العلماء . لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي . دراسة وتحقيق د. عبدالله نذير أحمد . دار البشائر الإسلامية . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .
٢١٥. مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل للإمام ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق ( مطبوع مع جواهر الإكليل للآبي الأزهري ) دار الفكر . بيروت . لبنان . المالكي المعروف بالجندي .
٢١٦. مختصر المزني في فروع الشافعية . للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني . وضع حواشيه محمد بن عبد القادر شاهين . دار الكتب العلمية .بيروت .لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٢١٧. المدونة الكبرى للإمام مالك . رواية الإمام سحنون عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم . دار الفكر . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
٢١٨. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات .للإمام ابن حزم الظاهري .عناية حسن أحمد إسبر.دار ابن حزم.بيروت.لبنان.الطبعة الأولى١٤١٩هـ١٩٨٨.
٢١٩. المراسيل . للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . حققه وأسنده وعلق عليه الأستاذ محمد عبده الفلاح السلفي . اهتم بنشره معهد الشريعة والصناعة . كوت أدو . باكستان . طبع في مطبعة المكتبة العلمية . لاهور .
٢٢٠. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ، بتحقيق د.عبدالكريم بن محمد اللاحم مكتبة المعارف . الرياض . المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .
٢٢١. المستدرك على الصحيحين . للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري . دار المعرفة . بيروت . لبنان .
٢٢٢. مسند أبي يعلى الموصلي . للإمام أبي يعلي أحمد بن علي بن المثنى الموصلي . تحقيق وتعليق إرشاد الحق الأثري . دار القبلة للثقافة الإسلامية . جدة . المملكة العربية السعودية . ومؤسسة علوم القرآن . دمشق . سوريا . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .
٢٢٣. مسند الأمام أحمد . رقم أحاديثه محمد عبدالشافي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
٢٢٤. مسند الإمام الشافعي ( مطبوع مع كتاب الأم ) . دار الفكر بيروت . لبنان . ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .
٢٢٥. المسند للإمام الحافظ عبدالله بن الزبير الحميدي . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . عالم الكتب بيروت . لبنان .
٢٢٦. مصادر الحق في الفقه الإسلامي . د.عبدالرزاق السنهوري . تنقيح وتصحيح مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي . مؤسسة التاريخ العربي . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٢٢٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي . المكتبة العلمية . بيروت . لبنان .
٢٢٨. المصنف في الأحاديث والآثار . للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة . ضبطه وعلق عليه الأستاذ سعيد اللحام . دار الفكر . بيروت . لبنان . ١٤١٤هـ .
٢٢٩. المصنف للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني . تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي . المكتب الإسلامي . بيروت ودمشق . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
٢٣٠. المطلع على أبواب المقنع . للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي . المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م.
٢٣١. معالم التنزيل (تفسير البغوي) للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي . حققه محمد النمر . عثمان خميرية وسليمان الحرش . دار طيبة . الرياض . المملكة العربية السعودية .الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ –١٩٩٥م .
٢٣٢. معالم السنن شرح سنن أبي داود . للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي . خرج آياته ورقم كتبه الأستاذ عبدالسلام عبدالشافي محمد . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .
٢٣٣. المعجم الصغير . للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .
٢٣٤. المعجم الكبير . للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية .
٢٣٥. معجم المناهي اللفظية بقلم د. بكر بن عبدالله أبو زيد . دار العاصمة . الرياض . الطبعة الثانية ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .
٢٣٦. المعجم الوسيط . إبراهيم أنيس ورفاقه . القاهرة . الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ١٩٧٢م.
٢٣٧. معجم مقاييس اللغة . لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . اعتني به د . محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

٢٣٨. المعونة على مذهب عالم المدينة . الإمام مالك بن أنس . تأليف القاضي عبدالوهاب البغدادي تحقيق ودراسة د . حميش عبدالخالق . مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة . الرياض . المملكة العربية السعودية . الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٢٣٩. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام . للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي .شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.مصر.الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ١٩٧٣ م.

٢٤٠. المغني . لابن قدامة المقدسي . تحقيق د . عبدالله بن عبدالمحسن التركي . د . عبدالفتاح محمد الحلو . هجر للطباعة والنشر القاهرة . مصر . الطبعة الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٢٤١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني . إشراف صدقي محمد جميل العطار . دار الفكر . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

٢٤٢. المفردات في غريب القرآن .لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني.تحقيق محمد سيد كيلاني.دار المعرفة.بيروت.لبنان.

٢٤٣. المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني . للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي . المكتبة السلفية . القاهرة . مصر . الطبعة الثانية .

٢٤٤. مكافحة جريمة السرقة في الإسلام . تأليف الشيخ خليفة البراهيم الصالح الزرير . مكتبة المعارف .الرياض .المملكة العربية السعودية .الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

٢٤٥. منار السبيل في شرح الدليل . تأليف الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان . عصام القلعجي . مكتبة الإحسان . دمشق . سوريا . الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨م.

٢٤٦. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك . للإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي . دار الكتاب العربي .بيروت. لبنان . الطبعه الأولى ١٣٣١هـ .

٢٤٧. منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل . للشيخ محمد عليش ، دار الفكر . بيروت .لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

٢٤٨. منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود . تأليف أحمد عبدالرحمن البنا. المكتبة الإسلامية .بيروت. لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .
٢٤٩. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه مذهب الإمام الشافعي . للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .
٢٥٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي . تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي . ضبطه وصححه الشيخ زكريا عميرات . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٥م .
٢٥١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب . ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .
٢٥٢. الموسوعة الجنائية . تأليف جندي عبدالملك . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . ١٩٧٦م .
٢٥٣. الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي . تأليف د . أحمد فتحي بهنسي . دار النهضة العربية . بيروت . لبنان . ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .
٢٥٤. الموسوعة الفقهية . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الكويت . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
٢٥٥. موسوعة فقه عمر بن الخطاب عصره وحياته . تأليف د.محمد رواس قلعة جي . دار النفائس . بيروت . لبنان . الطعبة الخامسة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .
٢٥٦. موطأ الإمام مالك . رواية محمد بن الحسن الشيباني مع التعليق الممجد على موطأ محمد . شرح العلامة عبد الحي اللكنوي . تعليق وتحقيق د.تقي الدين الندوي . دار السنة والسيرة بومبائي . الهند . ودار القلم . دمشق . سوريا . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .
٢٥٧. النافع الكبير شرح الجامع الصغير للعلامة أبي الحسنات عبدالحي اللكنوي (مطبوع مع الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني) إدارة القرآن والعلوم الإسلامية .كراتشي . باكستان.١٤١١هـ١٩٩٠م.

٢٥٨. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار . لشمس الدين أحمد بن قو در المعروف بقاضي زاده أفندي وهي تكملة "فتح القدير " . للكمال أبي الهمام الحنفي . دار الفكر . بيروت . لبنان .
٢٥٩. نصب الراية . تخريج أحاديث الهداية . للعلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي . تحقيق أحمد شمس الدين . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .
٢٦٠. نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارناُ بالعقوبات الوضعية ( الحدود – القصاص – الدية ) . المستشار علي علي منصور . مؤسسة الزهراء للإيمان والخير . المدينة المنورة . المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦ .
٢٦١. نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي – د.أحمد فتحي بهنسي – دار الشروق – القاهرة وبيروت الطبعة الخامسة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
٢٦٢. النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية بين الشريعة والقانون . تأليف المستشار عزت حسنين . الهيئة المصرية العامة . مصر . ١٩٨٨م .
٢٦٣. نظرية العفو في التشريعات العربية . غسان رباح . منشورات عديدات . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٩٨٥م .
٢٦٤. نموذج لقانون العقوبات . د . محمود محمود مصطفى . جامعة القاهرة والكتاب الجامعي . الطبعة الأولى ١٩٧٦م .
٢٦٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . لمحمد بن أبي العباس الرملي المنوفي الشهير بالشافعي الصغير . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .
٢٦٦. النهاية في غريب الحديث والأثر . للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .
٢٦٧. نيل الأوطار. شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار . للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني . إشراف صدقي محمد جميل العطار . دار الفكر . بيروت . لبنان . ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

٢٦٨. هداية الراغب لشرح عمدة الطالب . لعثمان أحمد النجدي الحنبلي . تحقيق العلامة حسنين محمد مخلوف . دار الصابوني . حلب . سوريا . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧ .

٢٦٩. الهداية في شرح بداية المبتدي . لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني . اعتنى بتصحيحه الشيخ طلال يوسف . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ١٩٩٥م .

٢٧٠. الوجيز في القانون الجنائي المصري . القسم العام . المبادئ والنظريات في الجريمة والعقاب . الجزء الثاني في العقوبة . د . عبدالرحيم صدقي . مطبعة جامعة القاهرة . مصر . الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

٢٧١. منح الجليل على مختصر خليل . مصورة ليبيا المطبعة الكبرى . القاهرة . ١٢٢٤هـ .

# فهرس الآيات

| م | الآيات | رقمها | السورة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١ | قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف | ٣٨ | الأنفال | ٢٠٧ |
| ٢ | إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح | ١٣٧ | البقرة | ١١٤ |
| ٣ | إلاّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم | ٣٣ | المائدة | ١٩٧،١٩٨،١٩٩ |
| ٤ | إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا | ١٣٧ | النساء | ٢٠٩ ، ٢١٠ |
| ٥ | إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف | ٢٠١ | الأعراف | ٢ |
| ٦ | إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم | ٩٠ | آل عمران | ٢١٠ |
| ٧ | إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات | ٢٣ | النور | ١١٥ |
| ٨ | إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله | ٣٣ | المائدة | ١٤٦،١٤٨،١٥٥،١٥٧ ١٥٨،١٦٠،١٦١،١٦٢ ١٦٤،١٦٥ |
| ٩ | الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة | ٢ | النور | ٢١،٤٦،١٠٨،١٠٥، ١١٠،١١٢،١٧٦،١٩٢ |
| ١٠ | ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به | ٦٠ | الحج | ١٦٦ |
| ١١ | فأذنوا بحرب من الله ورسوله | ٢٧٩ | البقرة | ١٥٥ |
| ١٢ | فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب | ٢٥ | النساء | ١٠٨ |
| ١٣ | فارتدا على آثارهما قصصا | ٦٤ | الكهف | ٥٢ |
| ١٤ | فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر | ١٥٩ | آل عمران | ٣ |
| ١٥ | فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر | ١٥٩ | آل عمران | ٣١ |
| ١٦ | فعاقبتم | ١١ | الممتحنة | ١٩ |
| ١٧ | فعليهن نصف ما على المحصنات | ٢٥ | النساء | ١٠٨ ، ١٣٣ |

| م | الآيات | رقمها | السورة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٨ | فلا مردّله | ١١ | الرعد | ١٦٩ |
| ١٩ | فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم | ٦٥ | البقرة | ٢٢٦ |
| ٢٠ | فمن تصدق به | ٤٥ | المائدة | ٨٨،٩١،٤٥ |
| ٢١ | فمن عفي له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان | ١٧٨ | البقرة | ٦٢،٢٦٢،٧٩،٧٧،٤٥ |
| ٢٢ | فمن كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره | ١٠٦ | النحل | ١٧٠،٣٩ |
| ٢٣ | لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً | ٤٨ | المائدة | ١٥ |
| ٢٤ | من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها | ٨٥ | النساء | ٢٢٥ ، ٢٦٣ |
| ٢٥ | وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم | ٥٩ | النور | ٣٧ |
| ٢٦ | وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل | ١٢٤ | هود | ٢٢٧ |
| ٢٧ | وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا | ٩ | الحجرات | ١٦٧ |
| ٢٨ | وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به | ١٢٦ | النحل | ٢٦٣ |
| ٢٩ | وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً | ٤٨ | الفرقان | ١١٣ |
| ٣٠ | والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء | ٤ | النور | ١١٥ |
| ٣١ | والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما | ٣٨ | المائدة | ٢٢،١٣٥،١٣٩،١٤٤، ١٩٢ |
| ٣٢ | والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين | ١٣٤ | آل عمران | ٨٨،٣١،٣ |
| ٣٣ | واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن | ٣٤ | النساء | ٢١٦،٢٢٠،٢٢٣ |
| ٣٤ | واللذان يأتيانها منكم فآذوهما | ١٦ | النساء | ٢١٦ |
| ٣٥ | وبشر الصابرين | ١٥٥ | البقرة | ٩٠ |
| ٣٦ | وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح | ٤٠ | الشورى | ٤٧ ، ٨٥ |
| ٣٧ | وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين | ٤٥ | المائدة | ٢١،٤٥،٥٣،٩٠، ٨٥،٨٨،٩١ |

| م | الآيات | رقمها | السورة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣٨ | ولا تقتلوا أنفسكم | ٣٣ | المائدة | ٦٣، ٦٥، ٧٠، ١٩٧ |
| ٣٩ | ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق | ٣٣ | الإسراء | ٥٤ |
| ٤٠ | ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب | ١٧٩ | البقرة | ٥٣ |
| ٤١ | وليضربن بخمرهن على جيوبهن | ٣١ | النور | ١١٦ |
| ٤٢ | وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون | ٢٢ | النور | ٨٨ |
| ٤٣ | وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين | ١٠٧ | الأنبياء | ٢٨ |
| ٤٤ | وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً | ٩٢ | النساء | ٣٢، ٧٧، ٨٤ |
| ٤٥ | ومن أحياها فكأنما أحيا الناس | ٣٢ | المائدة | ١٩ ، ٩٠ |
| ٤٦ | ومن أصدق من الله قيلا | ١٢٢ | النساء | ٤٧ |
| ٤٧ | ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً | ٦٧ | النحل | ١٢٠ |
| ٤٨ | ومن قتل مؤمناً خطأ | ٩٢ | النساء | ٧٧، ٨٤ |
| ٤٩ | ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً | ٣٣ | الإسراء | ٦٨ |
| ٥٠ | ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون | ٤٧ | المائدة | ٢٢٥ |
| ٥١ | ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر | ٢١٧ | البقرة | ١٧٠ |
| ٥٢ | ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم | ٢٣ | الجن | ٢ |
| ٥٣ | ويسلموا تسليما | ٦٥ | النساء | ٢٢٦ |
| ٥٤ | يا آيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول | ٥٩ | النساء | ١٦٧ |
| ٥٥ | يا أيها الذين أمنوا إنما الخمر والميسر | ٩٠ | المائدة | ١١٨ |
| ٥٦ | يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى | ١٧٨ | البقرة | ٣، ٢٢، ٣١، ٥٣، ٥٦، ٦٨، ٩٠ |

# فهرس الأحاديث والآثار

| م | طرف الحديث أو الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | أتى النبي ﷺ بشارب وهو بحنين | ١٣٥ |
| ٢ | أتي رسول ﷺ بسارق فقطع يده | ١٤٥ |
| ٣ | إذا بلغت الحدود السلطان فلا يحل لأحد | ١٨٠ |
| ٤ | إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها | ١١٠ |
| ٥ | إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله | ١٤٨ |
| ٦ | أرضيتم ؟ قالوا : نعم | ٣٥ |
| ٧ | أقتلك فلان فأشارت برأسها أن لا | ٧١ |
| ٨ | أقتلهم ما كانت لهم فئة يرجعون إليها | ٢٠٣ |
| ٩ | أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم | ٣، ٣٣، ٢١٧ |
| ١٠ | ألاّ يجلدن أمير جيش ولا سرية أحداً يطلع على الدرب | ١٩٤ |
| ١١ | أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي خمسة | ١١٩ |
| ١٢ | أمر علي مناديه ينادي يوم البصرة لا يتبع مدبر | ٢٠٢، ٢٠٥ |
| ١٣ | أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله | ٢٠٦ |
| ١٤ | أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلاّ الله | ٢٠٧ |
| ١٥ | أن ابن شهاب ـ رحمه الله ـ سئل عن حد العبد في الخمر | ١٣٤ |
| ١٦ | إن الزاني المحصن يرجم ويجلد | ١٠٧ |
| ١٧ | إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان | ٤٠ |
| ١٨ | إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق | ٢٢، ١٠٢ |
| ١٩ | أن النبي ﷺ أتي بنعيمان | ١٨٤ |
| ٢٠ | أن النبي ﷺ ضرب شارب الخمر بالجريد | ١٢٥، ١٣٠ |
| ٢١ | أن النبي ﷺ قطع في مجنّ | ١٣٦ |
| ٢٢ | أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال | ١٣٠ |
| ٢٣ | أن النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريدتين | ١٢٧، ١٨٤ |
| ٢٤ | أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد | ٣٨ |
| ٢٥ | إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة | ٣٤ |
| ٢٦ | أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده | ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٤ |

| م | طرف الحديث أو الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٧ | أن رجلا أصاب من أمرأة قبلة فأتي رسول الله ﷺ | ٢٢٧ |
| ٢٨ | أن رجلا من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى | ١١٠ |
| ٢٩ | أن رسول الله ﷺ أتي بلص فقال : " اقتلوه | ١٥٣ |
| ٣٠ | إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها " | ٦٥ |
| ٣١ | أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت | ١٨٨ |
| ٣٢ | إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى | ٢ |
| ٣٣ | إنه ستكون هنات وهنات | ١٦٨ |
| ٣٤ | أنهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قرطبة | ٣٨ |
| ٣٥ | أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشي وعيبتي | ٢٢٥ |
| ٣٦ | أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم | ١٧٩ |
| ٣٧ | اتق الله يا أبا الوليد لا تأتي يوم القيامة | ٢٢٣ |
| ٣٨ | اجتنبوا السبع الموبقات | ١١٦ |
| ٣٩ | اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة يوم أحد | ٨٦ |
| ٤٠ | اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك | ٢٢٦ |
| ٤١ | اشفعوا تؤجروا | ٢٢٥ |
| ٤٢ | اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها | ٨١ |
| ٤٣ | السارق والسارقة فاقطعوا إيمانهما | ١٣٥، ١٤٢ |
| ٤٤ | القاتل لايرث | ٢٣ |
| ٤٥ | تجافوا عن عقوبة ذي المروءة | ٢٢٥ |
| ٤٦ | تحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم | ١٩٤ |
| ٤٧ | تعافوا الحدود فيما بينكم | ٤ ، ٣٣ ، ١٨٦ |
| ٤٨ | تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً | ١٣٦، ٢٢٧ |
| ٤٩ | جلد النبي ﷺ أربعين | ١٢٨، ١٣١، ١٣٢ |
| ٥٠ | جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال : " اقتلوه | ١٥٣ |
| ٥١ | حرمّت الخمر لعينها والسكر | ١٢٠ |
| ٥٢ | حضرت علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتي برجل مقطوع اليد والرجل | ١٤٥ |

| م | طرف الحديث أو الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٥٣ | خذوا عني ، قد جعل الله لهنّ سبيلاً ، البكر بالبكر | ١٠٦،١٠٩،١٠٨ |
| ٥٤ | خمرّوا آنيتكم | ١١٦ |
| ٥٥ | رأيت رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺبقدح فيه نبيذ | ١٢١ |
| ٥٦ | رأيت علياً رضي الله عنه أقر عنده سارق مرتين | ١٥١ |
| ٥٧ | رفع القلم عن ثلاثة | ٣٧ ، ٤٢ |
| ٥٨ | سئل رسول الله ﷺعن البِتْع | ١١٨ |
| ٥٩ | سألت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق في عنقه | ١٥٠ |
| ٦٠ | سرق مملوك أربع مرات والنبي ﷺيعفو عنه | ١٤٨ |
| ٦١ | شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد ، قد صلى الصبح ركعتين | ١٣١ |
| ٦٢ | عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي | ١٠٧،١٢٩ |
| ٦٣ | فهلاّ كان هذا قبل أن تأتيني به | ١٨٦ |
| ٦٤ | قطع سارقاً فمرّوا به ويده معلقه | ١٥١ |
| ٦٥ | كان القصاص في بني إسرائيل ولم يكن فيهم دية | ٦١ |
| ٦٦ | كان رسول الله ﷺإذا أصاب غنيمة أمر بلالا ، فنادى | ٢٢٧ |
| ٦٧ | كان رسول الله ﷺيُنتبذ له أول الليل فيشربه | ١٢١ |
| ٦٨ | كان علي – رضي الله عنه – لا يقطع إلا اليد والرجل | ١٤٦ |
| ٦٩ | كل المسلم على المسلم حرام | ٢٠٦ |
| ٧٠ | كل مسكر حرام | ١١٩ |
| ٧١ | كل مسكر خمر | ١١٨ |
| ٧٢ | لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله | ٢٠٧ |
| ٧٣ | لا تقطع الأيدي في الغزو | ١٩١،١٩٤ |
| ٧٤ | لا تقطع اليد إلاّ في ربع دينار فصاعداً | ١٤٤،١٣٦ |
| ٧٥ | لا تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً | ١٤٤ |
| ٧٦ | لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان | ١٨٤ |
| ٧٧ | لا عفو في الحدود عن شيء منها | ١٨٠ |
| ٧٨ | لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد | ٢٢٠ |
| ٧٩ | لا يجني جان إلا على نفسه | ٨٠ |

| م | طرف الحديث أو الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٨٠ | لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله | ٥٤ ، ١٧١ |
| ٨١ | لا يقطع في عِذْقٍ ولا عام السنة | ١٨٩ |
| ٨٢ | لعن الله السارق يسرق البيضة | ١٣٦،١٣٩ |
| ٨٣ | لقد هممت أن أنهي عن الغيلة | ٦٦ |
| ٨٤ | لم تكن الأيدي تقطع على عهد رسول الله ﷺ | ١٤٤ |
| ٨٥ | لم يكن فرض فيها حداً كان يأمر من حضره | ١٢٥ |
| ٨٦ | لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به | ٧١ |
| ٨٧ | ليس على خائن ولام منتهب ولا مختلس قطع | ١٣٧،١٤٠ |
| ٨٨ | ليس للقاتل ميراث | ٢٣ |
| ٨٩ | ما أسكر كثيره فقليله حرام | ١١٩ |
| ٩٠ | ما خير رسول الله ﷺبين أمرين | ٤٧ |
| ٩١ | ما رأيت النبي ﷺرفع إليه شئ فيه قصاص | ٣٣،٥٧ |
| ٩٢ | ما كنت لأقيم حداً على أحدٍ فيموت | ١٢٥،١٣٢ |
| ٩٣ | ما من رجل يجرح في جسده جراحه فيتصدق بها | ٨٦ |
| ٩٤ | ما من رجل يصاب بشيء في جسده | ٤٧،٨٩ |
| ٩٥ | ما من مسلم يصاب بشيء في جسده فيتصدق به | ٨٩ |
| ٩٦ | ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً | ٨٩ |
| ٩٧ | مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع | ٢١٧ |
| ٩٨ | من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد | ٢٢٠ |
| ٩٩ | من أصاب في الدنيا ذنباً | ٢٩ |
| ١٠٠ | من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث | ٣٣ |
| ١٠١ | من أعطى إماماً صفقة يده وثمرة قلبه | ٢٠٤ |
| ١٠٢ | من بدل دينه فاقتلوه | ٢٠٧ |
| ١٠٣ | من ترك مالاً أو حقاً فهو لورثته | ١٨١ |
| ١٠٤ | من حالت شفاعته دون حدٍّ | ١٨٨ |
| ١٠٥ | من شهر السلاح في قبة الإسلام وأخاف السبيل | ١٦٠،١٦٢،١ ٩٧ |

| م | طرف الحديث أو الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١٠٦ | من قتل له قتيل فهو بخير النظرين | ٦١، ٦٠ ٦٢ ٦٩ |
| ١٠٧ | من قتل مؤمناً متعمدا دفع إلى أولياء المقتول | ٧٧ |
| ١٠٨ | نراه إذا سكر هذى وأن هذى افترى | ١٩٧ |
| ١٠٩ | نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو | ١٩٤ |
| ١١٠ | نهى رسول الله ﷺأن تكسر سكة المسلمين | ٢٢٢ |
| ١١١ | هلا تركتموه | ١٠١، ٢٢ |
| ١١٢ | وإذا قتل ولم يأخذ المال قُتل | ١٥٩، ١٦٣ |
| ١١٣ | والذي نفس بيده لأقضين | ١٠٨، ١٠٤، ١٠١ |
| ١١٤ | والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جلّ ذكره | ١٠٢ |
| ١١٥ | وجاهدوا الناس في الله تبارك وتعالى القريب والبعيد | ١٩٣ |
| ١١٦ | ويحكِ ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه | ١٠٢ |
| ١١٧ | يا أنس كتاب الله القصاص | ٦٠، ٥٧، ٣٦ |
| ١١٨ | يا ابن مسعود أتدري ما حكم الله فيمن بغى | ٢٠١، ٢٠٥ |

# فهرس الكلمات المُعَرَّفة

| م | الكلمة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | الأوضاح | ٧١ |
| ٢ | أقصَّ عنه | ١٨٥ |
| ٣ | أنسأه | ١٨٦ |
| ٤ | اغتلمت | ١٢٣ |
| ٥ | الإرش | ٣٥ |
| ٦ | الإسقاط | ٢٦ |
| ٧ | البتع | ١١٨ |
| ٨ | الثؤاج | ٢٢٣ |
| ٩ | الجوفة | ٩٦ |
| ١٠ | الخبل | ٣٣ |
| ١١ | السَّنة | ١٨٩ |
| ١٢ | الصلح | ٢٦ |
| ١٣ | العِذْق | ١٨٩ |
| ١٤ | العِشَار | ١٩٠ |
| ١٥ | الفَرْق | ١١٩ |
| ١٦ | المعاوضة | ٢٦ |
| ١٧ | الناقة المربغة | ١٩٠ |
| ١٨ | تباعك | ٣١ |
| ١٩ | تكفتها | ١٠٤ |
| ٢١ | ذوي الهيئات | ٤ |
| ٢٢ | فحرزوه | ١٣١ |
| ٢٣ | فشجه | ٣٤ |
| ٢٤ | فلاجة | ٣٤ |

| م | الكلمة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٥ | لا يذفق | ٢٠٥ |
| ٢٦ | هنات وهنات | ٩٤ |
| ٢٧ | وجد عليه | ١٣١ |
| ٢٨ | ول حارها من تولى | ١٣١ |
| ٢٩ | يقت | ١٢٦ |

# فهرس الموضوعات

| الموضـــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| مقدمة | ١ |
| خطة الدراسة | ٤ |
| الفصل التمهيدي : المنهج العام للدراسة .أولاً : مشكلة الدراسة | ٨ |
| ثانياً : أهمية الدراسة | ٨ |
| ثالثاً: أهداف الدراسة | ٩ |
| رابعاً : تساؤلات الدراسة | ٩ |
| خامساً : الدراسات السابقة | ١٠ |
| سادساً مصطلحات الدراسة | ١٤ |
| سابعاً : منهج الدراسة وحدودها | ١٦ |
| الفصل الأول : العقوبة والعفو في الفقه الإسلامي<br>المبحث الأول : العقوبة في الفقه الإسلامي . المطلب الأول : تعريف العقوبة . | ١٩ |
| المطلب الثاني: أنواع العقوبة | ٢١ |
| المطلب الثالث: الحقوق التي تحميها العقوبة | ٢٥ |
| المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية العقوبة | ٢٧ |
| المبحث الثاني : العفو في الفقه الإسلامي :<br>المطلب الأول : أولاً : تعريف العفو | ٣١ |
| ثانياً : العفو في الكتاب والسنة | ٣١ |
| المطلب الثاني : الشروط التي يجب توفرها في العافي | ٣٧ |
| المطلب الثالث : الشروط التي يجب توفرها في المعفو عنه | ٤٢ |
| المطلب الرابع : المعتبر في العفو | ٤٥ |
| المطلب الخامس : الحكمة من مشروعية العفو | ٤٦ |
| الفصل الثاني : العفو عن العقوبة في القصاص والديات<br>المبحث الأول : تعريف القصاص وأدلة مشروعيته من الكتاب والسنة | ٥٠ |
| المبحث الثاني : العفو عن عقوبة القصاص | ٥٤ |
| المبحث الثالث : مراتب العفو عن عقوبة القصاص | ٥٧ |
| المبحث الرابع : حالات مستثناة من حكم العفو عن عقوبة القصاص | ٦٣ |

| الموضـــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| أولاً : القتل في الحرابة | ٦٣ |
| ثانياً : قتل الغيلة | ٦٤ |
| ثالثاً : قتل إمام المسلمين | ٧٠ |
| المبحث الخامس : تعريف الديات وأدلة مشروعيتها من الكتاب والسنة | ٧٣ |
| المبحث السادس : أقسام الديات<br>المطلب الأول : أقسام الديات | ٧٦ |
| المطلب الثاني : على من تجب الدية | ٧٧ |
| المبحث السابع : العفو عن عقوبتي القصاص والديات | ٨١ |
| المبحث الثامن : أثر العفو عن القصاص والديات<br>تمهيد | ٨٥ |
| المطلب الأول : أثر العفو على العافي | ٨٥ |
| المطلب الثاني : أثر العفو عن المعفو عنه | ٨٧ |
| المطلب الثالث : أثر العفو على الغير | ٨٨ |
| الفصل الثالث : العفو عن العقوبة في الحدود<br>المبحث الأول : تعريف الحد وأدلته من الكتاب والسنة | ٩٣ |
| المبحث الثاني : أنواع الحدود<br>المطلب الأول : حد الزنا | ٩٦ |
| عقوبة الزنا<br>أولاً : عقوبة الزاني المحصن | ٩٧ |
| ثانياً : عقوبة الزاني غير المحصن | ١٠٤ |
| المطلب الثاني : حد القذف | ١١١ |
| عقوبة القذف | ١١٢ |
| المطلب الثالث : حد شرب الخمر | ١١٤ |
| عقوبة شارب الخمر | ١٢١ |
| عقوبة العبد الرقيق | ١٢٩ |

| الموضـــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| المطلب الرابع :حد السرقة | ١٣٠ |
| عقوبة السرقة : العقوبة الأولى : قطع اليد | ١٣١ |
| العقوبة الثانية : تعليق اليد على العنق | ١٤٥ |
| المطلب الخامس : حد الحرابة | ١٥٠ |
| عقوبة حد الحرابة | ١٥٢ |
| المطلب السادس : حد البغي | ١٦١ |
| عقوبة جريمة البغي | ١٦٢ |
| المطلب السابع : حد الردة | ١٦٤ |
| عقوبة حد الردة | ١٦٥ |
| المحبث الثالث : العفو عن الحدود . أولاً :العفو عن عقوبة الزنا | ١٧١ |
| ثانياً : العفو عن عقوبة القذف | ١٧٣ |
| ثالثاً : العفو عن عقوبة شرب الخمر | ١٧٧ |
| رابعاً : العفو عن عقوبة السرقة | ١٧٩ |
| خامساً : العفو عن عقوبة الحرابة | ١٩٠ |
| سادساً : العفو عن عقوبة البغي | ١٩٤ |
| سابعاً : العفو عن عقوبة الردّة | ٢٠٠ |
| المبحث الرابع : أثر العفو عن الحدود | ٢٠٦ |
| الفصل الرابع : العفو عن العقوبة في التعزير<br>المبحث الأول : تعريف التعزير وأدلة مشروعيته من الكتاب والسنة | ٢٠٩ |
| أدلة مشروعية التعزيز من الكتاب والسنة. أولاً : الكتاب | ٢١٠ |
| ثانياً : السنة | ٢١٠ |
| المبحث الثاني : أنواع التعزير<br>المطلب الأول : الحقوق التي يعزر عليها | ٢١٣ |
| المطلب الثاني : أنواع العقوبات التعزيزية | ٢١٣ |
| المبحث الثالث : العفو عن العقوبة في التعزير | ٢١٩ |
| المبحث الرابع : أثر العفو عن عقوبة التعزير | ٢٢٦ |

| الموضـــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| الفصل الخامس : العفو عن العقوبة في القانون الوضعي ومقارنته بالشريعة الإسلامية<br>المبحث الأول : أنواع العفو في القانون | ٢٢٩ |
| تمهيد | ٢٢٩ |
| المطلب الأول : نوعا العفو في القانون : الأول العفو عن العقوبة | ٢٢٩ |
| الثاني : العفو الشامل | ٢٢٩ |
| المطلب الثاني : الفرق بين العفو عن العقوبة والعفو الشامل | ٢٣٠ |
| المبحث الثاني : حق العفو عن العقوبة في القانون | ٢٣٣ |
| المبحث الثالث : الآثار المترتبة على العفو عن العقوبة في القانون | ٢٣٥ |
| المبحث الرابع : المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون في العفو عن العقوبة | ٢٣٧ |
| المطلب الأول : الزنا في القانون : أولاً : تعريف الزنا في القانون | ٢٣٧ |
| ثانياً : عقوبة الزنا في القانون | ٢٣٧ |
| ثالثاً : المقارنة بين الشريعة والقانون | ٢٣٨ |
| المطلب الثاني : شرب الخمر في القانون : أولاً : تعريف الخمر في القانون | ٢٣٩ |
| ثانياً : عقوبة شرب الخمر في القانون | ٢٣٩ |
| ثالثاً : المقارنة بين الشريعة والقانون | ٢٤٠ |
| المطلب الثالث : القذف في القانون : أولاً : تعريف القذف في القانون | ٢٤٠ |
| ثانياً : عقوبة القذف في القانون | ٢٤١ |
| ثالثاً : المقارنة بين الشريعة والقانون | ٢٤٢ |
| المطلب الرابع : السرقة في القانون : أولاً : تعريف السرقة في القانون | ٢٤٢ |
| ثانياً : عقوبة السرقة في القانون | ٢٤٢ |
| ثالثاً : المقارنة بين الشريعة والقانون | ٢٤٣ |
| المطلب الخامس : الحرابة في القانون : أولاً : تعريف الحرابة في القانون | ٢٤٤ |
| ثانياً : عقوبة الحرابة في القانون | ٢٤٥ |
| ثالثاً : المقارنة بين الشريعة والقانون | ٢٤٥ |
| المطلب السادس : الردة في القانون : أولاً : تعريف الردة في القانون | ٢٤٦ |

| الموضـــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| ثانياً : عقوبة الردة في القانون | ٢٤٦ |
| ثالثاً : المقارنة بين الشريعة والقانون | ٢٤٧ |
| المطلب السابع : البغي في القانون : أولاً : تعريف البغي في القانون | ٢٤٧ |
| ثانياً : عقوبة البغي في القانون | ٢٤٧ |
| ثالثاً : المقارنة بين الشريعة والقانون | ٢٤٨ |
| المطلب الثامن : القتل العمد في القانون : أولاً : تعريف القتل العمد في القانون | ٢٤٨ |
| ثانياً : عقوبة القتل العمد في القانون | ٢٤٨ |
| ثالثاً : المقارنة بين الشريعة والقانون | ٢٤٩ |
| المطلب التاسع : القتل شبه العمد في القانون : أولاً : تعريف القتل شبه العمد في القانون | ٢٥٠ |
| ثانياً : عقوبة القتل شبه العمد في القانون | ٢٥٠ |
| ثالثاً : المقارنة بين الشريعة والقانون | ٢٥٠ |
| المطلب العاشر : القتل الخطأ في القانون : أولاً : تعريف القتل الخطأ في القانون | ٢٥١ |
| ثانياً : عقوبة القتل الخطأ في القانون | ٢٥١ |
| ثالثاً : المقارنة بين الشريعة والقانون | ٢٥١ |
| المطلب الحادي عشر : العفو عن العقوبة بين الشريعة والقانون | ٢٥٣ |
| أولاً : العفو عن العقوبة في الحدود | ٢٥٣ |
| ثانياً : العفو عن العقوبة في القصاص والديات | ٢٥٣ |
| ثالثاً : العفو عن العقوبة في التعزير | ٢٥٣ |
| الخاتمة : أولاً :النتائج | ٢٥٦ |
| ثانياً : التوصيات | ٢٥٩ |
| فهرس المصادر والمراجع | ٢٦٢ |
| الفهارس : فهرس الآيات | ٢٩٠ |
| فهرس الأحاديث والآثار | ٢٩٤ |
| فهرس الكلمات المُعَرَّفَة | ٣٠٠ |
| فهرس الموضوعات | ٣٠٣ |